

الجزء الاول

من

كتاب

* الفكر السامي *

في تاريخ الفقه الاسلامي

- تاليف استاذ العلوم العالية بالقر و بين سيدى محمد بن الحسن الجيوى الثعالبي
- ألقى ملخص كثير منه مسامرة بنادى الخطابة الادبي بالمدرسة الثانوية
- بفاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ هـ الموافق يبرابر سنة ١٩١٨ موضوعه كيف
- نشأ الفقه الاسلامي الى أن صار لنا هو عليه الان فبين فيه كيف كان
- فقه العرب ثم مرتبته من العلوم في الاسلام وأطواره الاربعة التي تطور
- فيها الاسلام ١ طور الطفولية ثم ٢ الشباب ثم ٣ الكهولة ثم ٤ الشيب
- والهرم ثم التجديد وما يتعلق بالاجتهاد والتقيد وشحه بتراجم
- المجتهدين ١٣ الذين نونت مذاهبهم في صدر الاسلام وتراجم
- فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نخبة علماء المذاهب
- المقلدة وبالجملة فهو فلسفة تاريخية أصولية للفقه وتاريخ
- لاشهر مشاهير فقهاء الاسلام مبين أصول الاجتهاد
- مدرب عليه مبين أصول المذاهب الاربعة
- مملوءاً بالفوائد المتعلقة بذلك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* على الله توكلت وبه أستعين *

«رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي»

يقول العبد المعترف بالقصور محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي

الفاسي داراً ومنشئاً وفقه الله

الحمد لله حمدته واستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً * أما بعد فقد سأنتني رعاك الله كيف نشأ الفقه الاسلامي الي ان صار
لما هو عليه الان فاجيبك الي رغبتك مستعيناً بالله سبحانه مقدماً أمام المقصود
ثلاث تمهيدات

- (الاول) في معنى الفقه وهل هو علم ديني محض أم لا
- (الثاني) في الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا
- (الثالث) في منزلة الفقه في الاسلام
- ثم (المقصد) في الفقه على عهد الاسلام وهو اقسام أربعة باعتبار أطوار الفقه
الأربعة التي تطور فيها في نظري
الطور (الاول) طور الطفولية وهو من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
الي أن توفي

— (الثاني) طور الشباب وهو من زمن اخفاء الراشدين الى آخر القرن الثاني

— (الثالث) طور الكهولة الى آخر القرن الرابع

— (الرابع) طور الشيخوخة والهرم وهو ما بعد القرن الرابع الى الان مبينا الاسباب الموجبة لتلك التطورات ومقدماً امام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الامم الاسلامية باجمال وفي كل قسم اذكروا شهر مشاهير فقهاء * وسنذيله بما يتطلبه الفقه من التجديد ثم بيان الاجتهاد والتقليد *

* التمهيد الاول *

في سمي الفقه

وهل هو علم ديني او دنيوي

الفقه في اللغة العلم والفهم قال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وفي اعلام الموقعين ان الفقه اخص من الفهم لان الفقه هو فهم مراد المنكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ فالفقه اخص من الفهم لغة وفي الشرع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فلا يقال الفقيه الا لمجهود وتعبه مجاز وقال ابو البقاء في قواعد نقلها عن الامام الرازي الفقه معرفة النفس مائها وما عليها اه
ولا بد من تخصيصه بما يتعلق بالفروع فهو مبين لاحكام افعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع واجارة وقتل وقصاص الخ وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني اخروي * وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفضل الخصومات دنيوي باعتبار * اخروي باعتبار * وان كان الغزالي عدة دنيوي حيث قال : فان قلت لم الحقت الفقه بعلم الدنيا والحقت الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله اخرج ادم من تراب واخرج ذريته من سلاله من طين ومن ماء دائق فاخرجهم من الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى العرض ثم الى الجنة او النار فهذا ميدوم وهذه غايتهم وهذه منازلهم وخلق الدنيا زاداً للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولها بالعدل

لا تقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت
منها الخصومات فمست الحاجة الى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان
الى قانون يسوسهم به والفقير هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط
بين الخلق اذا تنازعا بحكم الشهوات فكان التقيد معلم السلطان ومرشده
الى طريق سياسة الخلق وضبطها لتنظيم باستقامتهم امورهم فى الدنيا
ولعمرى انه متعلق ايضا بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة فان
الدنيا مزرعة للاخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا * والملك والدين توأمان *
فالدين اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فهدوم وما لا حارس
له فضايع ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان * وطريق الضبط فى
فصل الخصومات بالفقه *

* التمهيد الثانى *

الفقه قبل الاسلام

وهل كان عند العرب فقه وفقهاء ام لا

اعلم ان الاسلام وجد الامم العربية امية لا تقرا ولا تكتب ولم يكن
لديها علوم مدونة فى الكتب تدرسها فى مساجد او مدارس وان
وجد لديهم معرفة بعلوم تدعو اليها ضرورة حياتهم البدوية كعلم
النجوم والقيافة والعيافة والانساب وغير ذلك مما نسب المؤرخون
لهم معرفته لكنها لم تكن مدونة لهم فى كتاب وانما هى من نوع ما يحسن
اهل البادية معرفته وحفظ بعض قواعده * ومن هذا النوع ما كان لهم
من الالمام ببعض ضوابط فقهية يفصلون بها خصوماتهم كقولهم فى
القصاص القتل انفى للقتل والدية على العاقلة فى الخطا وكما يترصن
عمرو بن الظرب احد حكام العرب قوله فى الخنثى القضاء يتبع المبال
وفى النساءى وغيره ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين اناس
من الانصار ادعوه (١) على يهود خيبر * ومن ذلك معرفتهم بعض مناسك
الحج وكانوا يصومون عاشوراء كما فى الصحيح بل كانوا يتحشون فى

(١) ادعوه اى القتل

رمضان بالصوم كما يدل عليه حديث بدء الوحي وقوله تعالى كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد ثبت اغتسالهم من الجنابة
 واختنائهم وكان لهم تكاح بخطبة وصداق كما يدل له خطبة ابي
 طالب لخذيجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي مذكورة في السير
 محرفة فلا تطيل بها ولهم طلاق وظهار فقد ثبت في النساء وغيره
 ان خولة زوج اوس بن الصامت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان زوجي طاهر مني فامرها بفراقه فلما نزل قوله تعالى قد سمع
 الله قول النبي تجد لك في زوجها وتشتكى الى الله الاية نسخ الطلاق
 بالكفارة تخفيفا من الله ورحمة * ويظهر ان تلك الاحكام كانت عند
 العرب من بقايا شريعة اسمايل ووالدة ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
 فلما جاء الاسلام اقر ما اقر ونسخ ما نسخ * ومن جملة ما نسخ القرءان
 نذر الجاهلية لغير الله الميدين في قوله تعالى في الانعام وقالوا هذه انعام
 وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها
 وانعام لا يذكرون اسم الله عليها اقترأ عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون
 وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
 وان يكن ميتة فهم فيه شركاء وقال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا
 كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان الى قوله ام كنتم شهداء
 اذ وصاكم الله بهذا وقال في سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا
 سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
 فهذه الايات بينت نظام الانتاج في الحرث والانعام الذي كان عند
 مشركي العرب جعلوا نصيبا منه لا واثانهم ياخذة سدنتها ونصيبا للفقراء
 وما هو للواثان اقسام ثلاثة الاول حجر لا يطعمه الا من يشاء ون
 الثاني انعام حرمت ظهورها الثالث انعام لا يذكرون اسم الله عليها
 وهي السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي فالنهي الشرع ذلك وقرر
 نصاب الزكاة فقال وءاتوا حقه يوم حصاده وقرعهم بقوله ام كنتم شهداء
 اذ وصاكم الله بهذا الاية * فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقد وهو
 ضوابط قليلة الاهمية ليست كافية في بابها ولا رادعة لأهل الفساد والذعارة
 ولا وافية بالنظام الاجتماعي لهذا بقيت الامة العربية مفترقة

الاهواء فاقدة النظام تخوض بحار الحروب لتقتل نفس بل لضربته او سبه فنتقطع السبل وتذهب الحقوق وتنقطع المواصلات والمعاملات الا في الاشهر الحرم فكانوا في جاهلية جهلاء يفتخرون في اشعارهم لى منند ياتهم بقطع السبل وقتل النفس وسلب الحقوق وغير ذلك من الافعال الشنيعة وانما وازعهم الذى امكنهم من الحياة وبقاء الجنس العربى هو العصبية القومية فمن كانت له عصبية في قومه دافع بها عن حقوقه والا حالف قوما اخرين فكان تحت ذمتهم يدافعون عنه على اصول معلومة عندهم حتى ان الحليف كان يرث حليفه الى ان جاء الاسلام فعند ذلك عرفت الحقوق بمعرفة الفقه وصار لها المقام الاول في الاعتبار والركن الاعظم في الازهان ونسخ حكم التحالف بوجوب التناصف *

هكذا وان لفظ الفقه كان موجودا في لغة العرب لكن بمعنى الفهم كما سبق لا بمعنى العلم المخصوص وكذلك لفظ العلم وما كانوا يستعملون لفظ فقيه او لفظ عالم فيما استعملوا فيه بعد الاسلام فما بلغنا ان العرب كانت بينهم طائفة قبل الاسلام سوسومة بسمة الفقهاء او العلماء او كان هذا اللقب خاصا بصنف من الناس دون صنف اذ كانوا اسبيين غير سدد يدين بدين له فقه وعلم ولا كانوا يرجعون في فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم الى نص سدون يجرى على كل الناس او جلهم وقد كان منهم من يزعم انه على سلك ابراهيم واسماعيل عليهما السلام كزيد بن عمرو بن نفيل واسية بن ابي الصلت وغيرهما لكن سلك ابراهيم كانت قد درست وانما كانا تابعين له في اعتقاد التوحيد ونبذ الاصنام وعدم اكل ما ذبح لها فقط * ثم ان الاسلام جعل لفظ فقيه خاصا بمن عرف العلم المخصوص بادلته حتى ان المقادير يعتبر عاميا وصير لفظ عالم لمن حصل اى علم لكن بشرط العمل قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يتقوا الا العالمون وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يشقه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وقال عليه السلام ان العلماء على سابر من نور يوم القياسه وقال خياركم في الاسلام خياركم في جاهلية اذ افقهوا وفي

البخاري عن ابي هريرة بن زيد بن خالد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان اقل منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذا نزل لي قال قل قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فرني باسراقة فافديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وعلى امرائه الرجم الحديث فما انت ترى كيف ابتدأت سمة الفقه والعلم في الاسلام ؟ اما غيرنا من امم العصر فقد اصبح الفقيه والمنشرح عندهم صفة لمن عرف قوانين الدول وما رَس علم الحقوق اسلامية وغير اسلامية ومهرف في فلسفة القوانين الدولية وكيفية تطبيقها على احوال الامم او الافراد ؟ نعم ذكر المؤرخون الاثريون ان دولة حمورابي التي كانت في العراق كان لها قانون وجد سنقوشا على حجر يحتوي على سائة وعشرين سادة ويغلب على ظن بعض المؤرخين انها دولة عربية ولكن ذلك الاثر قد اندثر بانذار تلك الامة التي يعزى تاريخ حياتها الى نحو ثلاث ء الاف سنة قبل اليوم ولما جاء الاسلام لم يجد لدى الامة العربية فقها كافيا سماويا ولا وضعيا بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق فافاض عليها نور الفقه وهذب الاخلاق وصان الحقوق وحررها وبينها فاصبحت الامة قتيبة بالفقه الاسلامي المؤسس بالوحى الالهي المبين في ءايات القرءان العظيم وسنن النبي الكريم عليه افضل صلاة وتسليم قال تعالى ونزلنا عليك القرءان تبيانا لكل شئى وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وتعلمهم يذكرون . وما خرج الصحابة رضى الله عنهم من جزيرة العرب حافدا اقداسهم دلى جملتهم فاتحين ارض الروم والفرس الذين كانوا اعظم امم الارض الا وهم فقهاء متشرعون عزآن ياتى الزمان بعدهم بمتشرع ستلهم في حال انهم قواد ساهرون وذووا سياسة بارعون وخلقاء فاتحون عادلون بعد الجفاء العظيم كل ذلك ببركة الاسلام وسنانه الدين الذي كانوا متمسكين به من نحو عشرين سنين فقط وهذه

المدة غير كافية الان لان يخرج فيها قيود ساهر من الازهار و
القرابين او من كلية باريزان هذا والله لمن معجزات الاسلام

* التمهيد الثالث *

منزلة الفقه فى الاسلام

اعلم ان الفقه الاسلامى جامعة ورابطة للامة الاسلامية وهو
حياتها تدوم مادام وتندم ما اندم * وهو جزء لا يتجزأ من
تاريخ حياة الامة الاسلامية فى اقطار المعمور * وهو مفخرة من
مفاخرها العظيمة * ومن خصائصها لم يكن مثله لاي امة قبلها * اذ
هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الاسلامى بل البشرى وبه
كامل نظام العالم * فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والاخلاقية
وهو بهذه المثابة لم يكن لاي امة من الامم السالفة ولا نزل
مثله على نبي من الانبياء * فان قفنا بين الاحوال الشخصية
التي بين العبد وربه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة
كفسل البدن كلا من الجنابة او للجمعة او للعيدى او بعضا وجر
الوضوء عند اداء الفرائض الخمس فى اليوم والليله وسن امور
الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الاظفار وتنف
الابط وحاق العانة * ففى صحيح مسلم عن سلمان قال لنا
المشركون انى (١) ارى صاحبكم يعلدكم حتى يعلدكم الخراءة قتال
اجل اعد نهانا ان يستنجى احد بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا
عن الروث والعظام وقال لا يستنجى احدكم باقل من ثلاثة
احجار * وارشدنا الفقه الى تجميل الثياب فى الجمعة والعيدى
ومس الطيب وه اداب الاكل والشرب وما يركل ويشرب وما لا *
كما ارشد الى تحسين حال المجتمع العام فارشد الى ما يحفظ الصحة
وتجنب ما يضرها * وهذب الاخلاق فامر بالصدق فى المعاملات

(١) انظر الى هذا الاعتراض من المشركين على السنن الحسن الجميل
يريدون قلبه الى صده حسدا وضادا . قال تعالى واتسمعون من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا * اه مؤلف

والوفاء بالعقود والعهود وواجب ترك الذنوب من زنى وخمر
وغيبة ونميمة وقذف وسعاية وشهادة زور وانحراف في الاحكام
او تحريف لحلال او حرام وغير ذلك فلوان المسلمين عملوا
باحكام الفقه والدين كما كان اباؤهم لكانوا ارقى الامم
واسعد الناس * كما انه جعل للفقراء حظا في مال الاغنياء بالزكوات
والكفارات وهذا اساس المبادئ الاشتراكية المعتدلة والاعمال
الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في اروبا * كما
شرح الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الامم التي تدين به
ليستفيد بعضهم من بعض علومهم واحوالهم فيتعاونوا ويتوازرروا .
وفي ذلك اعانة لاهل الحرمين الشريفين * ليكونا مركزين عظيمين
للاسلام * كما شرع اجتماعات اخري اصغر وايسر في الجمع
والاعياد * وبين كيفية تاسيس العائلات فندب الى الزواج وحث
عليه وبين العقود التي تعتبر زواجا . وشروطها من ولي وصداق
وشهود . وما خالفها فهو زنى او قريب منه في حق الامة دون الرسول
فله في ذلك خصوصيات ورخص في الطلاق لما عسى ان يقع من تشاجر
الزوجين . وما يتعلق بذلك من نحو ايلاء وظهار * كما بين اداب
دخول البيوت من الاستيذان والسلام وجعل احترامها لكل انسان
انسان . وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية . وسدل الحجاب بين
الرجال والنساء الاجنبيات . محافظة على النسل وابعاداً للظننة
واراحة لكل ضمير . وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم ومن
يعد قريبا من نسبك او رحمك ومن لا . حتى الولايم جعل لها
ء ادابا * وبين احكام المعاملات من بيع واجارة ورهن وقرض
وقراض وشركته وابضاع وغيرها من المعاملات المالية التي
تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الاجتماع البشري . وهي
ان الانسان مدني الطبع محتاج الى ابناء جنسه . فهو مرشد
الى تاليف الجمعيات للتعاون في هذه الدار على الاقتصاد مانع
من الربى الذي به خراب الجمهور من الامة . كما انه مبين
لفصل الخصومات سواء في المال او الدماء او الاعراض . وبين
ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الامام وشروط استحقاقه

الإمامة وما يجب له من الطاعة ، وعليده من المشورة والعمل بالشريعة وإقامة العدل بين اصناف الرعية مسلمين أو غير مسلمين . ثم قسم السلطة فجعلها خططا (١) وهي الادارات المدنية ومنها القضاء فحدد للتقاضى خطته وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق وأمر بكتبتها وتبينها وعدم كتمانها . وهكذا خطه المحاسب ثم بتية الخطط . وحكم على من خرج عن طاعة الامام ان يقاتل . واذا وقع حرب مع اعدا اجنبية فبين الثوانين الحربية ثم السلمية وأمر بحسن الجوار وإقامة الحدود على من اخاف السابلية مثلا أو خالف نصوص الشريعة . وبين الناديات والزواجر والتصاص ورفع الاصرار .

وبالجملة قد استقصى الشئون الاجتماعية وبينها حتى دخل مع الرجل ليبتد وحكم بينه وبين زوجته . فبين ماله عليها وما لها عليه . وفضل ما عسى ان يقع بينهما من العنصرية حتى حكم بين الرجل وولده . وبين وبينه نفس . حتى بعد مماته بين قسم ميراثه ودفعه وكفنه وقبره . ثم اوصى بايتامه خيرا وبين كيف يوصى على اولاده وبين قد وما يوصى به وكيفية الحجر على السفيد والترشيد . كل ذلك لينتظم امر الحياة ويعيش المسلم عيشة منظمة يتفرغ معها لاعداد الزاد ليوم المعاد .

فالنظم الاسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الاسلامي فقط تام الاحكام لم بدع شاذة ولا فاذة . وهو القانون الاساسي لدول الاسلام والامة الاسلامية جمعاء وان انتظام أمر دول الاسلام في الصدر الاول وباربعها غاية لم تدرك بعدها في العدل والنظام لدليل واضع على ما كان عليه التقدم من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة الفاسمين بتنفيذ اوامره مما لا يوجد الان ودليل على ما كان لها تريك الدول من النمساك بحبله المتين . وما دخلت الامم الكثيرة في الاسلام افواجا افواجا واتسعت دائرة الاسلام فانشرت الامة الاسلامية مادة جناحيها من نهر الفانج في الهند شرقا

(١) قد انتهى الشيخ على الخواصي الخطط والعمالات والمخرف الشرعية التي تبت وخمسين ومائة خطة في كتابه (تخرىج الدلالات السبعية) فانظروا في مؤلف

الى افريقيا ثم الى اواسط اوروبا في زمن قليل الا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الاسلامي والتسوية بين جميع اجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل وجمع شتات سكارم الاخلاق وسحاسن المعقدات * وهذه النوااريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه بل مدحوه بما لم يعد حوا به غيره واقبسوا منه واخترت له الاسم على ما كان لها من الانظمة فانصرفت عنها اليه وثلت عروش ملوكها لاجله * فالامة الاسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الاسلام ولا تتعصب لاي جنسية فهي دائمة بدوام الفقه المضمحلة باضمحلاله فمهما وجد اهل الفقه واتبعوا كانت الامة اسلامية وبهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للامة اسم الاسلام * ويجب على كل امة اسلامية ارادة سن قانون او دستور ان تراعى هذا المبدأ حفظا للجامعة الاسلامية * ثم لما نهضت اوروبا نهضتها المعروفة للرقى العصري فاول حجر وضعته في اساس مدنينها الزاهرة هو العدل وسن القوانين بالتسوية في الحقوق اذ لا يعقل ان تترقى امة وحقوقها مخصوصة وافرادها سطلوسة والكل يعلم ان بعض قوانينها مقتبس من الفقه الاسلامي كقانون نابليون الاول وغيرها من ملوك اوروبا * فالفقه الاسلامي اصل التمدن العصري الحديث والفضل كل الفضل في احترام الحقوق وعيانتها وتشديد منارها للاسلام والفقه الاسلامي * ومن سكارم الفقه الاسلامي بل من معجزاته انه تم نظامه وجمعه في مدة نحو عشرين سنين كما ياتي في الطور الاول فام ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى الدار الاخرة حتى تركه تام الاصول ولم يمض على الامة قرن ونصف حتى الفت تاليف مهمة في فروعه وبسط احكامه وتطبيق اصوله على فروعه وهذا لم يكن للام قبلنا فهذه امة الرومان التي يتبجح اهل التاريخ بقوانينها ويعدونها اصل التمدن الحديث لم ينصح قتها ولا جمع نظامها الا على عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٢٥ قبل الهجرة بسنين ٥٧ سبع وخمسين بعد مضي ثلاثة عشر قرنا من حياة الرومان ذلك ما يدل على مكانة الفقه الاسلامي وانه

بوحى سماوى ودين متين *
ثم نقول وحق احق ما يقال لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية
والدنيوية وصير هذه عين هذه وبين قانون الاجتماع البشرى والعدالة
التامة يوجد يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الاسلامى * ولذلك كان
المخليفة الاعظم عندنا رئيسا دينيا ودنيويا معا * فهو جامع وظيفتين عظيمتين
ولذا عرفوا الامامة العظمى بانها رئاسة عامة في الدين والدنيا توجب للمتصف
بها ان يطاع فيما يستطيع * اما القوانين الوضعية فلا تعلق لها باس العباداة
والاداب النفسية وانما هي ضبط لمعاملة الافراد والامم بتبادل المصالح *
وايضا الفقه الاسلامى هو بامر الاهى فالعمل به طاعة الرب والعامل به
له امل الثواب في الاخرة وعدم العدل به عصية تتوعد عليه بالعقاب
الاخروى زيادة عما تقرر فيد من العقوبات الدنيوية * فهو امس بالنظام
من بقية الشرائع والقوانين التى هي من وضع البشر *

فالفقه الاسلامى من سفاخر الامة الاسلامية كيف لا وهو مؤسس على
روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الائم وتقرير
الملك (١) لذويه واحترام النوااميس الطبيعية * وقد اعتبر درا المفسد
فقدسه على جلب المصالح وسد الذرائع والمصالح المرسله ولا ضرر ولا
ضرار وتقديم الاهم على المهم . وبنيت احكامه على الاعتدال لا إفراط ولا
تفریط واعتبر الاعتراف والعوائد * فاحكامه يتغير الكثير منها بتغير الاحوال
كما قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس افضية بتدر ما احدثوا من الفجور
وكما قال زياد بن ابيد لاهل البصرة في خطبته الشهيرة : قد احدثتم احدثا
لم تكن وقد احدثنا لكل ذنب عقوبة فهو صالح لكل امة وكل مكان وكل
زمان ولهذا كان لا ينسخ وكانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة لجميع
الامم الى يوم القيامة

* المقصد *

وفيه اربعة اقسام كما سبق
(١) القسم الاول في الطور الاول للمفقه *
وهو طور (٢) الطفولية من لدن كونه جنينا الى ان كمل خلقه فصار

(١) الملك بكسر الميم (٢) قال ابن العربى في احكامه الكبرى لدى

وليدا الى ان سعى واكمل قويا سويا * وذلك من اول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته وكانت البعثة النبوية سنة ٦١٠ عشر وستمائة تقريبا من ميلاد المسيح عليه السلام اى قبل تاريخ الهجرة الذى هو تاريخنا بنحو ثلاث عشرة سنة وكانت الوفاة النبوية سنة احدى عشرة ١١ في ربيع الاول النبوى غير ان ثلاث سنوات اولى من البعثة كانت فترة الوحي بعد ما نزل اول آية من القرءان وهى اقرا باسم ربك الذى خلق الى ما لم يعلم وكان نزولها على ما عند ابن اسحاق وغيره في ١٧ رمضان من عام البعثة في غار حراء الذى كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه بمكة قبل المبعث (١) ثم بعد الثلاث سنين تتابع نزول القرءان وتشريع الشريعة * ولكن جل ما نزل بمكة قبل الهجرة في مدة نحو عشرين سنين تليها . كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة وبيان الحجج الدامغة على اثبات وجود الله ووحده ائتمه وصفاته العلى واثبات النبوة واخبار تاريخ من مضى من الامم ورد عقيدة الوثنية وبث مكارم الاخلاق مع قليل من الاحكام الفقهية الفرعية * فكانت السور المكية حاوية لمباحث الايمان وهى اصول الدين ولما بحث الاخلاق والتهديب واخبار الاسم الماضية . ترهيبا وزجرا ووعظا وتذكيرا . اذ كان المقصود ادخال الناس في الدين ونبذ اصل الوثنية . وبعد دخول الناس في الدين وتصديق كفار مكة بهم اذ كانوا قليلين أمروا بالهجرة ليامنوا على دينهم وانفسهم .

قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارضل العمر : عمر الانسان له مراتب . سن النماء وهو اول العمر الى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة . وهو سن الشباب وبلوغ الاشد . وسن الوقوف وهو الى الاربعين وهو غاية القوة وكمال العقل . وسن الكهولة من الاربعين الى ستين وفيه يشرع الانسان في النقص . وسن الشيخوخة من الستين الى آخر العمر وفيه يكون الهرم والخرف * غير انى لم اتقيد بحدوده لكنى قاربها كما يظهر للمأمل * مؤلف .

(١) وءاخرء آية نزلت : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله رواه الشيخان عن البراء بن عازب وروى البخارى عن ابن عباس : ءاخر آية نزلت آية الربى وروى النساءى عنه : ءاخرء آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله * مؤلف

فبعد الهجرة ووجود من يخاطب بالاحكام الفرعية صارت تنزل احكام الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها وهى مباحث علم الفقه فجعل الفقه الاسلامى تكون في مدة عشر سنين بعد الهجرة الى الوفاة (١) النبوية ولذلك تجد احكامه مبينة في السور المدنية ١٩ باتفاق وهى ١ البقرة ٢٢٠ ال عمران ٣ النساء ٤ المائدة ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ النور ٨ الاحزاب ٩ القنال ١٠ الفتح ١١ الحجرات ١٢ المجادلة ١٣ الكهف ١٤ المتحنه ١٥ الجمعة ١٦ المناقون ١٧ الطلاق ١٨ التحريم ١٩ النصر * وقد حكى ابو الحسن ابن اخصار في نظمه الناسخ والمنسوخ الاتفاق على انها مدنية. لكن زاد فيها سورة الحديد وقد استطنها لما ياتى فيها من الخلاف والباقي وهو خمسة وتسعون سورة مكى وهو ما نزل قبل الهجرة إما متفق عليه وهو واحد وسبعون سورة او مختلف فيه وهو اربع وعشرون وهى ١ الفاتحة ٢ يونس ٣ الرعد ٤ الحج ٥ الفرقان ٦ يس ٧ الحديد ٨ الصف ٩ التغابن ١٠ الانسان ١١ المطففين ١٢ الفجر ١٣ البلد ١٤ الليل ١٥ القدر ١٦ لم يكن ١٧ الزلزلة ١٨ العاديات ١٩ الهيك ٢٠ ارايت ٢١ الكوثر ٢٢ الاخلاص ٢٣ ٢٤ المعوذتان والحق ان المختلف فيه هل هو مكى او مدنى بعض آياته مكى وبعضه مدنى * فان قلت ان سادة الفقه ليست القرءان وحده بل والسنة والاجماع والقياس فما هى مدة تكوينها قلت كذلك كان تكوينها في العشر سنين المذكورة إذ جل السنة المروية في الصحاح التى أخذ منها الفقه كانت في العشر سنين المذكورة اما الاجماع فهو وان كان لا ياتى الا بعد وفاته عليه السلام لانه اتفاق مجتهد الامة بعده عليه السلام لكن اصل اثباته بالقرءان المدنى قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا

(١) فبالوفاة النبوية انتهى تاريخ التشريع الاسلامى ولم يبق بعد الا تاريخ الفقه وهو التشريع والاستنباط من الاصول النبوية التى اتى بها الرسول عليه السلام وتلك التفاريع كامة في تلك الاصول فبعد الوفاة النبوية لم يبق تشريع اذ تمت الشريعة بقوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم الاية ولهذا كان موضوع كتابى هذا تاريخ الفقه الاسلامى ليعلم اقسام المتصد الاربعة كلها * مؤلف

شهداه على الناس وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المرادين الاية واما الفياس فقد وقع في زمنه
عليه السلام العمل بدوياتي مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى فان
قلت ان الشرائع قبل شرعنا كان لها فقه متعلق ببيان عباداتها من
صلاة وصوم ونحوهما بل الشريعة الموسوية يوجد في توراتها بيان بعض
الحقوق الدينية وان كانت العسيرة بنيت على الزهادة والتبذل ولم
تعتبر الدنيا وان كثيرا من فقهاءنا يقول شرع من قبلنا شرع لنا فيكون
فقهاءنا مقتبساً من الشرائع قبلنا ويكون تكويته ونسبه قبل التاريخ المبين
انفا فالجواب كلا بل فقهاءنا مبتكر ليس مقتبساً فهو كالعلم المرتجل اذ
نبينا صلى الله عليه وسلم النبي الامي وامنم الذي بعث فيها بدوية لم
تكن لها في زمن تكويت الفقه حضريه تتمكن بها من الاقتباس من
الكتب قبلها ففقهاءنا مقتبس من قرءانا وسنة نبينا ناشي بنشأتها اما من
قال من علمائنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فليس مراده اننا نطالع
توراتهم مثلاً ونقتبس منها الاحكام فهذا الاقل بد وانما مرادهم ان
ما ورد في القرءان او السنة حكايه عن وقائع الامم السالفة ونوازلهما
الشميه اذا لم يتم دليل على نسخها يكون شرعاً لنا لكون الشرع قرره
ولم ينكره فحكايته وعدم انكاره بمنزلة قوله اعملوا به كقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية اما كتب الكتابيين فلا يجوز
انا ان نأخذ منها الاحكام اصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصدقوهم
ولا تكذبوهم وقولوا اماناً بالذي انزل الينا وانزل اليكم روى الطبري
وغيره ان بعض الصحابة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصحيفة مكتوب
فيها من بعض كتب اهل الكتاب فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال كفى بقرم ضلالة ان يرغبوا عما جاء بدنيهم الي ما جاء به غيره
الي غيرهم فنزل قوله تعالى اوام بكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم وقد كان ابن عباس ينكر اشد الانكار على من ياخذ عن
الاسراء يليات كما في صحيح البخاري وكثير من الصحابة كذلك
انكره كل ذلك يدل على ان الفقه الاسلامي شريعة مستقلة لم يدخلها
الاقتباس ولا الاخذ من الشرائع قبلها اصلاً سوى ما قص الله في كتابه

وامر نبيه ياخذة من مكارم الاخلاق وصريح التوحيد ونحو ذلك كما قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقال فيهداهم اقتده وقال واتبع سبيل من اتاب الى هذا كله فى التوحيد ومكارم الاخلاق وكله ساخوذ بواسطة الروحى لا مباشرة من كتبهم التى لا تخلوا من تبديل اما احكام الفقه فهو ما قاله سبحانه لكل جعلنا شرعة ومنهاجا

* مادة الفقه الاسلامى *

مادته امور اربعة (الاول) منها القراءان العظيم الذى احتوى عليه المصحف الكريم اعنى القراءات السبع التى هى متواترة بلا خلاف وقيل العشر كلها متواترة والمسئلة بسبوطة فى كتب الاصول وفى جامع العيار كلام نفيس فى هذا الموضوع فارجع اليه ولا تغتر بكلام الشوكانى الذى انكر تواتر السبع فى ارشاد الفحول فانه يودى الى انكار تواتر القراءان وقد بينا ذلك فى كتابنا فى الاصول اما ما وراء العشر كقراءة مصحف أبى او ابن مسعود فهى الان محكوم بشذوذها لكن حكمها حكم السنة فيبحث عما ثبت منها بطريق صحيح او حسن فيحتج به فى الفقه كغيره على الاصح (الثانى) السنة الصحيحة او الحسنه ولا يحتج بصعيفها فى الفقه مضافا لا فى حنيفه وابن حنبل (الثالث) الاجماع (الرابع) القياس

قال ابن رشد فى المقدمات مانصه : واحكام شرائع الدين تدرك من اربعة اوجه (احدها) كتاب الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (الثانى) سنة نبيه عليه السلام الذى قرن طاعته بطاعته وامرنا باتباع سنته فقال عز وجل واطيعوا الله والرسول وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واذكروا ما ينلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة (والحكمة هى السنة) وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (والثالث) الاجماع الذى دل هبى على صحته بقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك امرا واجبا باتباع سبيلهم وقال

صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة . الرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الاصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع لان الله جعل المستنبط من ذلك علما واوجب الحكم به فرضا فقال عز وجل : ولو رددوا الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . وقال عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله . اى بما اريك فيه من الاستنباط والقياس . لان الذى اراه فيه من الاستنباط والقياس هو ما انزل الله عليه وامره بالحكم به حيث يقول : وان احكم بينهم بما انزل الله * منه *

وقد بقى على ابن رشد (الاستدلال) وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس . فما سوى الاربعة من الادلة التي توجد في كلام اهل الاجتهاد هو الاستدلال وهو انواع (الاول) التزام بين الحكمين من غير تعيين علة والا كان قياسا (الثانى) استصحاب الكمال (الثالث) شرع من قبلنا شرع لنا *

وزاد الحنفية والمالكية في بعض الابواب (الاستحسان) وهو الرابع *

وزاد المالكية والحنابلة (المصالح المرسله) وهو الخامس *

وزادوا سادسا وهو (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لصدده لنعاكسهما في العلة كحديث مسلم اياتى احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر *

وزادوا سابعا وهو قولهم : الدليل يقتضى ان لا يكون كذا خوفا في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فبقى على الاصل مثاله تزويج المرأة دل الدليل على امتناعه وهو سافيه من ادلالها بالوطء والخدمة وذلك تابه الانسانية لشرفها خوفا هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع *

وزادوا ثامنا وهو انتفاء الدليل الذى به يدرك الحكم فينتفى الحكم . وذلك ان المجتهد اذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلا لظن انه لا حكم . وقال الاكثر انه لا يلزم من عدم وجد انه الدليل عدم الحكم لكننا نقول المجتهد عمل وسعد فحصل له الظن بعدم الدليل فنسك بالبراءة

الاصلية وذلك دليل بالنسبة اليه . والنافي لا يطالب بالدليل ان ادعى
علما ضروريا كقولنا : الحكم يتوقف ثبوته على دليل والا لزم تكليف الغافل
ولا دليل بالسبب فإنا سببنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه او بالاصل لان الاصل
المستصحب عدم الدليل فينتفى الحكم *

وزادوا تساعا وهو الاستقراء بالجزءى على الكلى بان تُتصحح جزئيات
كلى ليثبت حكمها له فان كان تاما أى في كل الجزئيات الا صورة النزاع
فهو قطعى في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء وان كان في اكثر
الجزئيات فهو ناقص ظنى فقط . ويسمى (الحاق الفرد بالاعلى) فهذه
تسعة انواع كلها داخله في الاستدلال . وبسط هذا في كتب الاصول *

وقال ابن العربى وغيره : القراء ان هو الاصل فان كانت دلالة خفية
نظر في السنة فان بينته فالكلى من السنن . وان كانت الدلالة فيها خفية
نظر فيما اتفق عليه الصحابة . فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما
يشبه نص الكتاب وهو القياس على القراء ان ثم على السنة ثم على الاجماع
ثم على الراجح ه وهو ترتيب ظاهر *

الا ان الاجماع نصوا على انه مقدم على الكل عند التعارض باتفاق كما
يقضيه صريح جمع الجوامع . وقال الاصفهاني هو قول الاكثرين . وقال ابن
قيم الجوزية في اعلام الموقعين صحيفة ٢٢٥ من المجلد الثالث ما نصه : ولم
يزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع ه
فجعل الاجماع في المرتبة الثالثة وهذا بعد ان نقل عن مقلده احمد بن
حنبل قوله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا . هذه
دعوى بشر المريسي والاصم ولكن يقول لانعلم الناس اختلفوا ولم يبق لنا
ثم نقل عن الشافعى ما نصه : الحجية كتاب الله وسنة رسوله واتفاق
الائمة . وعنه في كتاب اختلافه مع ملك . والعلم طبقات :

الاولى الكتاب والسنة

الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة

الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة

الخامسة القياس

فقدم دليل الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى
الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة . قال وهذا هو الحق ثم نقل عن
ابى حاتم نحو ذلك فانظرة وقد كرر نقله عنه في عدد ٢٨٥ من السفر
الاخير وعلى كل حال فالحناابلة يجعلون الاجماع في الرتبة الثالثة ان
تحقق وجوده عندهم كما سبق . وهذا المنقول عن الشافعي مخالفا لما
ياتي في مبدئه في الفقه من قوله الاجماع اكبر من الخبر الفرد ولعلهما
قولان له والله اعلم *

واذا اعنت النظر وجدت اصل الاحكام واحدا وهو قول الله سبحانه .
قال تعالى : ان الحكم الا لله . الا ان منه ما وصلنا بين دفتي المصحف
ومنه ما وصل على لسان رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى في غير
المصحف ومنه ما هو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال او مستند
الى احدها وهو الاجماع *

اما اصول المذاهب كالمحنفي والمالكي والشافعي والمحنبلي فقد تنفرع
وتزيد على هذه كاصول المذهب عند المالكية انهيبت الى سبعة عشر ستاتي
في ترجمة الامام بحول الله ولننقلكم على هذه الاصول الخمسة وكيف حالها
في الطور الاول من اطرار الفقه فنقول

* القرءان العظيم *

هو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم . المنقول الينا بين دفتي
المصحف تواترا . واعلم ان القرءان العظيم هو المادة الاولى للفقه كما
سبق وذلك انه المحجة العظمى بيننا وبين ربنا . وهو الحبل المتين الذي
لانجاة لنا الامامنا متمسكين به . وهو العروة الوثقى التي لا انفصام
لها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وسنتي (لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم) وقال تعالى
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون . وفي جامع المعيار عن
الامام المازري : القرءان قاعدة الاسلام وقطب الاحكام ومنفوع اهل
الملة ووزرهم وءايد رسولهم ودليل صدق دينهم وان حجيتهم ووجوب
العمل به هو من المعظم لدينا بالضرورة ولا يحتاج لاقامة برهان . وذلك

هو معنى التمسك بالدين *

وه اياته تنيف على ستة الاف اية جلها متعلق بالترجيد والادلة الدالة عليه ورد عقائد الزيف والاحاد واثبات النبوات والمعاد ووصف اهرالد والنعيم والمجيم والوعد والوعيد واخبار الامم الماضية والوعظ والذكير والثناء على الله وذكره لانه وبيان صفاته العلى واسمائه الحسنى وكيفية تسيحه وتقديسه وغير ذلك . والمتعلق من اياته بالاحكام الفقهية . المثل من العلماء كابن القيم يقول : مائة وخمسون اية كذا في اعلام الموقعين . وقال بعض العلماء انها نحو خمسمائة وذلك نحو جزء من اثنى عشر منه اى نصف السدس تقريبا والحق انها تنيف على هذا العدد . قال ابن العربى في الاحكام عن بعض اشياخه : ان سورة البقرة وحدها ستمائة على الف امر والف نبي والف حكم والف خبر . ولعظيم فقهها افام ابن عمر في تعلمها ثمان سنين . وقد اخذ ابن العربى فيها الاحكام الفقهية من تسعين اية بل فاتحة الكتاب التى هى سبع ايات اخذ الاحكام من خمس ايات منها . وجملة ايات القرءان التى اخذ هو منها الاحكام ثمانمائة واربع وستون ١٦٤ اية مفرقة في مائة وخمس سور ١٠٥ ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة المهدو بها المصحف الكريم وعلى الاخص في السور المدنية التى تقدم لنا عدها . وقد استدر كذا عليه نحن وغيرنا ايات اخر استنبطت منها احكام اخر . والقرءان لا تنقضى عجائبه ولا تنحصر احكامه ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف واسرار مادام المفكرون في الوجود . وما من جيل بل ما من احد يتدبره الا ويطن انه المخاطب به وعليه تنزل احكامه واشاراته . لانه قول رب حكيم احكم الحاكمين سبحانه . قال سيدنا على كرم الله وجهه : ما ترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اوتيه رجل مسلم . وقال عليه السلام : رب حامل فقه الى من هو افقه منه . واذا راجعت ابواب الفقه فقلما تجد بابا الا واطلها مقبس من القرءان العظيم صراحة او ايماء قال في المعيار عن الشيخ ابي مدين : ان للقرءان نزولا وتنزيلا . اما النزول فقد تم بموته عليه السلام . واما التنزيل على الرقائق واستنباط الاحكام فلم يزل الى اخر الدهر *

* نزول القرآن * منجماً والحكمة فيه

نزل القرآن جملاً جملاً وء آية آية مفرداً وربما نزل عشرة آيات او اكثر على حسب الوقائع والتضاي التي كانت تقع للمسلمين فيبين القرآن احكامها . وكثيراً ما كان الصحابة اذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن او تبين السنة فيسارعون للامثال . فيكون ذلك اثبت في اذهانهم وارسخ في قلوبهم . اذ الامة كانت امية لم تالف كتاباً ولا نبوة ولا كان فيها علم ولا تهذيب قبل الاسلام الا ما كان فطرياً فطفت الله بهم واجراهم على ستة الكون في تلقين العلوم تدريجاً وبذلك رد الله على الكفار الذين اعترضوا انزاله منجماً بقوله : وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتناه ترتيلاً . وقال : وقرء انا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً . وقال تعالى : وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك . اذا لارتاب المبتلون * فلم يكن التصد من انزال القرآن ان يكون بين يديهم كذاب ينبركون بلفظه ويقرءونه على الموتى قط . بل التصد ان يعملوا باحكامه وينهذبوا بتهذيبه وتنظم احوالهم به ويتخلقوا باخلاقه حتى يصيروا به امة مهذبة . لها جامعة ورابطة وتهذيب تهذب به غيرها من الامم وهذا لا يكون الا بانزاله منجماً ولو نزل دفعة واحدة لاشغلوا بلفظه وتركوا معناه كما هو واقع فينا الان فقد بر ذلك *

واذا تصفحت آيات الاحكام وجدت فيها اجوبة على استنابهم : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العنق . يسئلونك عن الشهر الحرام قال فيه . يسئلونك عن الاهله . وهي اربع عشرة آية وردت على هذا النسق . نعم فيها واحدة سؤال اليهود : يسئلونك عن الروح . وذلك كله تعلم الامة . فقيت سنة اذا نزلت نازلة رفعوا السؤال لاهل العلم فاجابوا بما علموا او قالوا لا ندري . قال ابن عباس : ما رايت قوما كانوا خيراً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسالوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض . كلهم في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر الحرام فقال فيه . قال ما كانوا يسألون الا عما

ينفعهم . وروى اشهب عن مالك . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وكثير من آيات الاحكام ليس فيها يسألونك . واكثرها كلها لاسباب ونوازل وقعت فييتها علماء التفسير في اسباب النزول وهو علم خاص يستعان به على فهم القرءان ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح او حسن فهو حجة في التاويل وان لم يكن سخصا . لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول امرهم لشدة تمسكهم بالدين يرون ان كل مسألة لها حكم فيسألون عن كل شئ شئى حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم رفقاً بهم . فقال ذرونى ما تركتكم . فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤاليهم واجاب الذى سأل عن الحج هل يجب كل عام بقوله : لا ولو قالت نعم لوجب ولم تقدروا . وقال تعالى : لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤلكم الاية .

* كتابة القرءان *

اعلم ان كتابة القرءان هو اول تدوين للفقته على الحقيقة والقرءان قد كتب كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائدة الاتقان ولم تبق منه آية الا دونت ورتبت في محلها من سورتها بلا خلاف . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يبلغون اربعة واربعين كتابا على ما في سبل الهدى والرشاد للشامى وعددهم واحدا واحدا ونظم العراقي بعضهم في الفيتحة وبين اسماءهم صاحب صبح الاعشى ايضا وغيره . منهم زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاًويند بن ابى سفيان وابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم . وكان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين لكن اما أسراعيان مكة في وقعة بدر جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الفداء مالا ومن لم يجد فدية علم عشرة سن صبيان المدينة . هكذا انتشرت الكتابة وكثر الكتاب . واكثرتهم لم يكن يخلو مجلسه عليه السلام ممن يقوم بهذا الرظيف المهم . ومن الزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت كان اذا نزل قرءان على النبي صلى الله عليه وسلم

اتى به فاملى عليه فكتب في اللخاني (١) والاديم وجريد النخل والواح
العظام وغير ذلك لعدم الكائد اذ ذاك عندهم . وكل ما يكتب منه يبقى
في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وياخذ الكاتب منه نسخة لنفسه
ليثه في الصحابة ويحفظه الحفاظ الذين جمعوا القرءان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم . و اشار في صحيح البخارى لبعضهم ومنهم ا ابن
مسعود ٢ سالم مولى ابى خذيفة ٣ زيد بن ثابت ٤ ابى بن كعب
٥ معاذ بن جبل ٦ ابو الدرداء ٧ ابو زيد ٨ ابو بكر الصديق ٩ عبد
الله بن عمرو بن العاص ١٠ ابو ايوب الانصارى ١١ سعيد بن عبيد
١٢ مجمع بن جارية وغيرهم انظر الاتقان

ثم بعد وفاته عليه السلام جمع تلك الكتابة التي كانت مفرقة ابو بكر
باشارة من عمرو الذي تولى الجمع زيد بن ثابت ولم يكن لابي
بكر في هذا الجمع سوى انه نظمها في اوراق خاصة قال المحاسبى
كمن وجد اوراقا مفرقة في بيت فربطها بخيط

ورتب السور بعضها مع بعض دون آيات السور فانها كانت مرتبة من
لدى النبي صلى الله عليه وسلم باجماع

نعم فقد واء ايتين مما كان مكتوبا في بيته عليه السلام وهما آية التوبة :
لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية . وآية الاحزاب : من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ووجد وهما محفوظتين عند كثيرين
يحصل بهن التواتر لكن لم يكونوا يقبلون الا ما وجد مكتوبا زيادة
في الثبوت فوجدوا الاولى مكتوبة عند خزيمة والثانية عند ابى خزيمة
فعند ذلك الحقوهما انظر شرح الصحيح

ثم في زمن سيدنا عثمان عمد الى ذلك المصحف باشارة حذيفة بن
اليمان رضى الله عنهما ونسخ في عدة نسخ وفرقها في عواصم الاسلام
قصدا منه للنشر وازالة الاختلاف والزم الناس بال تلاوة عليها وحرق
ماسواها اذ كان لكبار الصحابة مصاحف اخرى يروونها عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل واحد حسب لغة قومه لان القرءان انزل على

(١) اللخاني حجارة بيض ويؤخذ منه جواز كتابة القرءان

في الواح التعليم بالمدارس ه مؤلف

سبعة احرف ابي سبع لغات فخان عثمان كثرة الاختلاف فجمعهم
على لغة واحدة وهي لغة قريش الذين هم قرابة النبي صلى الله عليه
وسلم سدا للذريعة

* تكاليف القرءان العظيم *

تمتاز تكاليف القرءان عن السنة بسهولتها ورفقها وامكان القيام بها من
غير مشقة . قال تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقال : يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر . وقال : يريد الله ان يخفف عنكم . وخلق
الانسان ضعيفا . وقال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . وقال :
وما جعل عليكم في الدين من حرج . الى غير ذلك . وها انت رايت
ان الله نهاهم عن السؤال لئلا ينزل التكاليف . وانما كثرت التكاليف
واتسعت الشريعة بالسنة حيث اكثروا من السؤال

بل كانوا اذا نزل حكم ثقيل في القرءان وسألوا التخفيف خفف عنهم
كقوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم . فلما شق عليهم التحرز عند كليا نزل
قوله تعالى : ويسئرنك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية . ولما نزل
قوله تعالى : وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية .
شق ذلك عليهم فاسرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا سمعنا
واطعنا فنزل قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما في الصحيح .
وربما نزل التخييف بدون سؤال قال تعالى : الان خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا

وربما نزل الحكم الذي لا بد منه وهو ثقيل تدريجا كحرمة الخمر فانه
حرم اولا عند الصلاة ثم حرم كليا . ومن الاحكام التي نزلت تدريجا
الربى حرم اولا كثيرة ثم حرم كليا وكل ذلك رفق ورحمة بالامة
وذلك جعلت الاستثناءات في الاحكام لهذا المعنى كقوله تعالى :
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . وقوله : فمن كان منكم
مريضا او بد اذى من راسه فقديية من صيام او صدقة او نساك . وشرائط
الثوان الاستطاعة عدوما فقال : فاتتوا الله ما استطعتم ثم نص ذلك فيما هو مظنة
المسئلة خصم صا كقوله : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سيلا . الى غير ذلك

* وقوع النسخ في القرءان *

قد منا ان القرءان حجة باجماع فيشكل على ذلك مسألة النسخ فنقول النسخ لغة الازالة والتبديل . وفي الشرع رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه وهو جائز عقلا بلا خلاف واقع في الكتاب والسنة خلافا لابي مسلم الاصفهاني . وقد جهلوه في دعوى انه لم يقع في القرءان * وحكمة النسخ ان شرع الاحكام كثيرا ما يكون لمتنصيات وقتية . فاذا تغيرت ناسب تغير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفا من الحق سبحانه وتعالى . وقد لا يتغير حال ولكن يكون القصد التخفيف فقط . وقد يكون القصد التشديد في بعض الاحكام كنسخ فدية الصوم بتعين الصوم وحيث اثبتت المعجزة صدق الرسول فان الله لا يسئل عما يفعل ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد اما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ فهو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة واستحضار تلك الحال السابقة وثواب التلاوة والتعبد والاعجاز وفراآند ادبية *

اذا علمت هذا فالاية المنسوخة مهما وردت اية اخرى ناسخة لها فذلك النسخ رفع للحكم الاولي على ما هو المختار فالاحتجاج في الاحكام بالناسخ . اما المنسوخ فغير محتج به فيها فهو مستثنى من الحجية بدليل قوله تعالى : ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها . وقال تعالى : ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى . وقال تعالى : واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل . قالوا انما انت مفتر . بل اكثرهم لا يعلمون . وفي صحيح مسلم في الوصوه عن العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرءان بعضه بعضا . والنسخ وقع في القرءان بلا شك بمعنى رفع حكم آية عن جميع محالها والمتحقق من ذلك اثنتا عشرة آية او نحوها *

الاولى قوله تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا . الوصية للوالدين والاقربين الاية . نسخها قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين الخ . آيات المواريث وقيل انها منسوخة بحديث لا وصية لوارث اذ قيل بتواتره وقيل نسخها الاجماع

والتحقيق ان الاجماع لا يكون ناسخا وانما الناسخ دليله وان الحديث المذكور ليس بناسخ وان الناسخ آيات الميراث حيث بينت ما يجب للوالدين والاقربين فلم يبق احتياج لوجوب الوصية بل نسخ وجوب الوصية بقوله : من بعد وصية يوصى بها او دين . اذ مفهوم يوصى بها انه اذا لم يوص بها فلا نفاذ للوصية . نعم اطلاق لفظ وصية المتناول الوصية للوارث قيد بحديث لاوصية لوارث . هكذا ظهر لى في فهم الايتين والحديث . وعليه فلم يبق هناك مثال يتحقق فيه نسخ القرءان بالسنة الاحاد . وانما يوجد التقييد او التخصيص او التعميم وامرها سهل . وكل منها واقع بالسنة ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر فهو دال على تعميم آية اخذ الجزية من اهل الكتاب وان القيد باهل الكتاب فيها خرج مخرج الغالب لنزولها في اليهود وليس ذلك بنسخ *

الثانية قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين . نسخها فمن شهد منكم الشهر فليصمه *

الثالثة قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى المحول غير اخراج . نسخ الوصية آية الميراث السابقة . ونسخ عدة الرقات بالمحول الاية قبلها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا . وقد ثبت النسخة على المنسوخة لان ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول بل هو بأمر خاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع *

الرابعة قوله تعالى : وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسخها آية لايلكم الله نفسا الا وسعها *

الخامسة قوله تعالى : والذين عاقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم نسخها آية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله * السادسة . واللواتى ياتين الفاحشة من نساتكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم . فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية نسخها آية النور والذين يرمون ازواجهم الاية مع آية الرجم التى نسخ لفظها وبقي حكمها لکنه يزول الى نسخ القرءان بالسنة لعدم تواتر

الناسخة الان وان كانت متواترة في وقت الصحابة او يقال نسخها دليل الاجماع لان الاجماع من الصحابة و علماء الامصار على رجم المحصن العالم العاقل المختار ولم يخالف الا الخوارج والمعتزلة قالوا ثم نجده في القرءان واما ما في البخارى من ان عبد الله بن ابي اوفى سئل هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول سورة النور او بعدها فقال لا ادري فلا يلزم من عدم معرفته هو عدم اطلاق غيره ففى الصحيح من حديث ابي هريرة وعقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى قال له ان ابنى كان عسيفا على هذا وزنى بزوجه هذا ان على ابنك جلد مائة وتعريب عام واغذ يا أنيس على زوجة هذا فان افرت فارجمها وقال على رجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصحيح وعن عمر رضى الله عنه انه خطب الناس فقال ان الله بعث محمداً بالحق وانزل عليه القرءان فكان مما انزل عليه الرجم اخرج البخارى واخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب جلد مائة والرجم السابعة . اية المائدة ولا الشهر الحرام وء اية القتال فاذا انسلخ الا شهر الحرم فاقتلوا المشركين نسختها اية البقرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير لكن يشكك عليه ان المائدة متأخرة فى النزول عن البقرة بل قال ابن عباس ان المائدة اخر ما نزل ويجاب بانها اخر ما نزل من السور دون الايات فلا ينافى ذلك وجود المنسوخ فيها *

الثامنة قوله تعالى : فى المائدة فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية وان احكم بينهم بما انزل الله وبد يرد قول ابي عبيدة عن الحسن ليس فى المائدة منسوخ وقاله عمرو بن شرحبيل وعائشة وغيرهم *

التاسعة قوله تعالى : فى المائدة اوء اخر ان من غيركم نسختها اية وأشهدوا ذوي عدل منكم ويرد عليه ما تقدم ايضا على ان بعض المالكية واهل الظاهر وابن حنبل وكثيرا من التابعين لا يقولون بنسخها وقد حكم بها ابو موسى الاشعري وغيره وانظر بسط القول فى هذه الاية فى عدد ١٦٦ من الطرق الحكمية لابن القيم *

العاشرة قوله تعالى : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
نسختها الاية بعدها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . ولفظ الايتين خبر ولكن معناهما الاسرى .
ودليل اول الاية يا ايها الذين ءامنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا . فوقع التحديد
للعدد الذى يجب الثبات والصبر للفئة ولا يرخص فى الفرار منه .

الحادية عشرة قوله تعالى : انثروا خثافا وثقالا نسختها آيات
العذر وقوله تعالى : وما كان المرمنون ليتفكروا كافة .

الثانية عشرة قوله تعالى : اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجاكم صدقة . نسختها الاية بعدها .

الثالثة عشرة قوله تعالى : ان ربتك تعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك . نسختها الاية بعدها وهى
قوله تعالى : فاقرءوا ما تيسر من القرءان ان علم ان سيكون منكم مرضى
الاية . ويمكن النزاع فى نسخ هذه الاية ايضا . لانهما ليست بصرحة
فى وجوب التهجيد على من معه حتى يكون نسخا .

الرابعة عشرة قوله تعالى : الزانى لا يتكح الا زانية او مشركة
والزانية لا يتكحها الا زان او مشرك . نسخها عموم : وانكحوا الايامى
منكم الاية . وفى ذلك نزاع ايضا . اذ يحتمل ان تكون آية الزانى
لا يتكح الا زانية معناها ان شانه ذلك تنفيرا . لانه حكم ونهى فلا
نسخ .

الخامسة عشرة قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد الاية .
نسختها آية : انا احللتنا لك ازواجك الاية . وفيها نزاع ايضا .
فهذه الايات قد تحقق النسخ فى الجمل متبعا إما بمعنى الازالة او
التبديل . على ان البعض منها قد يمكن النزاع فيه والتخلص من النسخ
كما سبق ولكنه قليل . وجميع ما ذكروا فيه النسخ مما سواها كذا اما من
باب التخصيص وهو ازالة الحكم عن بعض الافراد دون بعض او من
باب التقييد او نحر ذلك وكان الاقدمون كابن حزم يسمعون
فيسمون نسخا كثرة والذين لا يدعون مع الله الهاء اخر ولا يقتلون
النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله الامن تاب فانهم يقولون

انها فاسخة لقوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الابد .
والحق ان لانسح . وانما هو تخصيص لان المحكم لا زال باقيا لبعض
الافراد . ومن هذا المعنى ما قاله ابن العربي من ان آية فاقنلوا
المشركين نسخت مائة واربعاً وعشرين آية فيها الصنح عن الكفار
والتولي والاعراض والكف عنهم . قال : ومن العجب ان آية القتال
انسح ، اخرها اولها فان ما ذكره من النسخ في آيات الصنح والكف
غير متعين كما يعلم بالوقوف عليها في محلها . وعلى كل حال فان
المفسرين مهما رأوا منافات ظاهرة ايد لاخرى الا ويدعون النسخ
مجازفة . وليس بصواب . فالنسخ له شروط منها عدم امكان الجمع
بين مذكوري الايتين وتواردتهما على محل واحد . وبعبارة تحقق
وجرد الوحدات الثمان التي يشترطها المناطقة في التناقض . ومنها
تحقق التاريخ إما بنص صريح او بان يجمعوا على العمل بالآخرة .
كما ذكر الآيات ١٥ السابقة . التي غير ذلك من الشروط المبسوطة
في محلها من الاصول وهي تقارب العشرة . قال ابن الحصار : لا يعمل
في النسخ الا بنقل صريح عن رسول الله أو عن صحابي يقول : آية
كذا نسخت كذا لانهم عاينوا النزول . ولا يعمل بقول المفسرين من
غير دليل . ولا بقول المجتهدين فان المجتهد قد يخطئ ويصيب :
لان النسخ يتضمن رفع حكم تقرر في زمنه صلى الله عليه وسلم . ويتضمن
حرمة العمل بدونه عن الشريعة فلا بد فيه من نقل بتواتر أو احاد عدول .
والمسألة طويلة الذيل وليس المحل محل بسطها . ولكن لما اخصته هنا
قيمة لا يستهان بها ثم النسخ اقسام . ما نسح لفظه وبقي حكمه نحو
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله . وهي آية
كانت في الاحزاب كما في الصحيح . وما نسح لفظه وحكمه كعشر رصعات
معلومات وما نسح حكمه وبقي لفظه كآيات ١٥ السابقة . والنسخ يكون
نسخ قرء ان يقرء ان وسند بسنة وسنة بقرء ان وقرء ان بسنة متواترة
لا بخبر واحد كما يأتي . ولا نسح بالعتل ولا بالاجماع لانه لا يكون
الا بعده عليه السلام . ولا نسح بعده . ولكن اجماعهم ان خالف نقضا
فقد تضمن فاسخا وهو مستند الاجماع . وهناك نوع اخر من النسخ

وهو إزاله الأيدأ والآيات من القراءان لفظا ومعنى او لفظا فقط فننسى ولا تبقى مقروءة . وعلى هذا حمل قوله تعالى : او نُنسها في احد القولين . ومنه حديث ابى موسى في صحيح مسلم انه بعث الى قرآء البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القراءان فقال : انتم خيار اهل البصرة وقرأوهم فانلوه ولا يطولن عليكم الأمد ففسر قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم . وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة براءة فأنسيتها . غير انى قد حفظت منها : لركان لابن ءادم واديان من مال لا بنعى واديا ثانيا ولا يملأ جوف ابن ءادم الا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير انى حفظت منها : يا ايها الذين ءامنوا لم تقولون مالا تفعلون فكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة *

* السنة النبوية *

هى اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريره . ومجموع الاحاديث التى تدور عليها احكام الفقه نحو خمسمائة حديث وبسطها وتفصيلها نحو اربعة آلاف حديث كما فى اعلام المرفعين والسنة فى الدرجة الثانية بعد القراءان العظيم . لان القراءان كلام رب العزة . متعبد بتلاوته . معجز ببلاغته . فطعى التبروت لتواتره . بخلاف السنة . ولذلك اذا وجد قرءان صريح فهو مقدم عليها . وهذا مما لا خلاف فيه . لان الصحابة رضوان الله عنهم ما كانوا يسئلون إلا عما لم يجدوه مصرحاً به فى القراءان الكريم . نعم اذا وجدت سنة مخالفة لاص القراءان مناخرة عنه فيقول تكون ناسخة او لا محل وخلاف . والصحيح انه يجوز النسخ بها ولكن ام يقع نسخ القراءان بالسنة الا اذا كانت متواترة لان القطعى لا يترك للظنى وما يرههم ذلك فقد كانت السنة متواترة عند حكم المجتهد بالنسخ بها . ويجوز التخصيص والتقييد بها اذا كانت دلالة القراءان ظنية كالعمومات والاطلاقات فيخصص حينئذ ظنى وظنى والمسألة تفصيل وتفاصيل فى كتب الاصول وانظر اول السفر الرابع من موافقات الشاطبى تجد بسطا كافيا * واعلم ان السنة معدول بها باتفاق من يعتد

به من اهل العلم ولو خبرء احاد لقوله تعالى : وما ينطق عن الهوى .
وقوله : وما انا اناكم الرسول فخذوه . وقوله : لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرجع رسله الى الافاق
ببليغ الشريعة وهم فرادى وذلك دليل على وجوب العمل بالسنة ولو
كانت خبرء احاد وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه السلام حال غيبته
واقهرهم عليها وهي خبرء احاد . ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة الى
اليمن وهي مذكورة في الموطأ وتأتي . وعملوا بالسنة بعد وفاته
في مجتمعاتهم التي تعتبر اجماعا . وثبت احتجاجهم بها من طرق كثيرة
تبلغ القطع مما لم يبق معه شك ويعلمه من يتتبع كتب الصحاح وكتب
السير . وقال تعالى : وانزلنا اليك الذكرا لتبين للناس ما نزل اليهم .
فالسنة تبين ما حمل في القرءان لان الشريعة كانت تنزل تدريجا
لاجل الفرق بالامة الأتية كما سبق . ومن جملة الفرق ان ينزل
الاجمال ثم ياتي تفصيله . وكل ذلك موجود في السنة مبين فيها . كما
ان السنة تشرع ما ليس في القرءان استقلا كما ياتي . انظر الى
الايمان جاء في القرءان الامر به والزام كل احد ان يملأ منه قلبه ثم
بينت السنة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورساله واليوم الاخر وبالقدر خيرة وشره . كذلك الاسلام
والاحسان وانظر الى الصلاة عماد الدين اوجها القرءان من غير بيان
وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها واصلاح
ما قد يقع فيه الخلل منها ووضحت أوقاتها وكيف العمل في فواتها وما
ذكر في القرءان الا ما هو اجمال من ذلك كقوله تعالى : اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية . ففي القرءان
بيان شرط وهو الطهارة المائية ثم الترابية و اشار الى شرط ستر العورة
بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد والى شرط استقبال القبلة بقوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة . ولكن
هناك تفاصيل بيّنتها السنة ثم اشار القرءان الى اوقاتها بقوله تعالى :
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات
والارض وعشيا وحين تظهرون * ولكن السنة بينت الاوقات بالبيان

المشافى بحديث بُرَيْدَةَ وحديث ابن عمر فى الصحيح وغيرهما وأشار
 القراءان الى كَيْفِيَّتِهَا بقوله اركعوا واسجدوا وقوله وفرموا لله فانتبين .
 ولكن السنة هي التي استوفت . فقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
 رأيتموني أصلي . وروى لنا ابو هريرة ورواه ابن حجر ومالك بن
 الحريث وابو حنيفة الساعدي وغيرهم كَيْفِيَّةَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَام . وعلمنا
 منها ما هو واجب ومالا . وهكذا الزكاة اشار القراءان الى وجوبها بفردة :
 والذين فى امرالهم حق معلوم للسائل والمحروم . ولكن من أين علم
 القدر الواجب عام من السنة . قال عليه السلام فيما سئلت العيون أو
 كان عنبريا العشر وما سقى بالمتصح نصف العشر . وقال فى الركاز الخمس
 وبينت السنة قدر النصاب . قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة
 أوسق من النمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
 وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . وهكذا الصوم اوجب
 الله علينا فى القراءان صوم شهر رمضان . وبينت السنة ان المراد الشهر
 القمري الذي يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين . وأمرنا ان نصوم
 لرؤية الهلال ونظير لرؤيته وأن من افطر عامدا لغير عذر تجب عليه
 الكفارة الى غير ذلك . وهكذا الحج اوجب الله فى القراءان الحج على
 من استطاع . وبين اركانها فأشار الى الاحرام بفردة تعالى : ولا تحلقوا
 رءوسكم حتى يبلغ اليمى بحاله الى اخر الآية والى وقت عرفته
 فاذا افضتم من عرفات وبين السعى والطواف بقوله ان الصفا
 والمروة من شعائر الله . ويقولون وطهر بيئتي للطائفين والقائمين . وبينت
 السنن الكثيرة الاحرام ومنها عاتمه وحادود عرفته ووقت الوقوف فيه
 وكيفية السعى والطواف وعدد الاشرط الى غير ذلك . وقد أجمله
 عليه السلام بقوله خذوا عني مناسككم . وبينت الاحاديث النبوية
 التى رواها الصحابة الذين تابعوا حجه ففادى ذلك كابن عباس
 وابن عمر وغيرهما .

* السنة مستقلة فى التشريع *

اعلم ان الحق عند اهل الحق ان السنن مستقلة فى التشريع فقد يرد فيها

مالم يذكر اجماله ولا تفصيله في القراء ان كوكااه النظر . قال خليل يجب بالسنة صاع وكصلاة الزتر وكحد الزانسي الميحصن لان ما يسه السبيخ والسبيخه اذا زنيا فارجموهما اليه حكيما حكم السنة لانها نسخ لفظيا ولم ترو اليها تراويا وان وقع الاجماع على الحكم بها فاسنة كالتراء ان يثبت بها تحليل الحلال ونحرهم المحرام كتحريم الجمع بين المرأة وعينها والمرأة وخالفها ونحرهم الحوم الحمر الانسية (١) وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان وما لا يحصى كثرة خلافا للخوارج قال في انلام المرفوعين احكام السنة التي ليست في القراء ان لم تكن اكثر مما فيه لم تنقص عند . وما يورى من طريق ثوبان من الامر بعرض الاحاديث على القراء ان . فقال يحيى بن معين انه من وضع الزنادقة . وقال السافعي ما رواه احد عن يثيت حد يته في سبي وعصير ولا كبير

وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن عبد الرحمن بن مهدي ان الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما اناكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فانا قلده وان خالف فلم اقلده ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعالى : وما اناكم الرسول فخذوه . وغيرها من الايات الدالة على الاخذ بالسنة . فبين لنا ان الحديث موضوع كره على نفسه بالابطال منه . قلت ومن الاداة على وضعه ان في القراء ان ما يات لوعرض على قومها بعض السنن اودته ومع ذلك اجتمعوا على العمل بالسنة والاجماع معصوم كقوله تعالى : واحل لكم ما وراء ذلك فعمومها ينصى جواز الجمع بين المرأة وعينها وحالها . والسنة تمنع ذلك والاجماع على العمل بالسنة وقال تعالى : ولا تكسب كل نفس الا عليها . ولا تزر وازرة وزر اخرى . وجاءت السنة بان الدابة على العاقلة والاجماع على ذلك ثمان النبي من التابعين براها على القائل . وقال تعالى : قل لا اجد فيما اوحى اني يحرم الاية . وان السنة

(١) لكن ذلك وابوا حذيفة اخذا بتحريم الحمر والبعال والخييل من قوله تعالى : والخييل والبعال والحمر اتركوها بوزنها . ولم يثبت لتاكلها فلذالك فلا بتحريم الخييل ايضا مع ثبوت حلتها بالسنة في الصحيح ه مؤلف

حرمت الحمر الانسية وامثال هذا * قال الاوزاعى الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب . قال ابن عبد البر انها تقضى عليه وتبين المراد منه . ومقالة الاوزاعى انكرها الامام احمد بن حنبل فان لا بل السنة تبين القرء ان وتفسره نقل ذلك ابن القيم فى كتابه الطرق الحكيمية . قال ابن القيم وقد انكر احمد والشافعى على من رد احاديث رسول الله لزعمة انها تخالف ظاهر القرء ان ولل امام احمد فى ذلك كتاب سماه طاعة الرسول * والذي يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف الكتاب بل السنن مع القرء ان ثلاث منازل *

المنزلة الاولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة وتوارد هذه من باب توارد الادثة كالناكيد *

— الثانية سنة تفسر الكتاب وتبين المراد منه وتقيد مطلقة وتخصص عاصد كحديث الصحيح المبين ان الظلم فى قوله تعالى : ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذى رءاه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل وان قوله تعالى : ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة هو فى القبرحين يسأل الى غير ذلك *

— الثالثة سنة متضمنة حكم سككت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ كالحكم بالشاهد واليمين وتحريم الرضاع ما يحرم من النسب والرهن فى الحضرة وميراث الجدة وغيره مما رفع البرء آة الاصلية وامثال هذا كثير . وليس هذا من النسخ فى شئى لانه انما رفع البراءة الاصلية ولا يجوز رد واحدة من هذه الثلاثة . وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة بتصرف وزيادة قلت فيه ان هناك منزلة رابعة . وهى السنة الناسخة للكتاب المتواترة على راي الجمهور او الاحاد على القول بها كحديث لا وصية لوارث . وحديث البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام الناسخ لقوله تعالى : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . فان الحاكم نواقصر على الجلد لو افاق القرء ان وخالف السنة . وهذا محل النزاع بين الحنفية وبقية المذاهب وقد استدرك هذا القسم فى اعلام

الموقعين وأطال فيه . فانظره عدد ٢٨٢ من الجلد الثاني . ثم قال في الطرق الحكمية ولسنا نرد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك اكثر السنن وبطلت بالكلية فما من احد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحوه الا ويمكنه ان ينسب بعموم آية او اطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم او هذا الاطلاق فلا تقبل وهؤلاء الروايف ردا واحديث نحن معاشر الانبياء لا نورد بعموم آية . يوصيكم الله في اولادكم للاذكار مثل حفظ الانبيين . وردت الجهمية احاديث الصفات بظاهر ليس كمنه شئ . وردت الخوارج احاديث السفاعة وخروج اهل الكباثر الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرءان في آيات الوعيد والجهمية احاديث الرؤية بظاهر آية لا تدركه الابصار . والندرية احاديث القدر النابتة بما فهموه من ظاهر القرءان . وردت كل طائفة ما ردت فاما ان يطرد الباب في قبايرها ولا يورد شئ منها لما يفهم من ظاهر القرءان واما ان يطرد الباب في رد الكل وما من احد ردا سنة بما فهمه من ظاهر القرءان الا وقد قبل اصعافها مع كونها كذلك وقد انكر احمد والشافعي على من رد احاديث تحريم كل ذى (١) فاب من السباع

(١) حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه السنن جميعا كما في شرح المشكاة وهو في البخاري والموطا بلنظ حرام وحديث نهي عن اكل كل ذى مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه كما في المشكاة . وقد حكى ابن رشد الاجماع على اباحة كل الطير ولو جلالة وذا مخلب وبعث معد في الاجماع . وعلى كل حال فهو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره . اخذا بظاهر القرءان وتقديما له على السنن كما هو اصل المذهب اما ذو الناب من السباع فمشهور مذهب مالك الكراهة في السبع والضبغ والنعلب والذيب والهروان وحشيا ولم يرد المالكية . الحديث بل حملوه على الكراهة قالوا لعدم صراحة لفظ نهي في الحرمة جمعاً بينهما وبين القرءان المصرح بقوله : قل لا اجد في ما اوحى الي صحر ما على طاعم . الاية . ومذهب الموطا تحريم كل ذى ناب من السباع

بقوله تعالى : قل لا اجد فيما أوحي الى محرماة وروى احمد
وابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى في الدلائل
عن ابى رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ألتين احدكم
جالسا على أريكته ياتيه الامر من امرى مما امرت به ونهيت عنه فيقول
لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه . وعن المقدام بن معد يكرب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اوتيت القرءان ومثله معه يوشك
رجل شعبان على أريكته يقول عليكم بالقرءان فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . وان ما حرم رسول الله كما حرم
الله الا لا يحل لكم الكمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطه من
عهد الا ان يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم ان يقرؤه فان لم
يقرؤه فلد ان يعقبهم بمثل قرأه . رواه ابو داود ورواه الدارمى بمعناه ايضا الى
قوله كما حرم الله . ويؤيد مضمون الحديثين قوله تعالى فى وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم . يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاعلال التى كانت عليهم . الاية . وقال تعالى : فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما . وقال تعالى : قل اطيعوا الله والرسول . فان تولوا
فإن الله لا يحب الكافرين . الى غير ذلك . وقال الشافعى فى الام تقلا عن
ابى يوسف فى كتابه نقد سيرة الازاعى مانصه : عليك من الحديث بما
تعرفن العامة وايك والشاذ منه فانه حدثنا ابن ابى كريبه عن ابى جعفر

لحديث عبيدة بن سفيان الحضرمى مرفوعا كل ذى ناب من السباع فهو
حرام ونحوه فى البخارى واعمل اهل المدينة ايضا . ففى الموطا قال
ملك وهو الامر عندنا وان كان ظاهر المدونة الكراهية واعتمده ابن
العربى وغيره . واعتمد ابن عبد البر صريح الموطا . ثم ان ملكا من اصول
مذهب تقديم ظاهر القرءان على صريح السنة كما ياتى فى ترجمته فلذلك
قال بحرمة الخيل على ما فى المختصر . لكن خالف هذا الاصل فحرم
ذا الناب من السباع مع ان ظاهر القرءان الاباحة . والمسألة فيها نزاع
كبير . انظر الزقانى على الموطا . فقد حررها والمشهور فى المذهب هو كراهية
الفرس والسباع فقط لتعارض الادلة على محرمة الرهونى ه مؤلف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فحدثه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشروا عني فما اذاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اذاكم عني يخالف القرآن فليس عني . مسعر بن كدام والحسن بن عماره عن عمرو بن مسرة عن البخدي عن علي بن ابي طالب قال : اذا اذاكم الحديث عن رسول الله فظنوا انه الذي ادعى والذي اتقى والذي هو احيا الى ان قال فبالك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء ففس الاشباه على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات فيه اني لاحرم ما حرم القرآن . والله لا يستكروا علي بشيء . فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما وقادرا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يرضح لك في القرآن والسنة . هذا ما نقله الشافعي عن ابي يوسف ورده عليه بان التقييد بما يعرفه الفقهاء ليس بصواب ايضا وكذلك رد الحديث الغريب ايضا ليس بصواب وانما الصواب هو ان الشاذ وهو ما خالف ما هو اقرب منه من قبيل الضعيف وما سرى ذلك فمقبول ولو غريبا فان الغرابة لا تنافي الصحة وجل ما يرد الكيفية من السنة ويتقدم الياس عليها فحجتهم هو ما ذكره ابو يوسف وذلك كذا لا يتبدل المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا ائمة الحديث والله الموفق .

* شروط العمل بالسنة *

اعلم انه لا يفتح بها الا اذا كانت متواترة او صحيحة او حسنة . ولم يكن هناك قادح كما اذا خالف الراوي من هو احفظ منه او اتقن او اكثر فيكون حينئذ شاذ . والشاذ من قبيل الضعيف فلا يفتح به وتقدم قريبا الرد على من اشترط معرفة الفقهاء للحديث او عدم الغرابة . وروى عن بعض السلف اشتراط رواية اثنين على اثنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل له قول ابي بكر في مسألة مبراة الجدة وباتى ونسب هذا لعمرو ايضا ولم يصح . بل صح عنه العمل بخير الواحد في حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون وغيره . نعم كان يثبت في بعض الاحيان . ويطلب

الراوى الثانى كما وقع له مع ابي موسى فى حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع حتى جاء بابى سعيد الخدرى يشهد انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقصده فى ذلك ان يجعل هيبته على حديث رسول الله حتى لا يروى الا عن الثقة . وكان سيدنا على يستحلف الراوى الواحد استثنائا الا ابا بكر الصديق فانه كان يقبل روايته من غير يمين كما ذكره المحلى فى كتاب التعادل والتراجيح وايضا تفصيل وبيان فى الاصول . والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الصابط عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى عليه فى جمع الجوامع الاجماع وعلى ذلك كان العمل فى زمنه عليه السلام كما سبق والاجماع مبحوث فيه بما سبق * واستثنى المالكية منه اذا خالف عمل اهل المدينة لان عملهم بمنزلة مرويتهم لثقتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار . ومرويتهم مقدم لانه من قبيل المستفيض . وهو مقدم على خبر الواحد . اذ يصير خبر الواحد بالنسبة اليه شادا اذ خالفه من هو اكثر منه . ولانهم شاهدوا الاخير من احواله صلى الله عليه وسلم وهم اعرف بالناسخ والمنسوخ . واما من نسب الى مالك انه يشترط موافقة العمل لخبر الواحد فقد اخطأ واشترط الحنفية ان لا يخالفه راويه فالعمل بما رأى لا بما روى لانه لا يخالفه الا عن دليل . قلنا فى ظنه وقد لا يكون دليلا فى الواقع . وشرطوا ان لا يكون فيما تعم فيه البلوى فان هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترا . وذلك علة فادحة عندهم توجب رده . وان لا يخالف القياس على تفصيل عندهم ياتى فى ترجمة ابي حنيفة *

والصواب ان خبر الواحد اذا تجرد عن القرائن مفيد للظن خلافا للظاهرة الذين ادعوا افادته العلم اليقيني قالوا ولو لم يفد العلم لكان عيلا بالظن والله يقول : ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يعنى من الحق شيئا . وقال : ولا تتف ما ليس لك به علم . وهى حجة داحضة . فالقرءان اوجب اليقين فى العقائد لا فى كل شىء شىء . ونحن انما اوجبنا العمل بخبر الواحد فى الفروع العملية استنادا لعمل الرسول عليه السلام وقال تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . الاية . انظر تفسير ابن عرفة فيها . واقوى ما يرد به على الظاهرية الاجماع من الصحابة فمن بعدهم على العمل بظواهر

النصوص التي هي متمسك الظاهرية وبالأدلة الظنية في الفروع . ووقع منهم الاستدلال بها في غير مواطن . فدل ذلك على تخصيص الآيات المانعة من اتباع الظن بالعقائد بدليل سياقها . وانظر شرح البخاري في باب العمل بخبر الواحد :

* السند يقع فيها النسخ كالتراءن *

قال في اعلام المرفعين : قالوا (يعني العلماء) النسخ الراجع في الاحاديث الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها (صح من العدد ٤٥٨ من الجزء الثالث) ومن ذلك حد الخمر فانه اولا لم يكن حد . بدليل ان رجلا شرب فلما أخذ هرب لمدار العباس مستنجرا . فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعده . ثم شرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد لكن كان اولا خفيفا وهو الضرب باطراف اذناهم وارديتهم والنعال والايدي وجريد النخل . ثم شرع الحد بالمجد . فقد ثبت في السنن وغيرها : اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا شرب الثانية فاجلدوه واذا شرب الثالثة فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقلوه . فصار الحد بالمجد وأمر بالقتل في الرابعة . وفي رواية في الخامسة لكن لم يقتل احد . فقد روى ابو داود عن قبيصة بن ذؤيب : اذا شرب فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقلوه ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل تخفيفا من الله تعالى . وعليه فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها . ولما كان زمن ابي بكر قزم عدد الضرب الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين جلدة واستقر العمل زمن ابي بكر على اربعين جلدة . فلما كان زمن سيدنا عمر كتب اليه خالد بن الوليد بان الفسق كثروا والناس استهونوا الاربعين فانهمكوا . فساور المهاجرين والانصار وفيهم علي وطاحنة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال لعلي بن ابي طالب ان من شرب سكر . ومن سكره ذي . ومن هذا اقترى . فاقترى ان يحد حد المنزوي يعنى ثمانين التي اهي ادنى الحدود ووافقوه على ذلك . قتال عمر لرسول خالد بلغ صاحبك ما قالوا فصرح خالد ثمانين وكان عمر يجلد ثمانين اذا اتاه الرجل القوي المنتهك في الشراب واذا اتى بالرجل الذي مند الزلة

الضعيف ضرب اربعين . لكن في زمن عثمان رجع على عن فكره فكان يقول لو مات احد بعد الخمر لوديته لانه لم يكن فيه سنة وانما هو شبي صنعناه يعنى الزيادة على الاربعين . ولذلك قال عند حد عثمان للوليد بن المغيرة والى الكوفة لما شهد عليه اهلها بالشرب حد رسول الله اربعين وحد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة . ثم حده اربعين وبعمل عمر اخذ ملك وابو حنيفة رغما عن كون الحنفى لا يقول بالقياس في الحدود . مستنديين لقول على وكل سنة ورأوا فعل عمر كان عقاد الاجماع فلا ينقضه ما بعده

* تدوين السنة *

تقدم ان اول تدوين للفقهاء هو تدوين القرءان اذ كان صلى الله عليه وسلم يامر بكتب كل ما ينزل عليه منه * فاما السنة فان في صحيح مسلم انه نهاهم عن كتبها وقال لا تكتبوا عنى غير القرءان . لكن النهى ليس مطلقا . فالتحقيق انه نهاهم ان لا يكتبوها ويجعلوها في بيته مع القرءان لئلا تختلط به . واما من اراد ان يكتب لنفسه وامن من الاختلاط فانه لم يمنعه كما ثبت ذلك في الصحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبها . وروى احمد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يكتب كل ما يسمع منه عليه السلام . فقال نعم فانى لا أقول الا حقا * وقال في حجة الوداع اكتبوا لابي شاه . وكان عند على بن ابي طالب صحيفة فيها العقل وفكان الاسير ولا يقتل مسلم بكافرو في رواية فاذا فيها المدينة حرم كما في الصحيحين . وروى النساءى انه كان مكتوبا فيها المومنون تنكفاد ماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مومن بكافرو ولا ذوعهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أوءاوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وفي الصحيح عن ابن عباس لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم الوجع قال : ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده . قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع . وعندنا كتاب الله حسبنا . وفي الموطا قال الزهرى قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن

حزم في قطعة ادم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكتب الايات منها حتى بلغ : ان الله سريع الحساب . ثم كتب هذا كتاب الجراح . في النفس مائة من الابل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . وفي المامومة ثلث الدية . وفي الجأثفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة فريضة . وفي الاصابع عشر عشر . وفي الاسنان خمس خمس . وفي الموضحة خمس . رواه ملك والنساء وصححه ابن حبان . ويصح ان تعتبر هذه الكتابة اول تدوين السنة التي هي من مواد الفقه . لكن ما كتبوا الا الشئ اليسير . لاسيما وما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص لم يظهر . اذ لم يعدوه من المكثرين الذين تجاوزوا الالف لاشتغاله بالسياسة مع والده ورحلته الى مصر . ولم تكن اذ ذاك دار علم . مع ان ابا هريرة قال : لم يكن احد اكثر منى ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب . وعلى كل حال فالقروان تركه عليه السلام مكتوباً مدوناً كله . اما السنة فلم يُبتدأ جمعها وتدوينها الا بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام كما ياتي تحريرة . سوى ما كتب على عهده كما سبق وكان يسيرا . وانما اتكوا في السنة على حفظهم وسيلان اذهانهم ومضاء قرائحهم . والامى دائما يكون احفظ من الكاتب . وكان سيدنا عمرهم بجمعها وكتبها واستخار الله في ذلك شهرا ثم خاف اشتغال الناس بها وترك القروان او غير ذلك فرجع *
والحق يقال . لاشك ان تأخر كتبها تسبب عنه وقوع الاختلاف والاضراب في كثير من الاحاديث وهو من اوجه تقديم القروان عليها . زد على ذلك ما ابتليت به من وضع الزنادقة والرافضة وتعمدهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغراض سياسة واهية كما ياتي .

* اخذ احكام الفقه الحسنة من القروان والسنة *

لا يخفى ان ما يرجد في الشريعة من الاحكام منحصر في خمسة . الوجوب . والندب . والحرمة . والكراهة . والجواز . وذلك ان افعال المكلفين قسم منها رضيه الله . وقسم سخطه . وقسم لارضى فيه . ولا سخط * فالاول يشمل الواجب والمندوب . والثاني المحرام والمكروه . والثالث هو المحلال . وطريق

المحصر فيها ان طلب الشرع للفعل اما ان يكون جازما أو لا . الاول الرجوب . والثانى الندب . وطلبه لتكثف بغير كُتف اما جازم أو لا . الاول احرام . والثانى المكروه . والخامس وهو الحلال ان لا يطلب فعلا ولا تركا بل يعبر عنه بالجائز . اما ما يعبر عنه بالسنة فهو من قبيل المندوب . وما يعبر عنه بخلاف الاولى فهو من قبيل المكروه . ولهذا اصطلح ائمة الفقه والاصول على الاحكام الخمسة . وتجد ابواب الفقه محتوية على بيان الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والجائزات * واكتفية بفرق بين الفرض وهو ما ثبت وجوبه بقطعي كالقراءان ومثاله الصلوات الخمس . والواجب وهو ما ثبت بظني كصلاة الترتولا فرق بينهما عند غيرهم *

* كيف اخذ الفقهاء هذه الاحكام من القراءان *

غير خفى ان القراءان ليس من الاوضاع البشرية المرصوعة لبيان علم من العلوم بمصطلحاته . بل هو كلام الله الذى انزله على عبده لينقذ الناس من الظلمات الى النور . جعله فى اعلى طبقات البلاغة ليحصل الاعجاز وتثبت النبوة وساق البشارة والانذار والوعظ والذكير ليكون مؤثرا فى النفوس رادعا لها عن هواها سائقا لها بانواع من التشويق الى الطاعة وترك المعصية . والفصاحة من اعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التى تؤدي بها تلك الاحكام . ومن طبيعة البشر ان يمل من عبارة واحدة ولا يحصل بها التأثير المطلوب فلو قيل فى كل مسئلة هذا واجب هذا مندوب هذا حرام هذا مكروه هذا جائز لكرر اللفظ ولم تكن هناك الفصاحة المؤثرة فلذلك تجد القراءان تارة يعبر ببعض الالفاظ المصطلح عليها كالمحرومة والحالمة . (قال تعالى : حرمت عليكم الميتة . ولا تقرأوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . واحل لكم ما وراء ذلكم) ويعبر فى الرجوب بمادة فرض (قد علمنا ما فرضنا عليهم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقد يعبر عن فرض بقضى (نحر : وقضى ربك ان لاتعبدا الا اياه) ويعبر بكتب (قال تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . كتب عليكم القصص فى القتلى . كتب عليكم الصيام) وقد يعبر بالامر ويؤاد بد الانزام (قال تعالى : امران لاتعبداوا الا اياه) وقد يعبر بالامر عن الطلب الاعم من الرجوب والندب (كقوله تعالى : ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتناه ذى القربى . وينهى عن

الفتحشاء والمنكر والبغى) بدليل الاحسان وإيتاء ذى القربى فان منه ما ليس
بواجب ويعبر ببئس عن حرم (لحو انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم)
وقد يعبر عنه بلايحل (قال تعالى : لا يحل لكم ان تراثوا النساء كرها) وقد
يعبر عن الرجوب بعلى (كقوله تعالى : والله على الناس حج البيت) وقد
فسرت ذلك السنة لقوله عليه السلام : ان الله فرض عليكم الحج فحجوا .
وقد يعبر بعدم الرضى عن المنع (قال تعالى : ولا يرضى لعبادة الكفر) اي
يمنعه ولا يبوجه بحال . والرضى لظدة (لقد رضى الله عن المؤمنين) ومثله
الحب (قال تعالى لا يحب الله الكفر بالسوء) وقد يعبر بنفى الائم عن
الاباحة (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه . فمن اضطر شرب باغ ولا عاد
فلا اثم عليه . فمن خاف من مرض جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه)
ومثله الجناح (قال تعالى : لبس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن . فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومثله الحرج (قال تعالى :
ليس على الاعمى حرج . الاية) ومثله الملام (قال تعالى : الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) *

ومن الصبغ المفيدة للوجوب ظاهرا جعل الفعل المطلوب من المكلف
محمولا عليه (كقوله تعالى : والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) بدليل
انه اذا لم يرد به الوجوب عتب بما يدل على عدمه (كقوله تعالى : والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) ومن ذلك جعله
جزاء كقوله (تعالى : فان احصرتن فما استبسرمن الهدى . وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة) *

ومن ذلك وصفه بانه بر (قال تعالى : ولكن البر من اتقى) او وصفه بالخير قال
تعالى : (قل اصلاح لهم خير) *

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة (كقوله تعالى : قد افلح
المؤمنون الى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) *

ومن ذلك صبغنا افعل ولنفعل على المشهور فيهما كراقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة .
ثم ليقضوا ثقتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا . وامر بالمعروف وانه عن المنكر .
فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ومحل هذا ما لم تكن بعد المحظر كقوله تعالى :
فاذا حللتم فاصطادوا . وما لم يكن الارشاد نحر : (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء) الى غير ذلك مما هو معلوم فى الاصول *
ومن الصيغ الدالة على التحريم لاتفعل على المشهور فيها ايضا نحو: (ولا
تقربوا مال اليتيم . لانا كلوا الربى) *
ومن ذلك فعل الامر الدال على طلب الكف نحو: (وذروا ظاهر الاثم
وباطنه) ما لم يدل دليل على ان النهى للارشاد ونحوه *
ومن ذلك نفى البرص عن الفعل نحو: (وليس البربان تاتوا البيوت من
ظهورها) ونفى الخبز نحو (قوله تعالى : لاخير فى كثير من نجواهم) *
ومن ذلك نفى الفعل لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا نحو: (لاتنار والدة
بولدها) *
ومن ذلك ذكر الفعل متوعدا عليه إما بالاثم او الفسق نحو: (قل فيهما اثم
كبير . فمن بدله بعد ما سمعنا فانما اثمه على الذين يبدلونه) وقال تعالى :
ومن يفعل ذلك يلق أثاما . الاية) وقال تعالى : (ذلكم فسق) *
ومنه اللعن كحديث مسلم : لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . قال
الحافظ : واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى *
ومن ذلك التوعده على بانء من عمل الشيطان (كقوله تعالى : انما الحجر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) *
ومن ذلك التوعده على الفعل بالعذاب وهذا اخص من كل ما سبق فانه
مع كونه يدل على الحرمة يدل على ان الفعل كبيرة من الموبقات كما هو
راى الجمهور نحو: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم . الاية . والذين
يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم) *
وبالمجمل ان الاحكام الخمسة لم يَنْصَحْ فى الكتاب والسنة عليها كما هي فى
كذب الفقه بالفاظ حرم ووجوب وايبح وندب وكراهة فى كل مسألة مسألة .
وانما الكتاب والسنة وردت فيهما الصيغ الدالة على السخط أو الرضى أو
عدمهما منظورا أو مفهوما أو ورد فعلاه عليه السلام أو تقريره . أما ما سكت عنه
فقال جمهور الامم ان طريق الوقوف على حكمه هو القياس بناء على ان
كل مسألة لها حكم خلافا لظاهرية . ثم ان الصحابة رضى الله عنهم ومن
بعدهم ادركوا بحسب القرائن ما دلهم على تلك الاحكام فاصطلحوا عليها
ورأوا ان الاوامر والنواهي لا تخرج عنها فبدلوا الجهد فى الاستنباط والاخذ

بحسب القرائن وموارد كلام العرب وايماءاتهم وكذاياتهم ورب اشارة افصح من عبارة . وكنايد ابلغ من التصريح *

ومن ذلك أخذ الامام البخارى طهارة المسك من حديث : اللون لون دم والريح ريح مسك . حيث وقع تشبيه دم الشهيد بالمسك لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وامثال هذا كثير . كل ذلك بحسب مداركهم واخذهم من اللوازم والسياق والمعنى الذي لاجله وقع الامر أو النهي فاذا وقع التصريح بعلة الحكم عدوا ذلك اذنا في القياس فقا سوا على الصورة التي جاء النص فيها كل صورة وجدوا فيها تلك العلة وقيل ليس باذن . وعليه ذهب في جمع الجوامع *

هذا واصناف الالفاظ التي تنلقى منها الاحكام اربعة . ثلاثة متفق عليها * وهي لفظ عام يحمل على عومه . نحو (قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اتفق المسلمون انه متناول لجميع اصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشترار كخنزير الماء * وخاص يحمل على خصوصه كقوله عليه السلام : ابو عبدة امين هذه الامة * وعام يراد به الخصوص كقوله (تعالى : خذ من اموالهم صدقة) اتفق المسلمون ان ليس وجوب الزكاة في جميع انواع الاموال * والرابع المختلف فيه خاص يراد به العموم (نحو : فلا تقل لهما اف) وهو من باب التنبيذ بالادنى على الاعلى فيفهم منه تحريم الشتم والضرب فأعلى *

ثم الالفاظ التي يورث الحكم منها إما ان تكون دالة على معنى واحد لا تحتمل غيره وهو النص ولا خلاف في وجوب العمل به او يحتمله وغيره على حد السواء وهو المجمل . وهذا لا يوجب حكما بلا خلاف أو يكون دلالة على احد المعنيين او المعاني ارجح فيحمل عليه الا اذا دل دليل على حمل على المرجوح فيحمل عليه ويسمى هذا الحمل بالتاويل وهنا تستشعب المدارك في الدليل . وفي دلالة بهذه الصورة نشأ اجتهاد المجتهدين في تصرة عليه السلام واقرارها لهم عليه ثم بعده وياتى مزيد بيان له ان شاء الله تعالى *

ومما تؤخذ منه الاحكام فعل النبي صلى الله عليه وسلم للامر ومداومته

عليه وإظهاره في جماعة فيكون ذلك دليل انه سنة عند المالكية مندوب عند غيرهم ما لم يصرح بوجوبه او تدل عليه اماره اخرى كغسل اليدين للمكرويين في افتتاح الرضوخ والغسل وكالمضمضة والاستنشاق وذلك كثير *
ومن مستنبطاتهم اخذهم من صيغ النهي الفساد في العقود كالبيع والنكاح وفي الصلاة والصوم والحج مثلا . ولاختلاف مداركهم في النهي هل هو للحرمه او الكراهه اختلفوا في كثير من البيوع والانكحة هل تفسخ ام لا . وعلى الفسخ هل ابداء او اذا لم تفت . وبعد الفسخ في النكاح هل يلحق الولد المتكون منه ام لا . وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البطلان فعاد ام لا وهل اعاده الصلاة في الوقت او ابداء . ومن هنا تفرع علم الفقه وكثرت مسائله وتشعبت احكامه *

ولقد كان كثير من السلف الصالح كما لك يتحري ان يصرح بحكم اجتهادى لم يصرح به في الكتاب ولا في السنة . فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلا . بل يقول هذا لا يعجبني او لم يكن من فعل السلف . او لا ارى به بأسا او لا بد من فعاه او هذا احب الى . لان المفتى مخبر عن الله ويجوز عليه الخطا فيحاشى ان يندرج تحت قوله تعالى : ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . الاية *

* الاجماع *

غير خفى ان الاجماع غير متيسر في الطور الاول للتفه الذي هو الزمن النبوى لان الاجماع كما عرفه في جمع الجرامع هو اتفاق مجتهد الامه بعده عليه السلام في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لاكن الاجماع لا بد ان يستند الى كتاب او سنة لا يخرج عنهما وان لم تنف على مستنده فكانه وجد في الزمن النبوى فليس هو اصلا مستقلا بذاته من غير استناد الى كتاب او سنة اذ لو كان مستقلا لاقتضى اثبات شرع زائد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز . قال الشافعى في الام : ولا يكون عن قياس او اجتهاد لانهم ارجهوا او ام يفتقروا يعنى غالبا وقال عياض في المدارك قد يكون عنهما وعليه صاحب جمع الجرامع . فبين لك ان هذه الاصل الثلاثة كلها منقورة ثابتة في زمنه صلى الله عليه وسلم * وحججه الاجماع مبنية على اصل وهو عصمة الامه الاسلاميه ومن اجتهادها على ضلالتة في امر دينها

دليله قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تورى ونصله جهنم . وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع امتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار . رواه الترمذى . وقولنا في امر دينها لئلا يرد خطؤها في امور الدنيا كترك النظام الذى ابتليت به الامم الاسلامية في القرن الماضى وما قرب منه واهمال التعليم والتربية . وكقولهم بانبساط الارض على فرض اجاعهم عليه *
ومذهب الجمهور ان الاجاع حجة في الدين متعبد به تثبت به الاحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية *

وانكر الامام احمد وداود الظاهري الاجاع في زمن التابعين وقالوا انما الحجة في اجاع الصحابة وقد روى عن احمد انه قال من ادعى الاجاع فهو كاذب نقله في اعلام الموقعين وعن الشافعى نحوه * وكيف يتأتى اعتراض الكفاة وهذا لم يكن الا فيما يسمى علم الكفاة كالعلم بان الصلوات المفروضة خمس والصبح ركعتان . اما ما هو من قبيل علم الخاص الذى لا يعرفه الا العلماء فقل ان يتيسر ذلك وكيف يتيسر الصدق لمن يقول في مسألة واحدة ان المجتهدين اتفقوا فيها على حكم واحد . اللهم الا اذا كان في صدر الاسلام لما كانوا مجتمعين في المدينة او الحجاز . ولهذا قال ابن عرفة كل من حكى اجاعا في مسألة فهو رهين نقله اذ لا بد لمن ادعاه من امور ثلاثة ١ ثبوت وجود مجتهدين يتفقون على الشيء المجمع عليه . ٢ الاحاطة بمعرفة جميع علماء الاسلام المنتشرين في الارض كلها مع اتساع خطة الاسلام التى لا يمكن معها ذلك ٢ ثبوت نصحهم في المسألة او سكوت من سكت اختيارا او اقرارا بحيث لا مانع من الانكار ودون واحدة من هذه الثلاثة خرط القتاد انظر معاوضات المعيار . وبذلك كلمة تعلم مجازفة قول صاحب العمل الفاسى في صيد بندق الرصاص

* افنى بذاك شيخنا الاواه * وانعقد الاجاع من فتواه *

وامثاله كثير في كتب المتأخرين فاحذره . نعم الشافعى يرى ان من الحجة في الدين ان ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم انهم اختلفوا فيه وهذا ليس باجاع حقيقة ولا يسمى به ولكن رءاه حجة لانه اجاع سكتوى . والمحفة يرون ان الاجاع السكتوى حجة وهو ان يجيب واحد من المجتهدين

ويستكت الباقي ولا مانع من الانكار . وفيه اثنا عشر قولاً انظر جمع الجوامع *
وقد اشار الكمال ابن ابي شريف عند قوله ، اخرة وخص محمد بانه
خاتم النبيين (ليج) الى ان الذى يعتمد فى نقل الاجماع مثل ابن المنذر
وابن عبد البر ومن فوقهما من الائمة وحفاظ الامة فذالك مدارك الاجماع .
ولا يعتمد على حكاية مثل الرازى والنسفى له فانه لا ينهض حجة ه على انهم
حذروا من اجاعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد . وكثير من الفقهاء
يدعى فى بعض المسائل الاجماع ويردون عليه ١ حكى بعضهم فى تحريم
لحم الخيل الاجماع مع اباحة الحنفية لها ٢ حكى بعضهم الاجماع على
العمل بالقياس مع انكار ابن مسعود والشعبى وابن سيرين له ٢ حكى
فى جمع الجوامع الاجماع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه .
٤ وحكى ايضا الاجماع على تقديم الاجماع على النص عند التعارض وتقدم
لنا البحث معه ٥ حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب غسل الجمعة
مع قول الحنفية به ٦ وعلى المنع من بيع امهات الاولاد مع قول على
بن ابي طالب به ٧ وعلى الزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع
قول بعض الصحابة وبعض الحنابلة بعدمه . وامثال هذا كثير فلا ينبغي ان
يعتربكل من حكى اجماعاً بل لا بد من البحث والتنقيب . وقال العزالى
فى كتابه (فيصل التفرقة) مانعه : قد صنف ابو بكر الفارسى كتاباً فى مسائل
الاجماع وانكر عليه كثير منه وخرلف فى بعض تلك المسائل . فاذا من
خالف الاجماع ولم يثبت ثبده بعد فهو جاهل مخطىء . وليس بمكذب .
فلا يمكن تكفيره . والاستقلال بمعرفة التحقيق فى هذا ليس ببسير ه منه .
فتبين انه ليس لكل عالم حكاية الاجماع بل له ائمة مخصوصون لا يقبل الا
منهم على القول بتصوره ووجوده كما سبق *

واعلم ان المشهور على الاحتجاج بالاجماع السكوتى اما الاجماع
الصريح فقال الاصفهانى : المشهور انه حجة قطعية . ويقدم على الأدلة
كلها . ولا يعارضه دليل اصلا . ونسبه الى الاكثرين . قال : بحيث يكفر
مخالفة او يضلل او يبدع . قلت وفيه بحث فان دلالة الابد السابقة على
حجيتها ظنية فقط والحديث خبر واحد . واستدل له بغيرهما ولكن اضعف
دلالة منهما . فدالة حجيتها ليست قطعية . الا ان يدعى ان مجموعها يعيد

قطعا ولا يسلم . فكيف يكون قطعيا . وكيف يقدم على القطعي من الادلة . وقال الرازي والامدي لا يفيد الا الظن . ومنهم من جعله مراتب . فاجاع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر . واجاع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث . والمسألة محلها الاصول . وألحق به ملك اجاع اهل المدينة . قال : اذا اجعوا لم يعدد بخلاف غيرهم ورواه حجة . ويأتي في ترجمة مالك زيادة بسط لذلك ان شاء الله . وتقدم في ترجمة مادة الفقه كلام على مرتبة الاجاع فارجع اليه *

* القياس *

هو الحاق فرع باصل لمساواته له في علته حكمه كالحاق النبيذ بالخمر في الحرمة ووجوب حد شاربه لمساواته له في الاسكار . ولا يكفي وجود الجامع بين الاصل والفرع . بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص او اجاع او استنباط . ولذلك احتاجوا الى مسالك التعليل العشرة المقررة في الاصول . وقد انكره ابن مسعود من الصحابة وعامر الشعبي من تابعي الكوفة وابن سيرين من تابعي البصرة . نقله ابن عبد البر والدارمي عنهم وعن غيرهم . خلافا لقول ابن بطال : اول من انكره النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود الظاهري . على ان داود لا ينكر المجلي منه ولا منصوح العلة . وانما الذي انكره هو ابن حزم من اصحابه . وادعى الشعة وقوم من المعتزلة استحالة التعبد بدعقلا . وكل ذلك مردود . فان الصحيح ومذهب الجماهير من علماء الاسلام على العمل والتعبد به شرعا . فقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم وعلماء الامصار . وقد جاء العمل به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارشاد القراء ان اليد . قال تعالى : فاعتبروا بأولى الابصار . والاعتبار قياس الشيء بالشيء . وقال تعالى : افرايتم ما تمنون . انتم تخلقونه ام نحن الخالقون . نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون . ولقد علمت النشأة الاولى . فلو لا تذكرون * فبذرة الآية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في انكارهم البعث بالقياس على النشأة الاولى . وهو قياس في الاصول المعتمدة التي يطلب فيها القطع . ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب اولي . وقال

تعالى : ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . امرهم ان يردوا ما اشكل عليهم الى الرسول فان لم يكن موجودا فالى اولى الامر منهم العلماء وخص المجتهدين وهم اهل الاستنباط . وأول باب فى الاستنباط واعلاها هو القياس . وتقدم ذلك فى كلام ابن رشد فى مادة الفقه . ومن الايات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى : لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . حمل جمهور الامة الميزان على القياس . والايات الدالة على ذلك كثيرة . وقد استوعب ابن القيم فى اعلام الموقعين كثيرا منها فانظره اثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر . وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدى من ابيات طويلة فى اثبات القياس :

- * لا تكن كالحمار يحمل اسفا را كما قد قرأت فى القروان *
- * ان هذا القياس فى كل امر عند اهل العقول كالميزان *
- * لا يجوز القياس فى الدين الا لفقير لسيده صوان *
- * ليس يغنى عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان *
- * ان اتاه مسترشد افناه بحدِيثين فيهما معنيان *
- * ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيدلان *
- * حكم الله فى الجزاء ذوى عدل لذى الصيد بالذى يربان *
- * ام يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدلان *
- * ولذا فى النبى صلى عليه واله والصالحون كل او ان *
- * اسوة فى مقاله لمعاد افض بالرأى ان اتى الحصان *
- * وكتاب الفاروق يرجه الله الى الاشعري فى تبيان *
- * قس اذا اشكلت عليك امور ثم قل بالصواب والعرفان *

وقوله لا يجوز القياس فى الدين (لخ) يشير الى ما قاله الشافعى لا يجوز لاحد ان يقبس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب . وحقيق بمن اقيم فى هذا المنصب الخطير ان يعد له عدته وان يتأهب له اهنته وان يعلم انه مبلغ عن الله بمنزلة الوزراء الموقعين عن الملوك والله المثل الاعلى ولذا ورد فى الحديث : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

وقد تولى الله الافناء بنفسه في غير ما اية . يستثنونك قل الله يفتيكم في الكلاله . ويستثنونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن الاية . ويأتي لنا في الخاتمة ما يشترط في المثنى والمجهود وما هي الصفة التي يتحقق بها وجودة وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى القياس . ففي الصحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود واني انكرته فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمراء هل فيها من اوراق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله نزع عرق قال فلعن ابنتك هذا نزع عرق ففي الحديث ارشاد له ان يقبس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده وهو قياس الشبه قال في المستصفي ما من مفت الا وقد قال بالرأي ومن لم يقل بد فلانه اغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأي فاعتقد اجماع قاطع على جواز القول بالرأي . وهو اجماع مبسوط فيه بالخلاف السابق . وقال في المستصفي ايضا لا يظن بالظاهرى المنكر للقياس انكار المعلوم والمتطوع بد ولعله ينكر المظنون منه .

هل استعمال الصحابة القياس على العهد النبوي ؟

نعم استعمال الصحابة . واقر النبي صلى الله عليه وسلم من كان قياسهم صحيحا . وقد ح فيما وجد فيد قاصح . قال ابن عقيل الحنبلي قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع . ففي زمنه عليه السلام تقرر القياس واصولده مع قوادح . فنستنتج من مبحث القياس والاصول الثلاثة قبله ان نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظام اصوله الاربعة . وسنفرده ترجمة الاصل الخامس ووجودة في العهد النبوي على الجملة . فلم يبق الا التفريع والاستنباط منها . ولغات بعض الشواهد التي حضرتنا الان على استعمال الصحابة للقياس في عهده عليه السلام (الاول) حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسي نساؤهم وذراريهم . فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وحكمه هذا من القياس فاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بجامع النساد لولا انهم قريشا في وقعة الاحزاب ونقصهم

العهد ويحتمل ان يكون قاسمهم على الاسرى الذين عوتبوا على فدائهم وامروا بقتلهم وكان اذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى : فإِذَا مَاتَ بَعْدَ وَاتَّمَا فِدَاءُ (التانى) تمرغ معاذ بن جبل بالتراب حين أصبح جنباً في ستر وصلى بذلك التيمم . أما عمر الذى كان مراقباً له فلم يتمرغ ولم يصل ولما فدما وسألا النبي صلى الله عليه وسلم قدح في قياس معاذ الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن بانه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . مشيراً الى ان الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هبى هو . وقال له يكتفيك ان تفعل هكذا وبين له كيفية التيمم وانه لا فرق فيه بين ان يكون عن حدث اكبر او اصغر خلاص ما فهم عمر في الملامسة انها مقدمة الجماع فقط . فلا يكفي في الجماع الا الغسل على فهمه والتقصه في الصحيح

(الثالث) في السامى جاء رجل من البحرين لابسا خاتم ذهب فقال له عليه السلام في يدك جمرة من نار . فقال لقد جئتكم بجمر كثير . فقال له عليه السلام ان ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الدنيا فبين له فساد قياسه وأشار الى ان هناك فرقا بين الذهب الملبوس الذى قصد به الزينة وبين ما هو محمول معد لضرورة المبادلة . وان كان الكحل اصله من تراب الارض اشبه بحجارة الحرة وهى حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة

(الرابع) تيمم عمرو بن العاص جنباً وصلى اماماً بالصحابة في غزوة ذات السلاسل ولما قدموا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عاتبه على امامته بهم وهو جنب ولم يأمر احداً منهم بالاعادة والتقصه في المواطن والواقع من عمر وقياس حال الامام على حال الفذ فإشار له عليه السلام الى انه قياس مع وجود الفارق وانه قياس الاعلى على الادنى ولم يأمره بالاعادة فدل على ان الحكم الكراهة فقط

(الخامس) قضية ابى سعيد الخدرى في الصحيح حيث رقى ماسوعا بسورة الفاتحة واخذ على ذلك جعلاً من غنم قياساً على المجعل في غير الرقبة . فلما قدموا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وسلم اه ما استنبط من القياس .

- في التفرقة بين تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط -
 اذا تأملت هذه الاقيسة التي تلونا عليك
 وجدت محل الاجتهاد فيها تخريج مناط الحكم وهو استنباط الوصف
 المناسب من النص ليجعل مدارا للحكم وهذا هو الذي منعه الشيعة
 ومعتزلة بغداد والظاهرية . كاستنباط ان الاسكار هو علة تحريم شرب الخمر
 الوارد في النص فنحن نستنبط المناط بالرأى فنقول حرمه لكونه مسكرا
 وهو العلة فنقيس عليه النبيذ . اما تحقيق مناط الحكم وتنقيح مناطه فلا
 خلاف بين الامة في جوازهما ووقوعهما (الاول) ان يقع الاتفاق على
 علية وصف بنص او اجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق
 ان النباش سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع
 وهذا لاشك انه من الاجتهاد . قال الغزالي وهذا النوع من الاجتهاد
 لا خلاف بين الامة فيه . والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا
 ومن هذا الاجتهاد في تقدير المقدرات كمثلية جزاء الصيد فان مناط
 الحكم وهو ايجاب المثل معلوم من النص قال تعالى : فجزاء مثل ما قتل
 من النعم وتحقيقه هو الحكم بان البقرة مماثلة لحمار الوحش فينظم
 الاجتهاد من اصليين - لا بد من المثل - وهذا معلوم بالنص - وكون البقرة
 مثلا - وهذا مظنون . وهكذا قيم المتلفات وقدر الكفاية في النفقات وكون
 هذه الجهة في هذا المسجد هي القبلة . ولا خلاف بين الامة ان هذا
 النوع من الاجتهاد موكل لاربابه في كل زمان وكل مكان . لا قائل
 بتحصيره ولا يتصور خلافا لزمان النبي عن مثله . فقد كانت الصحابة
 تذهب للبعوث والولايات في الافاق . فغير ممكن عدم عملهم بمثل
 ما ذكر . او توقفهم في كل جزءية على النص الخاص بها (الثاني) وهو
 تنقيح المناط ان يدل دليل على التعليل بوصف فيحذف خصوصه
 عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف فيحذف
 بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي . وحاصله انه
 الاجتهاد في الحذف لبعض الاوصاف وتعيين البعض للعلية . بان تكون
 الاوصاف المحذوفة لا دخل لها في العلية فيتعين حذفها عن درجة
 الاعتبار ليتسع الحكم مثاله . ايجاب العتق على الاعرابي الذي وقع

على اهل في رمضان فانا ننظر في هذا الحكم فنجده متعلقا بمن وقع منه
الجماع وهو الاعرابي ومن وقع عليه وهو الزوجة ونفس الجماع وزمان
الوقوع وهو ذلك رمضان فلحق بالاعرابي اعرابيا اخر بقوله عليه
السلام : حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة او بالاجماع على ان
التكليف يعم الاشخاص بل نلحق التركى والعجمى به ايضا لانا نعلم ان
مناط الحكم وقاع مكلف لاوقاع اعرابى ونلحق به من افطر في رمضان
، اخر لانا نعلم ان المراد هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان
بل نلحق به يرماء اخر من ذلك رمضان ولو وطء أمته لا وجبنا عليه
الكفارة لانا نعلم ان كون الموطوءة زوجة لا دخل له في الحكم بل يلحق
به الزانى لانه اشد في هتك الحرمة بل والاستمناء باليد لان المقصود
هتك حرمة الشهر فهذا تنقيح المناط بحيث ما علم انه لا دخل له
في التأثير وليس هذا من السبب والتنظيم الذى تحصر فيه الاوصاف ثم
يظل منها ما لا يصلح للعلبة بطرقه فننمى العلة بل في هذا تعيين
الفارق وإبطاله . قال الغزالي ولا نعرف بين الامة فيه خلافا ونازعه
العبدري بان من ينكر القياس ينكرة لرجوعه اليه وهذا النوع مما لاشك
في وقوعه في الزمن النبوى ايضا بكثرة نعم قد يتردد بعض الاوصاف
بين كونه طرديا او مؤثرا كالاكل والشرب في نهار رمضان اذ يمكن ان
يقال مدار الكفارة افساد صوم الفرض وذلك كما يحصل بالجماع يحصل
بالاكل والشرب ويمكن ان يقال ان النفس لا تنزجر عند هيجان الشهوة
للجماع لمجرد السوازع الدينى فيحتاج الى كفارة بخلاف الاكل
والشرب ومن ذلك ايضا حديث الصحيح سئل عليه السلام عن فارة
سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه فالفارة وصف خاص لكن
لا عبرة بخصوصه بل المعنى الذى اوجب ضياع المال وقوع نجس فيه
ولا خصصية للسمن بل كل مانع وضابطه ان يتراد بسرعة اذا اخذ
منه شىء وكونه مانعا ورد التقييد به في بعض طرق الحديث عند ابي
داود والنسائى وكون راويه وهو الزهرى لم يقل بالتقييد لا يضرنا اذ
حجبتنا فيما روى لا فيما رأى على ان الرواية المطلقة فيها ما يدل على
التقييد وهو قوله القوها وما حولها فلا يكون لها حول الا اذا كان جامدا

ولو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اى جانب لخلفه غيره في الحال فيصير الكل حولا لها فيلقى جميعه وفي رواية الدار قطنى فيقول ما حولها وجاء ابن حزم فخص الحكم بالفارة فلو وقع خنزير عنده لم ينجس الا بالتغير. وقال احمد ان المائع اذا حلت فيه نجاسة لا ينجس الا بالتغير واخاره البخارى وابن نافع المالكي اما السمن فلم يفرق احد بينه وبين العسل مثلا مما هو مثله في الجمود اما اذا وقعت الفارة ولم تمت وخرجت حية فاتفقوا انها لا تضر ما لم تنجس ووقعت رواية للملك بعدم التقييد بالموت فالتزم ابن حزم الذي يقول بعدم حمل المطلق على المقيد. بان الفارة تؤثر ولو خرجت حية. فهذان مثالان من تشبيح المناط وههنا يحتاج التقييد الى مزيد فكر ويمكن ان يخرج على ذلك ما قدح به عليه السلام في قياس معاذ في التمرغ بالتراب وقصة عمرو بن العاص فتامل ذلك والله اعلم لارب غيره

* هل وقع القياس منه عليه السلام *

هذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها وهي هل اجتهد عليه السلام ام لا يجتهد لعدم احتياجه اليه بالوحي ولقوله تعالى : ان هو الا وحى يوحى . والاصح كما في جمع الجوامع انه يجتهد وان اجتهاده لا يخطى وانه يفوض اليه فيقال احكم بما تشاء وما هو صريح في اجتهاده عليه السلام ١ قوله تعالى : يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضات ازواجك ٢ ومن اجتهاده عليه السلام نزوله في بدر دون ماء فقال له الكتاب بن المنذر هل يوحى او برأى فقال برأى لانه رأى ان منعهم من الماء كمنع الحيوان منه وتعذيب الحيوان به لا يجوز وقد جبل على الشفقة على الله عليه وسلم فقال الكتاب الرأى ان تمنعهم من الماء يعنى لان منعهم من الماء من مكيدة الحرب واسباب النصر. والحربى ليس بمحترم حتى يكون منعهم من الماء ممنوعا فذلك من القياس ايضا ويمكن ان يكون من الاستدلال الاتى . وسند ٣ قوله تعالى : دعا الله عنك . ام اذنت لهم عوتب على الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن تبرك ولا معنى لان يعاتب عما نزل به وحى وانما هو اجتهاد . وسند ٤ قوله تعالى : ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يبخن في الارض . عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء اجتهادا عملا

بعموم العفو والصفح الماسور به قبل نزول آيات القتال وجلاء لآيات القتال على ما قبل الاسر وكحاجة المسلمين الى المال الذى يقويهم وعملا بمقتضى سكارم الاخلاق من العفو عند القدرة . وسند ٥ حديث الصحاح فى صلاته عليه السلام على عبد الله ابن ابي ابن سلول المناقق فقال له عمر اتصلى عليه . وقد نهيت عن الصلاة عليهم فنزل قوله تعالى : ولا تصل على احد منهم سات ابدا . الاية . ولعل سراد عمر بقوله وقد نهيت النهى عن الاستغفار فى قوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين . فتناس الصلاة على الاستغفار أما مساوات او احرى أو رأى ان الاستغفار داخل فى صلاة الجنائز لانها دعاء فنزلها العموم فنزل القرءان بتصويده . واما قوله تعالى : ولا تصل على احد منهم . الاية . فانما نزلت بعد بسبب هذه القصة .

ومن التفويض له عليه السلام بان يقال له احكم بما تشاء قوله تعالى : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وحديث النسائي وغيره لقد هممت ان انهى عن الغلية (١) حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعونه فلا يضر اولادهم ومنه ايضا ٢ حديث الصحيح لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنه ايضا ٢ حديث الصحيح لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبنييت الكعبة على قواعد ابراهيم ومنه ايضا ٤ حديث السائل عن الحج هل يجب كل عام فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجب ولم تقدروا عليه دعونى ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وهو فى الصحيح ايضا ومنه ٥ حديث الصحيح فى حرمة مكة حيث قال لا يعصده شجرها فقام العباس وقال إلا الاذخر (٢) فقال عليه السلام إلا الاذخر ومنه ٦ حديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو قدتم هذه النيران قالوا لحرم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها

(١) الغيلة بكسر المعجمة والغيال ارضاع المرأة ولدها وقت الحمل ه (٢) الاذخر بكسر الهمزة فذال معجمة فحاء معجمة مكسورة نبات معروف بالحجاز ه مؤلف

واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونعسلها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم أو ذاك ه غلط أولا عليهم بكسر الذور حسما
للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر ورخص لهم في غسلها ٧ ومن
القياس قوله عليه السلام للمرأة النى قالت يا رسول الله إن امى ماتت
وعليها صوم نذراً فأصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقتضيه
أكان يجزى عنها قالت نعم فقال فدين الله أحق ان يقضى والقصة
في الصحيح ٨ وقوله للرجل الذى قال أيقضى أحدنا شهوته ويوجر
عليها فقال ارأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قال نعم قال فكذلك
اذا وضعها في حلال كان له اجر ٩ وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ١٠ وقال لعمر وقد قبل امراته وهو صائم ارأيت لو تمصه صبغت
بماء ١١ وقال للذى انكر ولده الذى جاءت به امرأته أسود هل لك
من إبل حمر فيها أورق قال نعم قال فمن أين قال لعله نزع عرق قال
وهذا لعله نزع عرق وقد صنف الناصح الحنبلى في اقيسته عليه السلام
وهذه التى ذكرنا جلها في الصحاح . ولا يقال ان هذا كله سيبله الوحى
إن هو الا وحى يوحى لانا نقول ان ما وقع فيه العتاب لا معنى له
على الوحى وبعضها ارشد فيه الى التعليل وما بين تلك العلال الاتيين
على القياس وتشريعا وتدريبيا والا كان عبثا وتطويلا . وقيل انه عليه السلام
لا يجتهد لقوله تعالى : ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ان اتبع
الا ما يوحى الي . وغير خفى انه لا دليل فى الاية على النفى . لان المنفى
تبديل القرءان . والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستنباط من الوحى
وقيل يجتهد فى الآراء والحروب لافى الاحكام . والصواب ان اجتهاده عليه
السلام لا تخفى وقيل بالاثبات ولكن لا يتر على باطل بل يقع التنبيه
على الخطأ حيناً *

* حكمة اجتهاده عليه السلام *

من حكمته تعليم الاممة وتدريبها على الاجتهاد فى الاحكام
واستنباط الاحكام التى تناسب كل مكان وزمان وعدم المجرد على ظواهر
النصوص لان ذلك عائق عن النهقى والنظورى اطرار تناسب الزمان
والمكان * ومن حكمته الخطأ فى اجتهاده على القول به وان كان شاذاً

ان لا تشرع الامه والتدويد على العلياء الذين يقع منهم الخطا لان الاجتهاد عرضة لذلك . فان وقعوا في التدويد والتمسح والتهديد انتطع الاجتهاد فمع انه من مصالح الشريعة التي هي عامة لكافة الامم والتي هي مستمرة لا تنسخ ولا يعتل استمرارها الا اذا كان يتغير الكثير من احكامها بتغير الاحوال ولا يعنى ان الاجتهاد مقام تنظيم وفيد ثواب جسيم . فحين اخطأ اجر واحد ولمن اصاب اجران كما في الصحيح . فالقول بان عليه السلام لا يجتهد يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقام مع مخالفة الظاهر المكثرة والظاهر اذا تكاثرت افادت القطع *

* القياس *

هل هو دليل سمعى او عقلى ؟

قالت المفردة ان العقل له استقلال في استحسان الحسن واستنباح التبيح فيمكن ان يستدل بتشريع الاحكام وادراك الثواب والعقاب وهو قول حاد عن الصواب . فان الثواب والعقاب امر عقلى تابع لرضى الرب وسخطه . ولا اطلاع عليه الا من قبل النبوة ومن ادعى هذا فقد ادعى ان الانسان يصرف في الظلام ويعقل وهو في الارحام نعم العقل يدرك حسن بعض مآثر حسن وقبح بعض مآثر فيصح لا الكلال ويصدق على الاول ويذم على الثاني فانكحى ان القياس دليل سمعى ورد في القرءان والسنة كما تقدمت ادلته *

* أصل القياس وأسرار التشريع *

ان الشريعة الاسلامية عامة لسائر الامم والارمان . ونظام للمجتمع العام . وما كان بهداه المنابة فلا بد ان يكون منطبقا على مصالح العباد الراجعة اليهم وخدمهم لا اليد تعالى لانه غنى عن العالمين . لهذا كان أكثر احكامها معتقلا المعنى وقيل كذا سواء في الذبالات أو في المعاملات وفي هذه أكثر وضوحا . لان التصديق من تداخل المذبح في المعاملات هيمنة الخوف وحفظ المصالح فلا بد من مراعاتها اذن في تلك الاحكام قال تعالى : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالبطل وتدلوا بها الى الاحكام لذا كلفا فريقا من اموال الناس بالائتم . الايد *

فالشريعة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة وحقوق التملك والحريّة الشخصية والفكرية حتى إنّها لم تكلفنا الا باعتماد ماسلحه العقل * وقد روعيت فيها النواميس الطبيعية والقانون الطبيعي الذي جعله الله لسعادة البشر وارتقائهم *

جاء الدين بتأييد قانون الفطرة أعنى القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الالام . فطرة الله التي فطر الناس عليها . إذ كل انسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة أعنى اللذة ودفع المفسدة وهي الالام . فجاء الشرع لتأييد ذلك ولكن باعتدال بحيث لا يخرج الى حب الذات وهو عدم الاكثارات بمصالح العموم ثم ارشدنا الى ماهي المصالح وماهي المضار والى طريق الجلب والدفع لان الانسان قد يغلط في الطرق الموصلة لهما * فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض ودليل مرشد الى ماهي اللذة الحقيقية والطريق الحقيقي الموصول تجلبها فيامر بها ويرشد الى القدر الذي لا يضر منها لينتاولها باعتدال كما باحتة الاكتساب ونهيته عن الشره والكسع والغش والنديس ونحوهما . وكما باحتة التمتع بالطيبات وزيده عن السرف مثل الطيب الذي ينهي عن الشبع خوف النخمة . ومرشد الى ماهر الالام الحقيقي والطريق الموصول الى دفعه . وهذه المصالح هي حكم الاحكام المرتبة على العلل التي لاجلها شرع الحكم *

فمن انكر القياس وزعم ان الشرع تعبدى كذا فقد عطل الحكمة ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جود وه اصار . مع انها موصوفة في القرءان بصدق ذلك قال تعالى : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم وإلغلال التي كانت عليهم . ويأتي مزيد بسط لهذا في ترجمتي اني حنيفة وداود الطاهري فهو تكملة لما هنا وكفى ما تقدم لنا في مسألة النسخ والحكمة التي شرع لاجلها ففي ذلك ارشاد الى ان الاحكام روعيت فيها المصالح الراجعة الى سعادة الامة في الدارين معا ذل تعالى : ولا تنس نصيبك من الدنيا * ولهذا كان كثير من احكام المعاملات يتغير بتغير الاحوال وتطور الامة كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور * ومن هنا جاءت المصالح المرسله وسد

الذرائع وغيرهما مما ياتى ولهذا نظرا ولو البصائر من احياء الشرع في الاحكام كى يجدوا لها عللا فما وجدوه بطريق النص او الاجماع اخذوه والا استنبطوا من الاقتضاءات والاياءات والسبر والتقسيم والاخلال والمناسبة التى هي الملاينة للطبع بجلب لذة أو دفع ألم مما هو من مقاصد الشرع التى تنقسم الى ضرورى وحاجى وتحسينى . فان المصلحة باعتبار قربها في ذاتها تنقسم الى ما هو في رتبة الضرورات والى ما هو في رتبة الحاجيات والى ما يتعلق بالتحسينات . والتزيينات قاصرة عن رتبة الحاجيات ويتعلق باذيال كل قسم ما يجرى منه مجرى التكملة والتنمية فالمصلحة عبارة عن جلب منفعة او دفع مضرة ولما نعى به ظاهرة فان الجلب والدفع من مقاصد الخلق وصلاتهم في تحصيل مقاصدهم كما نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة او ستة وهوان يحفظ عليهم ١ دينهم ثم ٢ نفسهم ثم ٣ العتل ثم ٤ النسب ثم ٥ المال ٦ والعرض . فكل ما يتضمن هذه الاصول الستة فهو مصلحة وهو في رتبة الضرورات التى هي اقرب المراتب وكل ما يفوتها فهو مشددة ودفعها مصلحة . وامثالها هكذا ١ حكم الشرع بقتل الكافر المعلن كفره المخل بكلمة المحافظة على الدين * وبالنسب ٢ طاعة الثقل العدد عدوانا حكمية حفظ النفس * وبحد الشارب ٣ حكمية حفظ العتل * وحد الزانى ٤ كحفظ النسل والنسب * وزجر العصاب ٥ كحفظ المال * وحد القذف ٦ كحفظ العرض *

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع في كشف علل الاحكام ثم بعد كشفهم لاسرار تلك العلال استنار لهم طريق الاجتهاد * فكلما وجدوا فرعا مشملا على تمام تلك العلة طردوا الحكم فيه فقتلوا . فالنص وان كان خاصا لكنه يصير عاما اذا علمت علة الحكم فكل ما وجدت فيه تلك العلة كان من مشمولات النص * ومن هنا توسع علم الفقه وعظمت دائرته وعم المصالح واصبح قانونا للمجتمع الانسانى كافلا للمصالح دافعا للمضار تقيدت به حكومات الاسلام واصبح نظاما تاما وافيا كافيا *

* الشريعة الاسلامية ديموقراطية *

زعم بعض العصريين انها اريستوقراطية مستندلا باحكام الارقاء وهو

غلط فانها ماجوزت استرقاق اسرى الحرب الا من باب مجازات امم
ذالك الزمان بالكيل الذي تكيل به جريا على عادتهم بدليل ان الاسترقاق
ليس بواجب بل الامام مخير بين المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل
كمن يجازى المحاربين بمثل ما يعملون او يستحقون والشارع متشرف
للحرية مرغبا فيها بانزاع الشرفيب بل ألزم من اعتق جزءا يسيرا
من رقيق ان يعق باقيه ان وجد مالا فالشرع يزيل الرقبة بادنى سبب
فمن زعم ان شريعة الاسلام اريستقراطية لم يصب بل هي ديموقراطية
حققة . بمعنى انها بنيت على مبدأ العدل والمساوات في الحقوق بين
طبقات الناس . قال تعالى : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم * وقال عليه
السلام : كلكم من ادم وء ادم من تراب . وقال عليه السلام : والله لو
سرق فاطمة ابنتي لتقطع يدها كما في الصحيح وحاشاها عليها السلام .
وقد حكى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على جيلة ابن الايهم وهو ملك
غسان بالنصاع من لظمة لظمها رجلا سوفا حتى ادى ذلك لردته .
فمع هذه النصوص التي لا تقبل التاويل كيف يقال انها اريستقراطية *
وهل يوجد في الدول الديموقراطية من يعامل اهل الازمة بمعاملة
الشريعة الاسلامية التي توصى بان لهم مالنا وعليهم ما علينا وخففت عنهم
التجنيد وجعلت بدله الجزية ليلا تكلفهم القتال على وطن غير وطنهم . وقال
عليه السلام : من ظلم لى ذميا فانا خصيمه يوم القيامة . وفي اخر وصية
اوصى بها استوصوا خيرا بذمة الله ورسوله *

ومن الادلة على انها ديموقراطية بناؤها على الشورى ونبذ الاستبداد
والسلطة الشخصية ودليل بناؤها على المساوات في الاحكام ان خطاباتها
عامة للذكروا لاثنى واخر والعبد وان كل خطاب فيها وامرو نهى متناول
للمرسل فمن دونه الا اذا قام دليل على استثناء او خصوصية والاستثناءات
لاتنافى الديموقراطية اذ لا يعقل تساوى اجناس الذكور والانات في
احكام المنى والحيض ونحو هذا . فالاستثناءات ضرورية لجميع الشرائع
ولا تنافى الديموقراطية ولا المساوات يعلم هذا كل منصف *

* الاستدلال في زمنه عليه السلام *

تقدم ان الاستدلال هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وله اذراع خمسة.

١- التلازم بين حكيمين

هو نوعه الاول

وهو راجع في الحقيقة الى الاستدلال بالاقيسة المنطقية الاقترانية والاستثنائية . ولا شك ان هذه المصطلحات لم تكن موجودة في العصر النبوي بهذه الكيفية الموجودة عند المناطقة * وانما حدثت عند المسلمين بعد ما ترجموا كتب اليونان . لكنها امور عقلية معانيها مرتكرة في العقول السلمية وان لم يعبر عنها بالعبارات المصطاح عليها * وقد اختلفوا هل الاشكال الاربعة عند المناطقة موجودة في القرء ان ام لا . ومن اثبتها استدلال بقصة ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى : فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى . الاية . واستدل ايضا بقوله تعالى : لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا . وبقوله تعالى : اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شىء قل من انزل الكتب الذى جاء به موسى . الاية . الى غير ذلك *

اما في الفقهيات فمدار احتجاج الصحابة واهل الصدر الاول الذين لم تكن لديهم هذه المصطلحات على ابلاج الحجته وثلج الصمير أو ظهور الامارات على الحكم بوجود ما جعل علامة عليه . ولذلك لا يجد الباحث في استدلالهم تصريحاً بكونهم احتجوا بالشكل الاول او الثانى مثلاً * نعم من شاء ان يستخرج ذلك بنوع تكلف فليس ببعيد الوجود . ويمكن ان يخرج على ذلك حديث الصحيح : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسنّ وسأحدثكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر فمدى الكبشة . قال البيضاوى : هو قياس حذفته الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها قال ابن الصلاح : هذا يدل على انه كان عليه السلام قرر لهم ان العظم لا تحصل به ذكاة . فلذلك اقتصر على قوله عظم . قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل *

ويمكن ان يخرج على ذلك ايضا حكم سعد بن معاذ فيقال بنو قريظة حاربوا وكل من حارب ثقل مقاتلهم وتسمى نساورة وذراريهم فسيكون النسيجة بنو قريظة ثقل مقاتلهم وتسمى نساورهم وذراريهم . دليل الصغرى نصيبهم العمد وما لا لهم قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحزاب . والكبرى ظاهرة . ويمكن ان يخرج على ذلك بعض القضايا السابقة ايضا وذلك غير خفى على من له معرفة بالمنطق . اما من ليس له معرفة فلا فائدة في الاكثار عليه *

نوع الاستصحاب

هو النوع الثاني

وهو كما قال الزركشى انواع : الاول . استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالمالك عند جريان القول المختصى له وشغل الذمة عند جريان التلافي او التزام ودوام المحل في المنكوحات بعد تقرر النكاح وهذا لا خلاف في وجوب العمل به *

الثاني استصحاب العدم الاصلى المعلوم بدليل العقل في الاحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يبطل دليل شرعى على تغييره كفى صلاة سادسة وهو استصحاب البراءة الاصلية الاتية قال القاضي ابو الطيب : وهذا حجة بالاجماع من القائلين بانه لاحكم قبل الشرع *

الثالث استصحاب احكام العقل الى ان يرد الدليل الشرعى وهذا مذهب اعتزالي اذ العقل يحكم عندهم في بعض الاشياء الى ان يرد دليل الشرع . ولا خلاف بين اهل السنة في العائد في الشرعيات *

الرابع استصحاب الدليل الشرعى مع احتمال المعارض اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا اى عاما وإما نسخا ان كان الدليل نطا . وهذا معتدل به اجماعا . لكن لا يسمى استصحابا عند المحققين كإمام

الكريمين . لان ثبوت الدليل من حيث اللفظ لا من حيث الاستصحاب *

الخامس استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع . وهو راجع الى الحكم الشرعى بان يثبوت على حكم في حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثاله اذا استدل من يقول : ان المتيمم اذا رأى أى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل

صلافة . لان الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب الى ان يدل
 دليل على ان رؤية الماء مبطله . وكقول الظاهرية يجوز بيع ام الرد لان الاجماع
 انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء فنحن على ذلك الاجماع بعد
 الاستيلاء . وهذا النوع هو محل الخلاف فذهب القاضى والشيرازى وغيرهما الى
 انه ليس بحجة . قال ابو منصور وهو قول جمهور اهل الحق من الطوائف واختار
 الامدى وابن الحاجب قول داود وغيره بالاحتجاج به . قال الشوكانى
 وهو الراجح لان المتسك بالاستصحاب باق على الاصل قائم في مقام
 المنع . فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه
 جاء به *

ولا يخفى ان النوع الاول والثانى من الاستصحاب لا يخلو منهما
 الزمن النبوى اذ هما ضروريان بخلاف الثالث لان الصحابة ما كانوا
 يرون ان للعقل حكما في الشرعيات اما الرابع فما لا يخلو منه الزمن
 النبوى ايضا بخلاف الخامس لان الاجماع غير متصور في زمنه عليه السلام
 ﴿ شرع من قبلنا شرع لنا ﴾

وهو النوع الثالث من الاستدلال

قال الحنفية : انه من الادلة الشرعية التى هي اصول الفقه ومادته .
 وقال القاضى عبد الوهاب : انه الذى تقتضيه اصول ملك واستدلوا له
 بقوله تعالى : فبهذا هم اقتده . وقوله : ثم اوحينا اليك ان اتبع مله ابراهيم
 حنيفا . وبحديث الصحيح : انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل
 الكتاب فيما لم يورثه بشيء . ولكن هذا كله فيما بلغنا انه شرع من
 قبلنا على لسان نبينا او ممن كان ثقة مامونا كعبد الله بن سلام ولم يثبت
 نسخه ولا تخصصه . والا فالقرء ان رفع النقمة بكتيهم حيث قال : فويل
 للذين يكتبون الكتاب بايديهم . الاية . وقال تعالى : لكل جعلنا منكم
 شرعة ومنهاجا . وتقدمت الاشارة الى هذا في اول القسم *

ومن وقوعه في الزمن النبوى ماثبت في الصحيح : ان النبى صلى
 الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسأل عن ذلك
 فقالوا : يوم انجى الله فيه موسى فقال : نحن احق بموسى منهم . فصامه
 وامر بصيامه وللمانع ان يدعى ان الصيام كان بوحي ولكنه خلاف ظاهر

التصية . ومنه قضية ابن عباس : انه سجد في عن وقراً قوله تعالى :
 أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فاستنبط الشريعة من هذه الآية
 ومن ملحقات هذه المسألة هل كان عليه السلام معبداً قبل البعثة
 بشريعة ابراهيم لما عرفت في كذب السيوف كونه عليه السلام كان كثير
 البحث عنها عاملاً بما بلغ اليه منها وامر باتباعها بعد البعثة . ثم اوحينا
 اليك ان اتبع مله ابراهيم حنيفاً . او بشريعة ادم او نوح او غيره . اقول
 قال امام الحرمين : هذه المسألة لا تظهر لها ثمره بل هي مسألة تاريخية
 تحتاج الى ان تؤيد بنقل صريح واين هو ؟ ونحوه للمازري وغيره .

الاستحسان

وهو النوع الرابع من الاستدلال

قد اختلفوا في الاستحسان ماهو؟ كما اختلفوا في كونه حجة ام لا
 فقال به الكنفية والكنابلة والمالكية وذكره الشافعي حتى روى عنه انه قال :
 من استحسن فقد شرع . مثله رشد اليتيم قال الله فيد : فان انستم منهم
 رشدا فادفعوا اليهم اموالهم . استحسن الكنفية انه اذا بلغ خمساً وعشرين
 سنة فقد رشد لانها مظنة الرشد فيمكن من ماله . وخالف الشافعية والمالكية
 فقالوا : لا بد من ثبوته بالبيينة كما هو مقتضى القياس . ومن ذلك اخذ
 ضامن درك العيب والاستحسان من بدوى باع حيراناً في حاضرة .
 القياس لا يوجب عدم وقوع استحسان بعد والاستحسان يوجب عدم
 مالك وغيره لضرورة تصوين اموال الناس وتسهيل معاملته البدوى . وقال
 جماعة من المحققين : الحق انه لا يتحقق الاستحسان المختلف فيد . لانهم
 ذكروا في تفسيره امورا لا تصلح للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها
 متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وبين ما هو مردود اتفاقاً . فاما من عرفه
 بانه دليل ينتدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عند فاما ان يكون انفراد
 في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته فعلمه به واجب وهو مقبول اتفاقاً .
 واما ان يكون بمعنى انه شك فيه فهو مردود اتفاقاً . ولا تثبت الاحكام
 بالاحتمال والشك . وقال الغزالي في المستصفى : انه هوس لان ما لا يقدر
 على التعبير عنه لا يدري انه وهم وخيال او تحقيق . ولا بد من ظهوره
 ليعبر بادلة الشرع لتصحيحه او تزيفه .

واما من عرفه كاللخمي في التصورة بان يكون الحادثة مترددة بين اصلين احدهما اقربى بها شبيها او اقرب اليها والاخر ابعد فيعدل عن القياس على الاصل القريب الى القياس على الاصل البعيد الجريان عرف او ضرب من (١) المصلحة او خرف منسدة او ضرب من الضرر كما نقله الدسوقي في الرهن وكذلك من عرفه بان العدول عن قياس الى قياس اقربى او تخصيص قياس باقربى منه كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالنسر وهو معنى قول ابن العربي في الاحكام : اتفق المالكية والحنفية على ان الاستحسان الاخذ باقربى (٢) الدليلين ونحوه للباغي فهذا مقبول اتفاقا ممن يقول بالقياس قال ابن السعاني : ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا احد يقول به . وان كان هو العدول عن دليل الى دليل اقربى منه فهو مما لم ينكره

(١) مثاله الطلاق بلفظ الثلاث متردد بين ان يقاس على امثاله من العقود كالبيع والنكاح فيشترط في وقوعه توفر الشروط الشرعية فلا يلزم منه الان الا ما الزمه الشرع فلا يقع الا واحدة ويبين ان يقاس على الايمان والنذور النبي ما التزمه المكلف منها لزمه على اى صفة كان فالمتخذ عبر عن الخطاب بالثاني وان كان الاول اقرب شبيها لضرب من المصلحة هـ

(٢) يدل له بالجد في الميراث تعارض فيه دليلان : الاول قيامه مقام الاب في عدم الاقتصار منه كخفيده وعنته عليه وعدم شهادته له باجماع وهذه الاحكام تقتضى ان يكون ابا يحجب الاخوة مطلقا وبه قال الصديق والخبابله وابو حنيفة . الثاني ان ابن الاخ الذى يدلى بالاخ مقدم على العم الذى يدلى بالجد باجماع . وهذا يقتضى تقديم الاخوة عليه . الا الاخوة لام لكن تاريخه ان الجد اب ما وهو قعد النسب . والاخ ليس باصل ولا فرع اذ ذلك اعطاه رتبة اهل من الاخ والذى من الاب فيحجب الاخوة لام اذ هم ذوو رحم وهم اصل ويقاسم الاقرباء اولاب اذا كانت المقاسمة خيرا له والا تحافظنا له على الثلث مع عدم ذى الفرض وعلى السدس او ثلث الباقي اذا كان معهم ذوو فرض يطبق عليه وعليهم فهذا استحسان من زيد بن ثابت وبه قال الشافعي ومالك على ضعف هذه الحجة وقوة الاولى نظرا فنامله هـ مؤلف

احد ثم ذكر ان الخلاف لثظي ه وقال الشيخ بناني في حوانبي الزرقاني
 اول باب الاستحقاق عن المواق مانصه : روى ابن القاسم عن ملك انه
 قال : الاستحسان تسعة اعشار العلم وقال ابن رشد في سماع اصبع من
 كتاب الاستبراء : الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون اغلب
 من القياس هو ان يكون طرد القياس يؤدي الى غلو في الحكم ومبالغة فيه
 (١) فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيخص به ذلك
 الموضوع . والحكم بغلبة الظن اصل في الاحكام *

ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب . ومن ذلك
 قولهم في النكاح المختلف في فسادة انه يفسخ بطلاق وفيد الميراث وهذا
 المعنى اكثر من ان يحصر *

واما العدول عن مقتضى القياس في مرضع من المواضع استحسانا
 لمعنى لا تاثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالاجماع . لانه من الحكم بالهوى
 المحرم بنص التنزيل قال تعالى : يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض
 الاية ه بخ وقال ابن العربي في احكام سريرة الانعام مانصه : وبهذه الاية
 اعنى قوله تعالى : وجعلنا لله ما ذرأ من الكرت والانعام الاية . انكر
 جمهور من الناس على ابي حنيفة القول بالاستحسان فقالوا انه يحرم
 ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك احد من اتباع المسلمين
 فكيف ابر حنيفة وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون القياس كذا في
 مسئلة والاستحسان كذا . والاستحسان عندنا وعند الكنفية هو العمل
 باقوى الدليلين . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف * نكتته ان العموم
 اذا استمر والقياس اذا اطرده فان مالكا و ابا حنيفة يريان تخصيص العموم
 باى دليل كان من ظاهر او معنى . ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة

(١) مثاله الاخ الشقيق مع الاخوة لام في الكمارية والمشتركة . فان
 طرد القياس يؤدي الى غلو في الحكم وهو حرام ان الاشياء مع ان الام النبي
 استحق بها الاخوة للام شاركوهم فيها وكرههم ابناء ابي الميت لايزيدهم
 الا قربا . لذلك الغينا هذا القياس لمعنى يؤثر في الحكم وشاركوهم في
 الثلث . والشافعي يقول بهذا كما نك فلزمه القول بالاستحسان ولو سماه
 بغير اسمه ه مؤلف

ويستحسن ابو حنيفة ان يخص بقول الواحد من الصحابة الراى بخلاف القياس . ويرى مالك وابو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعى لانه الشرع اذا ثبت تخصيصا . وام يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا راى تخصيص العلة . وقد رام الكرىنى رد ذلك فى كنبه المتأخرة التى هى نخبه عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطع . وفاوضت المرسي الاكبر فى ذلك وراجعته حتى وقت . وقد بينت ذلك فى المحصول والاستيفاء بما فى تحصيله شفاء . فان قال اصحاب الشافعى : فقد فاجم هذه المبراة واشرفتم على الردى فى المعرفة فانكم زعمتم ان اليمين يحرم الحلال ويقلب الاوصاف الشرعية ونحن براء من ذلك . قلنا هيات ما حرمنا الا ما حرم الله ولا قلنا الا ما قال الله . ألم نسمعوا قوله تعالى : يا ايها النبى ام تحرم ما احل الله لك ؟

قلت : ان الشافعى ايضا لم يخل من الاستحسان . فقد ثبت عند : ان امد الحول اربع سنين . مع ان القياس يقتضى ان يكون تسعة اشهر لانه غالب ما يقع . والشريعة جاءت بالحكم بالغالب . فقد حكمت بان العدة ثلاثة قروء جريا على الغالب فى استبراء الرحم بالحيض . مع اتفاقهم على ان الحامل قد تحيض نادرا . وقال ابو حنيفة ستدان . وعن احمد روايتان كالفرايين وروى عن مالك خمس سنين وبه الفتوى وعنه اربع وهما فولان مشهوران فى المذهب وروى عند سبع سنين . وروى اشهب الى ان تضع واسوطال ما طال وصححه ابن العربي وقيل ست سنين وقيل ما يراه النساء . وقال الظاهرية ومحمد بن عبد الحكم تسعة اشهر تمسكا بالغالب الذى هو القياس . ومستند الاقوال السبعة قبله هو الاستحسان محافظة على النسب وسدا للذرائع وسنرا على النسبة اللاتى يقع فى ذلك . لان اثبات الزنى عليهم صعب كما اشار به القرافي فى الفرق ١٧٥ فلماذا ترك الغالب واعتبرت الصورة النادرة وان لم يكن فى المسئلة نص من الشرع قاطع . وقول بعض الناس ان نساء اوروبا واطباءها مجمعون على ان الجنين لا يمكن ان يبكث فى البطن اكثر من تسعة اشهر وشىء يسير فغير مسلم فان بعض اطباهم قال بمثل ما يقول فقهاءنا فلا اجاع عندهم . سلينا . فليس بحجة ولا من نوع الاجاع . بل هو استقرار

فانقص لعدم تنبع نصف افراد النساء بل لا ينصرف تنبع عشر العشر وما لم يستقرأ فيه نصف الافراد فلا حجة فيه، على ان حجة الفقهاء في العدل بالنادرة قياسها على اقل الجمال حيث اعتبر القراء ان فيها النادرة احتياطاً ولنا رسالة في المسألة *

ثم ان وقوع الشافعي في الاستحسان اعلمه هو الذي حمل ابن عربي في المنزجات على تاويل مقاتل السامية على المدح فقال مراده ان من حسن فقد صار ككسبي ذي شريعة وان اتباعه لم يفهموا كلامه على وجهه، على انها لا تحتاج الى تاويل وهي عندي مسؤولية على الاستحسان المحرم باجماعهم وسبق بيان في كلام ابن رشد * ومنه عندي استحسان بعض المنتظمين ان يقطع المسحور الاكل قبل الفجر بنصف ساعة فاكتر. لمخالفة الحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا رواه مسلم وقد ورد الترغيب في تأخير المسحور في الصحاح وروى مسلم عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بيننا قال خمسين آية . ومقتضى الحديث الاول ان الفصل بخمسين آية ليس بمطلوب . قال النووي : في الحديث الثاني الكف على تأخير المسحور الى قبيل الفجر * وقد اقر قراءة خمسين آية اقل من خمس دقائق . ومنه ايضاً القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص بل العصر الصحيحة الصريحة بالنهي عنه انظر رسالتنا « صفاء المراد في عدم القيام عند سماع المراد » ورسالتنا الحق المبين في الرد على من رد عليها وهو صاحب حجة المنذرين *

في الاستحسان في العصر النبوي *

يمكن ان يخرج طيب حكم سيدنا علي لما كان في اليمن بين ثلاثة وقتوا على امرأة في ظهر واحد بان يفرج بينهم فمن خرجت له الفرقة لحق بد الولد وادى الاخرين ثلثي الدية وصحب النبي صلى الله عليه وسلم حكاه وروى القصة الامام احمد في مسنده من طريق زيد بن ارقم وابوداود والنسائي . وقد رد في اعلام الموقعين على من اناد فوسو صالح للحجبية *

* المصالح المرسله *

هى من جملة ما دخل فى الاستدلال بل فى الاستحسان منه . وتقدم تعريف المصلحة فى اصل القياس واسرار التشريع . والمراد هنا مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا الغائها وتقدم انها اقسام ثلاثة : ضرورية . وحاجبة . وتحسينية . والمراد هنا ما كان واقعا فى رتبة الضرورة وهو المحافظة على الدين او النفس او العقل او النسب او المال او العرض . لان ما دون ذلك كد من الحاجيات او المحسنات . وكل ما كان منها فلا يجوز الحكم بمجردة ان لم يعترض بشهادة اصل الا ان يجرى مجرى الضرورات فلا يعود ان يردى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد الشرع به فهو كالاتحسان . اما ان اعترض باصل فهو قياس ثم ان ما كان فى رتبة الضرورات فلا بعد فى ان يردى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين . ومثاله ان الكفار اذا تترسوا بالاسرى المسلمين وكان بحيث لو كففتنا عنهم نغلبونا على دار الاسلام وقتلوا اهل القطر الاسلامى او الجيش الذى هو الساعد المدافع ويقتلون الاسرى ايضا ولورميناهم لقتلنا الاسرى الذين لم يذنبوا وهم معصوموا الدم ولا دليل فى الشرع يبيحه فيجوز ان يقول قائل الاسرى مقتولون على كل حال فحفظ اهل التطر اقرب الى مقصد الشرع لانا نعلم قطعاً ان قصده تليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان . وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التليل فهى مصلحة علم بالضرورة انها مقصود الشرع لا باصل واحد معين . بل بادلة خارجة عن الحصر مع ان تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من ام يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . لكنها توفرت فيها شروط : ضرورية . وقطعية . وكليية لاهل القطر كله فيعمل بها قطعاً كما فى جمع الجوامع . فلو تترسوا فى قلعة فلا يجوز الرمي اذ ليس من الضرورة فتح قلعة وايضا ليس حصول المصلحة فيها قطعياً . وكذلك جماعة فى سفينة لو رموا ثلثهم لنجوا والا غرقوا كلهم . فهذه ليست كلية لانحصار عددهم . وليس كاستيصال كافة القطر وعدم تعيين الثلث بعينه بل على الشياخ الا بالقرعة ولا اصل لها هنا فصرهم واجب . واما ما نقله امام الحرمين عن مالك من انه يجيز قتل الثلث

من الامة لاستصلاح النبيين فقد انكر المالكية نسبة الى الامام كما
 في حواشي البناني على الزرقاني . وفي المصالح المرسله نزاع كبير نسبوا
 الى ملك انها من اصول مذهب والجمهور على خلافه . وقال الزركشي :
 ان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطابق المناسبة ولا معنى للمصلحة
 المرسله الا ذلك . قال الخوارزمي : هي المحافظة على مقصود الشرع
 يدفع المتاسد عن الخلق ويشترط رابعا ان يعلم كونها مقصودة للشرع
 بالكتاب او السنة او الاجماع الا انها لم يشهد لها اصل معين بالاعتبار
 وانما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع ادلة وقرائن
 احوال وامارات متفرقة . ومن اجل ذلك تسمى مصلحة مرسله ولا
 خلافي في اتباعها الا عند ما تعارضها مصلحة اخرى . وعند ذلك ياتي
 الخلاف في ترجيح احدي المصلحتين نظير ما تهديم في الاستحسان .
 قال ابن دقيق العيد الذي لا يشك فيه ان لماك ترجيحها على غيره من
 الفقهاء في هذا النوع وبليه ابن حنبل ولا يكاد يخلوا غيرها من اعتبارها
 في المجلة ولا انكر على من اعتبر اصل المصالح المرسله لكن تحقيقها
 محتاج الى نظر شديد ولا استرسال فيها ربما يخرج عن الحد وقد نسبوا
 الى سيدنا عمر رضي الله عنه انه قطع ثمان الخطيئة بسبب الهجر فان
 صح ذلك فانه من باب العزم على المصالح المرسله وجهاد على التهديد
 الرادع للمصلحة اولى من جهاد على حقيقة القطع للمصلحة . وهذا يجر
 الى النظر فيما يسمى مصلحة مرسله . قال وشاورني بعض القضاة في قطع
 انملة شاهد والعرض منعذ عن الكنازة بسبب قطعها . وكل هذا استكرات
 عظيمة الموضع في الدين واسترسال قبيح في اذى المسلمين قلت هـ ولا يعود ان
 يخرج على ذلك اـ مارواه مالك في الموطا ان الصحاح بن خليفة ساق
 خليجا له حتى النهر الصغير من العرض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد
 بن مسلمة فابى . فقال الصحاح لم تمنعني وهرلك منعتك تشرب به اولا
 وء اخرا ولا يضرك فابى فكلهم عمر رضي الله عنه فدعى محمد بن مسلمة
 فامر به ان يخلي سبيله فابى . فقال عمر ام تمنع احزان ما ينفعه وهرلك
 نافع تشرب به اولا وء اخرا ولا يضرك . فقال محمد لا والله فقال عمر
 والله ليصرون ولو على بطنك . وامره فبر ان يجزيه فاذا تأمل المأمول

وجده عند اصلا عامنا وهو باحة النافع وحظر الضرر ولم يثقله قياسا على اصل معين وغيره من المجتهدين لا يجبره على اجراء الماء حيث عارضه اصل اخر وهو قوله عليه السلام : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين فى جله . وعلى شرط مسلم فى بعثه وايضا هذه المصاحفة ليست فى محل الضرورة فلا تعتبر . ويؤخذ من حكم عمر هذا انه يوجب الصلاة فى الدار المعصومة . وقد اوسع الكلام فيها ابن ناجى فى تاريخ معالم الايمان (٢) ومن ذلك ان على بن ابي طالب قضى فى رجل فرس رجل يريد قتلها مسكده لده اخر حتى ادركه ثقله وبقر يد رجل ينظر اليها وهو يقدر على تخليصه لكن نظر اليد حتى قلمه بان يقلل الثقل ويحبس المسك حتى يموت ويتقاعين الناظر الذى وقف ينظر ولم يتكرفرعا تعزير الناظر بذا عينه مصاحفة لانه انظر عدد (٥٠) من الطرغ الحكيمية . وان كان هذا الحكم بانفيا لم ياخذ به الفقهاء كما ان المسك يجب عليه عند المالكية القصاص لا الحبس لانه مباشر ومعالى على الثقل (٢) ومن ذلك تحريق على كرم الله وجهه لفرم نسبو اليد الارضية . وثبت ان ابن عباس لم يرتض منه ذلك فرجع ويمكن ان يخرج ذلك على ان عليا لم يطلع على ان الذهريق بالنار منسوخ بقوله عليه السلام : لا يحرق بالنار الا الله (٤) ومن ذلك زيادة عمر فى حد الشرب من اربعين الى ثمانين (٥) ومن ذلك افساء عمر بين الخطاب بايقاع ثلاث على من لفظ به فى مرة واحدة قال لان الناس استعجلوا امرا كان اهم فيه اذاه . وذلك لما رءا من استرسائهم فى ذلك . ولكن هذا بعد الزمن النبوى والا ففى زمنه عليه السلام : وزمن ابي بكر . وثلاث سنين من خلافة عمر كان الحكم بواحدة فقط . هكذا فى اسلام المرقعين . والحديث بذلك فى الصحيحين لكن خالفه راويد ابن عباس فقد روى عند جلة اصحابه لزوم الثلاث . وايضا روى فى المدونة عن اشهب عن القاسم بن عبد الله ان يحيى ابن سعيد حدثه ان ابن شهاب حدثه ان ابن المسيب حدثه ان رجلا من اسلام طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات . فقال له بعض اصحابه ان لك عليها

رجعت فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطلقات في كلمة واحدة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ونقل في البدوثة بسدد فيه ابن ابييعه عن ابن عمر وابن عباس انهما افتيا بذلك فانظره وان ابن المسيب مرسل ولكن مراسيله كلها صحاح مقبولة عند الكل (٦) ومن ذلك تاييده الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها زجرا لامثاله ان لا يفعلوا ومعاملة له بتقيض قصده وخالفه على فكان لا يحكم بالتأييد (٧) ومن ذلك ما روى عن مالك من ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر . لكن ان ثبت بيمينه وقوع سرقة منه من قبل . واما المجهول الحال او المعلوم الصلاح فلا تقبل عليه دعوى السرقة بل يودب من ادعاه على صالح كما في المختصر وكذا على مجهول الحال . قالوا ان لم يضرب عسراظهار السرقات . لكن عارضت هذه المصلحة مصلحة المضروب اذ ربما يكون برينا وترك عقوبة مذنب خير من ظلم برىء وما جعل الشرع اليمين الا ليلا تضيع المصلحة الاولى كليا فقد يستخرج بها المسروق اما اذا عارضها نص فناعى عند مالك وغيره ولذلك انتقد المالكية على يحيى بن يحيى الاندلسي لما افنى الامير عبد الرحمن الاموي حين وطء في نهار رمضان بنعين شهرين متتابعين فقبل له قد ضيقت عليه هلا افيتمه بالعنق فقال انه امير يهون عليه العنق فيفطر كل يوم ويعتق بانها فتوى شاذة لاخذها بالمصلحة في مقابلة النص وذلك لا يجوز لانه يزدى الى تغيير حدود الشريعة بتغيير الاحوال فنحل رابطة الدين وتنضم العرى * وفي معناه من افنى اميرا متربها سافر من داره المجاورة للبحر في سفينة امينة بعدم قصر الصلاة لعدم المشقة وليس بصحيح لان الشرع علق القصر على السفر فيكفي انه مظنة المشقة وهي غير متصلة * ومثل ذلك السفر في السكة الحديدية والسيارة والمناطيد الجوية فيس القصر في مسافته ولو قطعها في جزء يوم وادركه الصلاة وهو في السفر فلا يظن بالمالكية انهم ياخذون بالمصالح المعارضة بالنص نعم اذا عارضتها مصلحة اخرى يجتهدون في تقديم ما يظهر لهم انها اقوى كضرب المتهم كما سبق *

« مسئلة ارهاب المنكر حتى يقر »

في نيل الابتهاج في ترجمة حسن بن علي المسبلي قاضي بجاية انه استناب حفيده فيها لمريضه وكان له نيل فنحاكمت عنده امرأتان ادعت احدهما على الاخرى انها اغارتها حليا وانكرت الاخرى فشدد على المنكرة واوهمها حتى اعترفت . فلما حكى له حفيده القصة فرحا بما توصل اليه من الحق . انكر عليه اشد تكبير وقال انما النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيئة على المدعى واليمين على من انكر . واشهد بتاخيره * قال الشيخ بابا : وهذه من ورعه ووقوفه مع ظاهر الشرع وعلى هذا يجب ان يكون العدل وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي تجوز مثل هذا فانه يرى ان القصد انما هو الوصول الى حقيقة الامر باى شىء وصل اليه حصل المقصود ولهذا يجوزون قضاء الحكام بعلمهم والحق خلافاً كحديث فانما اتقى على نحر ما سمع وساق قصة اخرى من هذا النمط وقعت لحاكم في الاسكندرية فانظرها *

قلت : ان مسئلة المسبلي في ارهاب المنكر يشهد لها قضية الجارية التي رضى يهودى رأسها بحجر وسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل بها ذلك فاشارت اليه وهي في الصحيح وفي بعض الروايات فتقى به حتى اقرواقيم عليه التصاص فلا خروج عن ظواهر النصوص في ذلك * ثم ان حكم الحاكم بعلمه ليست مخصوصة بالشافعية بل الكنفية كذلك عندهم ومن قال بذلك يلزمه القول بالمصالح ولا اشكال كما قال احمد بابا المذكور

وقال العزالي في المستصفى بعد أن مال الى القول بالمصالح المرسله في كثير من فروعها انها راجعة الى حفظ مقاصد الشرع التي تعرف بالكتاب او السنة او الاجماع . فكل مصلحة لا ترجع الى ذلك وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة ومن صار اليها فقد شرع . قال واذا فسرناها بالمحافظة على مقصد الشرع فلا وجد للمخلاف في اتباعها . بل يجب القطع بكونها حجة . وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين وعند ذلك يجب ترجيح الاقوى . واعلم ان المصالح المرسله عند المالكية من جملة المخصصات . فقد قال مالك في المرأة

اذا كانت شريفة القدر : لا يلزمها ارضاع ولدها ان قبل ثدي غيرها
لمصلحة المحافظة على جمالها جريا على عادة العرب في ذلك . وخص
بذلك عموم الثراء ان صرح بذلك ابن العربي في الاحكام * ثم اني
لم اقف على وقوع فتوى في العصر النبوي بالمصالح المرسله *

سند الذرائع

وهي النوع الخامس من الاستدلال

الذرائع الوسائل والطرق الى الشيء الذي نهى الشارع عنه
وهي في الاصل مباحة لكن من حيث افضاؤها الى المنهي تزول اباحتها
فسدها ومنعها من اصول الفقه عند المالكية ونازعهم غيرهم في كونها اصلا مع
انه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها وهي كما قال القرطبي اقسام :
الاول ان يفتى الى الوقوع في المحرم قطعاً وهذا لا خلاف في
وجوب تجنبه وان كان في الاصل حلالاً اذ لا خلاص من الكرام الا باجتنابه
فتعله حرام من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

الثاني ان يفتى اليه غالباً

الثالث ان يتساوى الامران * وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء قال
القرافي : من الذرائع ما يجب سده باجماع كحفر الابار في طرق
المسلمين وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى .
ومنها ما هو ملغى باجماع كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الجور وان
كانت وسيلة الى المحرم ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الاجال . والمالكية
لا يعشرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم * لنا ادلة : قال تعالى : ولا يضربون
بارجالهم ليعلم ما يخفون من زينتهم . الاية . وقال : ولقد علمت الذين
اعدوا منكم في السبت . الاية . وقال تعالى : ولولا رجال مومنون ونساء
مومنات لم تعلموا ان تطوهم . الاية . وقال عليد السلام كما في الصحيح :
الراعي حول المحي يرشك ان يقع فيه . وقال عليد السلام : دع ما يربيتك
الى ما لا يربيتك . ومن اقوى الادلة على سدها تحريق عثمان الصحاحف
وجمع الناس على حرف واحد مع ان الله وسع عليهم بسبعة احرف لئلا
يختلفوا في الثراء ان وانعقد الاجماع على فعله . واذا اردت بسط المقام
فانظر الجلد الثالث عدد (١٢٠) من اعلام المرفعين فزيد تسعة وتسعون دليلاً *

هل وقع سد الذرائع فى الزمن النبوى ؟

يمكن ان يكون هو ملحظ الصحابة الذين ابوا من اكل العنم التى اخذها ابوسعيد جعلاً على رقية سيد الحى مع دليل البراءة الاصلية وان الاصل فى العفرد هو الصحة حتى اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين ابوا من اكل ما عاده ابوقنادة وهو حلال حتى اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان معهم دليل الجواز وهو مفهوم قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . لكن اذا فهموا قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . على الاصطياح الذى هو المصدر لا المصيد والا كان عموم منطوقه مقدماً على مفهوم الاية الاولى وعلى مفهوم الموافقة فى قوله فاذا حللتهم فاصطادوا *

* قول الصحابى *

اعلم ان بعض الاصوليين عدة من جملة الاصول حيث رءا مالكاً وابن حنبل جعلاه اصلاً من اصول مذهبيهما وفى الحقيقة انه ولو كان اصلاً لهما فليس من اصول الشرع العامة ولا اصلاً بنفسه زانداً على الاصول السابقة لان قول الصحابى لا بد ان يستند الى نص او قياس او غيرهما مما سبق لذلك لا حاجة لعدة منها وهو ايضا فى زمنه عليه السلام ليس باصل لانهم كانوا يعرضون غالباً اجتهادهم فيقره . فالحجة فى اقراره . واقرارته سنة كما سبق ويأتى لنا ما وقع من الخلاف فى الاحتجاج بقول الصحابى وذلك عند التكلم على اصول مذهب مالك * وقد تركنا اصولاً اخرى زاداها بعض الاصوليين وذلك لشدة ضعف القول بها *

البراءة الاصلية

والاستدلال بها فى العصر النبوى

اختلفوا هل الانعزال قبل ورود الشرع على الاباحة وقال بعضهم على الخطر وقال بعضهم على الرقف وقد ابطال فى المستصطفى الاقوال الثلاثة كلها اما الاباحة والمنع فلا لهما تقنصيان مبيحا ومانعا . والفرض لا شرع يبيح او يمنع الا من يقول بالنحسين والتقييح العتليين ومثل ذلك التوقف فى الامر من معاً والتحقق ان المراد انه لا حرج فى الفعل او الترك وذلك عبرنا بالبراءة التى لا ايهاام فيها ويمثل لوقوع هذا فى الزمن النبوى

بفتوى ابي عبيدة ابن الجراح باكل لحم حوت العنبر الذي لفظه البحر من غير ذكاة في سرية الخبط فاكل هو واصحابه فلما رجعوا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم شيء واجاز فتواه واكل منه كما في ابي داود في كتاب الاطعمة وفي بعض طرق الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه كما في فتح الباري في كتاب الذبائح . لكن رواية ابي الزبير عن جابر في مسلم ان ابا عبيدة قال لهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . فحاصل فتوى ابي عبيدة انه بناء اولا على عموم تحريم الميتة تمسكا بقوله تعالى : قل لا تجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة . الاية . وهي مكية بلا خلاف * ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد والشرط متحقق لانهم رسل رسول الله . لكن تبين لهم لما قدموا على رسول الله وقال هل معكم شيء واكل منه وهو غير مضطر ان ميتة البحر حلال للمضطر وغيره وانها في حكم المذكي وقال بعض ائمتنا انهم اقاموا ياكلون منه اياما فلو كانوا اكلوا منه على انه ميتة اضطرارا ماداموا عليه اذ يمكن انتقالهم لطلب المباح من غيرها والظاهر انهم فعلوا مضطرين اولا . ثم تبين لهم انها ليست من الميتة المنهي عنها التي هي ميتة البر . فتمسكوا في اخر الامر بالبراءة الاصلية فصح التمثيل به لما نحن بصدد

ويمكن ان يخرج على اصل البراءة ايضا اخذ ابي سعيد الخدري الجعل على الرقية واكل بعض من كان محرما صيدا ابي قتادة حيث صاده وهو حلال ويمكن انهم اخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . ومفهوم الموافقة في قوله تعالى : فاذا حللتهم فاصطادوا وهذه الاصول من قياس واستدلال وفروعه مبنية على ان لله في كل مسألة حكما . وان نصوص الشريعة لم توف بنلك الاحكام . فاحتجنا الى القياس وما بعده . ويأتي مزيد كلام على هاتين المسألتين في ترجمة داود الظاهري ان شاء الله *

﴿ اصول اخرى عامة غير ما تقدم بنى الفقه عليها ﴾
 (١) اليقين لا يرفع بالشك كمن يتيقن الزوجية وشك هل طلق أم لا فلا طلاق عليه . وهذا الاصل ذكره القاضى الحسين وهو فى الحقيقة راجع الى الاستصحاب وتقدم لنا ما فيه من الخلاف . قال المالكية : ان من يتيقن الطهارة وشك فى الحدث يجب عليه الوضوء . وعدوا الشك من النواقض . وخالفهم غيرهم تمسكا بالاصل المذكور وهو اقوى
 (٢) الضرر يزال كوجوب رد المتصوب وضمانه بالتلف
 (٣) المشقة تجلب التيسير ومن مسانله جواز التصرف والمجمع والنظر فى السفر

(٤) العادة حاكمة والشرع حكما كاكل الحيض واكثره وزاد بعضهم خامسا وهو ان الامور بمقاصدها اى لا تحصل الا بقصدها كاطهارة لا تحصل الا بنية . ومنهم من رد هذا الى ما قبله . فان العادة تتضمن ان الغسل الذى لم تقارنه نية لا يسمى غسلا ولا قربة . واذا دققنا النظر وجدنا هذه الاصول الخمسة كلها راجعة الى جلب المصالح . فتكون مندرجة فى المصالح المرسله . فلا زياد على الاصول السابقة *

﴿ تاريخ تشريع بعض الاحكام المنصوصه ﴾

سلف لنا ان تشريع الاحكام الفرعية انما تتابع بعد الهجرة وان ما كان قبلها قليل . كتحرير واد البنات الذى كان شائعا فى العرب وتحليل الطيبات التى حرمها على انفسهم افتراء على الله . قال تعالى : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب . الاية . وقال تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وقال تعالى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما طهر منها وما باطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون ولا تقربوا مال

الابن ابي الحسن حتى يبلغ اشده وادفوا الكيل والميزان بالقسط لانكث نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا . الاية . وقال : ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لثسق الاية . فهذه الاية كلها نزلت قبل الهجرة ولم اعرف سنى نزولها على التحقيق . وهناك اى اخرى في الاحكام قليلة نزلت قبلها ايضا . ولذا ذكر ما حضر مما وقتت على تعيين تاريخ نزولها . مرتبا على السنين كما هو وظيف المؤرخ . مقصرا على المشهور او المرجح غالبا

الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم لا اول المبعث يصلى (١) ركعتين بالغداة وركعتين بالمساء . وفي حديث سماع الجمن القرء ان . انهم سمعوه يقرأ في بطن نخلة وهو يصلى ليلا . ويظهر انها صلاة التهجد . وكان ذلك سنة احدى عشرة من المبعث عند كثير من اهل السير . فذهب اكرهى الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى . وذكر الشافعى عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر منه . فصار الفرض قيام بعض الليل . ثم نسخ ذلك بالصلاة الخمس . وذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر من صلاة الليل من غير تحديد

السجود لقراءة القرءان

كان ايضا مشروعا قبل الهجرة كما تدل له قصة الغرائق وان

(١) على هاتين الصلاتين يحمل كثير من الايات المكية التى ورد فيها ذكر الصلاة كناية (قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) الاية . على انه يحتمل انها نزلت بعد فرض الصلاة قبل الهجرة لما رواه الواحدى عن على بن الحسين : و اخره اية نزلت بمكة المومنون . اما اما قوله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . فهى مجولة على القراءة او الدعاء كما فى البخارى . وقد نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم مختلف بدار الارقم مؤلف

تكلم فيها من تكلم . لكن المرجح ان لها اصلا فى الجملة وان لم تثبت بعض تفاصيلها . واعلم ما تقدم كونه تدريج وتدرج الى ايجاب الصلوات الخمس . فتكون الصلاة من الاحكام التى نزلت تدريجا . وقد قالت عائشة : ان الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة المحضر واقربت صلاة السفر . وان خالفها ابن عباس

فرض الصلوات الخمس

انفقوا انه كان ليلة الاسراء والاصح فيه انه كان قبل الهجرة بسنة . وحكى ابن حزم الاجماع عليه . فرضت اولا خمسين ثم خففت فصارت خمسا كما تجده فى حديث الاسراء واما قول الاصليين ان النسخ لا يقع قبل النبوغ للامة فحديث الاسراء يردده وفى الحكم العطاءية : علم ضعفك فقلل اعدادها . وعلم احتياجك فكثر اعدادها . واعلم ان احسن رابطة جمعت المسلمين والفت قلبهم ووحدت وجهتهم هى الصلاة . بسبب ما سن فيها من الاجتماع الیومى خمس مرات . ثم الاسبوعى يوم الجمعة . ثم مرتين فى السنة للعیدین . وهو اكبر من الاسبوعى الذى هو اكبر من الیومى . اذ ياتى فيه كل من كان قريبا من البلد . ثم الاجتماع الاكبر فى عرفة ومنى ومزدلفة الذى يجمع اطراف العالم الاسلامى فهذه الاجتماعات امكن للرسول تهذيبهم وبث الخير والقرءان فى قلوبهم وزالت كل نفرة كانت ساكنة بها . وترقيد افكارهم وجمعهم لنبضة واحدة كرجل واحد اذ كانوا بها يتعارفون . حتى صاروا كابناء عائلة واحدة يحس كل واحد منهم بما احس به الاخر . وكل واحد منهم كان يفتقد احوال بقية اخوانه ويعلم ما عندهم . مع تمرينهم على مبادئ الدين ولولا الصلاة ما اضمحلت منهم بقايا الوثنية التى كانت افسدت افكارهم هذا زيادة عما فى الصلاة من الشكر لله على نعمه . والتذلل بين يديه ومناجاة كل يوم خمس مرات . واستحضار الیوم الاخر واهواله . والسؤال عن التقير والتظمير بين يدي الله . كل يوم سبعا وعشرين مرة فى قراءة الفاتحة . ومن كان يعمل هذا الاشك انه ينزجر عن المنائم . كالجور والزور . وكل الفجور . فبالصلاة تربت فيهم الملكات النفسانية الطيبة

وتنهذت احوالهم . واليه يشير قوله تعالى : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر . فهذا من اوجه اثناء التراء ان بالمرجا . وتنويع الرصيات والاوامر
في شأنها . حتى كانت اول مشروع وه اكده

وقوت الصلاة

جاء جبريل في اليوم الموالي ليلته الاسراء . صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الظهر في اول وقتها . ثم جاء صلى صلاة العصر كذلك
الى اخر الصلوات . ثم جاء في اليوم الثاني صلى به الظهر في اخر
وقتها المختار . ثم بقية الصلوات . وقال له : ما بينهما وقت . والتكديت
في الصحيح . فبيان وقتها كان مقارنا لترضيتها . واوقاتهما مجملة في التراء ان
قال تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموت والارض وعشيا وحين تظهرون

الغسل والوضوء وازالة النجاسة

نقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة فرض على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيعة لما فرضت الصلاة . قلت ويقوى
ذلك الاية المكية (لايمسه الا المطهرون) وقصة اسلام عمراذ منعته
اختمه من مس الصحيفة الا بعد ان اغتسل . رواها ابو نعيم وابن ابي
شيبه في تاريخه واستدل بها ابن العربي وهي ثابتة عند اصحاب
السير . ولقد كان غسل الجنابة معروفا عند العرب من بقايا شريعة ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام

واما الوضوء فقال ابن عبد البر : انه عليه السلام ما صلى قط الا
بوضوء . قال : وهذا مما لا يجمله عالم . وجزم ابن حزم بان الرضوء
لم يشرع الا بالمدينة . لان قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اية مدنية بلا اشكال

لذكر النبي فيها . ويأتى تاريخ نزوله . ورد عليه ببعض احاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة . انظرها في فتح البارى . وجزم ابن الجهم المالكي بان الوضوء قبل الهجرة قد كان ولكنه مندوب فقط . وهذا كالجمع بين الثقلين

واما ازالة النجاسة عن ثوب متصل وبدنه ومكانه فيظهر انه كان واجبا قبل الهجرة . واصله قوله تعالى : وثيابك فطهر . وهى مكة . ففى مسلم عن يحيى بن سعيد : سألت ابا سلمة اى القراء ان قبله ؟ قال : يا ايها المدثر . ونحوه فى الصحيحين عن جابر . وبدليل انه عليه السلام وضع عليه المستهزءون سلا جزور وهو صلى بالمسجد الحرام فبقى بمكانه حتى جاءت فاطمة وازالته عنه . وذلك مما يدل على ان وجوب ازالة النجاسة كان من اول ما شرع من احكام الفقه

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة . وذلك ان المسلمين لما ضيق بهم كفار قريش بمكة وقبض الله الانصار لاحراز فضيلته يعنى العقبة . امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالهجرة تباعا . فكان من اول من هاجر مصعب بن عمير ليعلم الانصار القراءان والدين . وبعد وصوله استاذن نبي الله عليه السلام فى صلاة الجمعة فاذنه واقامها فى المدينة المنورة قبل هجرة النبي عليه السلام اليها . وعليه فلا غرابة فى قول ابى حامد انها فرضت بمكة خلافا للحافظ . اما قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهى مدنية . نزلت بعد فرضيتها بكثير للتخصيص على ترك البيع وقتها . ولنا كيد ما اثبتته السنة بالقروان وتسمية اليوم جمعة قيل اسلامية . وقيل سمى بها كعب بن لؤى فى الجاهلية

الخطبة

فى السنة الاولى من الهجرة بعد وصوله عليه السلام خطب اول خطبة كانت فى الاسلام . تجدد نصها عند مؤرخى السير قيل فى المسجد

النبي لاول بنائه وقيل بقاء . ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الاسلام

الاذان

في السنة الاولى ايضا شرع الاذان للصلوات الخمس . وذلك انهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون . فلما كثروا شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فيما يتخذ للاعلام بدخول الوقت . اذ الوقت انش ما يحافظ عليه . فاشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالتنصاري . وبعضهم بالبوق كاليهود . وبعضهم بايقاد النار فلم يرتض شيئا من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلا في المنام دله على الاذان والاقامة . فقص رؤياه على رسول الله . فقال : هذه رؤيا حق . فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . وراى عمر مثل رؤيا عبد الله ايضا

النكاح

في السنة الاولى ايضا شرعت احكام من النكاح كالصداق والوليمة اذ قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : كم سقت لها قال نواة من ذهب فقال له : اولم ولو بشاة كما في الصحيح . وهذه القصة كانت لاول الهجرة فقيها الصداق والسؤال عن قدره . واخذوا من قدر النواة : انه ربع دينار على نزاع في ذلك . قال تعالى : وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة . وفي الحديث مشروعية الوليمة . وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على اربع ونزلت احكام اخرى تتعلق بالنكاح والطلاق ونزاع الزوجين وغير ذلك في اوقات مختلفة يطول استقصاؤها . وكل ذلك تنظيم للعيش . وتكوين للعائلات . وتأسيس لها على المبادئ الاسلامية * وقد اقرت الشريعة الاسلامية عقود الانكحة التي كانت قبل الاسلام وام تامر بفسخها ولا باعادة النظر في تطبيقها على ما جددته شريعة الاسلام من الشروط واثبتت بد الانساب

نعم نزل بعد هذا : ولا تستكروا بعصم الكفار وولادهم ما انفقتم ولا يستولوا
ما انفقوا

القتال

في السنة الاولى ايضا شرع القتال (١) لحماية الدعوة الاسلامية (٢) والدفاع عن انفسهم (٣) واستنقاذ من بقى بمكة تحت طائلة العذاب * وذلك ان الكفار اخرجوا المسلمين من ارض الحرم من ديارهم واموالهم واستولوا عليها وعلى اولادهم . فصار المهاجرون فقراء كما وصفوا في القران . مجردين عن الاهل والولد . ولم يكفوا بهذا بل صيخوا بين بقى مسلما بمكة من الرجال المستضعفين والاولاد والنساء باشد المكر (٤) وزادوا فيجورا المسلمين والرسول باقبح النهج ليهيجوا جميع العرب ضدهم (٥) ومنعوا انتشار مبادئ الاسلام (٦) مانعين لهم من حرية القول (٧) وحرية الفكر * وهذا اقصى ما يتصور من الظلم والتضييق واحق ما يقاتل عليه في انظار العالم كله ولا يقعد عن دفع صائل كهذا الا عاجز لا ثقة له بنفسه ولا بربه الذى وعد بنصر المظلوم * ولما ان هيا الله لرسوله عددا ممن أسلم مختارا حيا في مبادئ الدين الخفيف . وايمانا بمشاهدة المعجزات المتكاثرة . وتكرر من هؤلاء طلب الاذن في القتال المرة بعد المرة . اذن الله لهم في القتال بقوله : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . وان الله على نصرهم لقدير . وقوله : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله . واعلموا ان الله مع المتقين . وقال : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهليها . وكل هذه الايات نزلت بالمدينة . وبهذا تعلن يقينا رد طعن من يقول ان الاسلام انما انتشر بالسيف وانما شريعة الحرب . بل اصل نشرة الدليل والبهان وكمال مبادئه العالية * فشرع عليه السلام في تهيئة الجيوش وبعث البعث والسرايا . ثم غزا بنفسه الكريمة ٢٨ ثمانيا وعشرين غزاة . اولها الابواء في السنة الثانية . واخرها تبوك في التاسعة . وقاتل بنفسه

في ثمانية منها . وقد لمختها بتواريخها واما كتبها وندائجها في مؤلف مختصر .
 بلينظر . فاذا صدمتها الى البعث والسريرا التي حياها ولم يحضرها بنسبه
 الكريمة البالغة نيفا وسبعين بعثا التي اولها كان في السنة الاولى مع سيد
 الشهداء عمه حمزة . وقيل غيره فجميع جيوشه بلغت مائة جيش كما قال
 معطاي . كل ذلك في نحو تسع سنين . وما قبضه الله حتى دان جل
 جزيرة العرب بالاسلام شرقا وغربا شمالا وجنوبا . وانتشرت الدعوة الى
 قاصي البلدان وراء ارض العرب . الى نفس القياصرة والاكسرة العظام .
 وما خرج من الدنيا حتى ترك الامة العربية مهذبة قادرة على تبليغ
 الدين . مصطلعة به ما ديا واديا . مهية لتهديب غيرها من الامم .
 (ولقد فعلت) وان ماتيا له في هذه المدة الرجيزة من تكوين الوحدة
 العربية بل الاسلامية مع مغازيه وبعوثه وجيوشه التي كونها من لاشيء ولا
 مادة . من امة هي ابعد الامم عن النظام والوحدة . كلد معجزة ظاهرة *

هذا في جهادة العدو والخارجي . اصف الي ذلك جهادة العظيم في تعليم
 الاصحاب وتدريبهم وتهديبهم واقامة الحجج عليهم وتفويضهم . وجهادة
 المنافقين واليهود المخالطين له في داخل المدينة . ثم المؤلفة قلوبهم من جفاة
 الاعراب . مع تلقي اسرار الرسالة . وتكميل التشريع . ونزول القرءان
 وتدوينه . والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلا ونهارا . والتيام بالحقوق البشرية

تحريم التظيف في الكيل والوزن

اخرج الواحدى من طريق الحسين بن واقد . قال سمعت على بن
 الحسين يقول اول سورة نزلت بالمدينة . ويلى للمطففين . ولكن في فتح
 البارى انفقوا على ان سورة البقرة اول سورة انزلت بالمدينة . قال
 في الاتقان وفي الاتفاق نظر لقول على بن الحسين المذكور . وعن الواحدى
 اول ما نزل بها سورة القدر *

الصيام

في السنة النانية شرع صوم عاشوراء وجوبا وصامره ثم في السنة تليها
 نسخ بصوم رمضان لان هذا الشهر كان عيد السلام يتحدث قيد بغار حواء .
 وفيه نزلت عليه النبوة والقرءان . فشرع لنا صيامه تذكارا لذلك وشكرا

على اعظم النعم علينا وهناك اسرار اخرى ليس المحل لها . فثبته نزل قوله تعالى : يا ايها الذين ءامنوا كذب عليكم الصيام كما كذب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات . وقال : شهر رمضان الذى انزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . الاية . وكانت العرب تعرف الصيام ويتحدث منهم البعض فى رمضان . ولعل ذلك من بقايا شريعة اسمايل وابيه . فجاء الاسلام بما زاده وبينه من شرائعه ومذهب الجمهور ان الذى كتب على الامم قبلنا مطلق الصوم لا رمضان نفسه . قال الضحاك لم يزل الصوم معروفا من زمن نوح عليه السلام

صلاة العيدين

فى السنة الثانية ايضا شرعت صلاة العيدين وصلاتها بهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمصلى . وفى ابى داود والترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى

زكاة الفطر

فى السنة الثانية ايضا شرعت زكاة الفطر على الابدان وهى صاع من اطلب قوت البلد تمر او شعير او غيرهما ياخذة الفقير ينسبط به ذلك اليوم ويستريح من العناء ويشارك اخوانه فى الاحتفال والفرح والشكر . قال تعالى : قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . قيل هى زكاة الفطر . والمشهور ان هذه الاية مكية . وان زكاة الفطر لم تجب الا فى هذه السنة بالسنة

التضحية

شرعت فى السنة الثانية ايضا ففيها كان اول اضحى شهدة المسلمون خرج عليه السلام للمصلى فصلى ثم خطب ثم ضحى بكبشين املحين اقرنين فسمى وكبر ووضع رجله على صئاحهما وقال اللهم هذا منك وايبك .

فالاول صحى به عن نفسه وعائلته الكريمة . والثانى عن امته . واقتدى به من له قدرة من المسلمين وبتيت سنة لهم الى يومنا هذا تذكرا لما انعم الله به على ابراهيم عليه السلام من فداء ابنه وتشبها بالمحجاج في هدياهم بمنى وتشويقا لذلك الجمع الاكبر وفتح مكة الذى كان سببا لكل خير على الامة *

ثم ان تقريب القربان لله تعالى كان في جميع الامم قبلنا . قال تعالى :
وكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه . وانما الذى شرع في هذه السنة نسكته
مخصوصة في ايام النحر الثلاثة بعينها

الزكاة المالية

في السنة الثانية ايضا قبل فرض رمضان وما جزم به ابن الاثير من انها في التاسعة . فلعل مراده بعث العمال لقبضها فهو الذى تاخر الى التاسعة حين دان الناس بالاسلام ووضعت الحرب اوزارها بعد الفتح . وذلك لانها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة في الصحيح بقوله : والله امرت ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وقدوم ضمام كان سنة خمس . وفي ابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة . قال تعالى : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . ان الزكاة هي التي تمت ربط الوحدة الاسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس وهم الفقراء الذين هم الاغلب طبعاً بمواساتهم وازاحة عنهم وهي الضمان الاكبر لحياتهم وامن غائلتهم وزيادة نشر الدعوة وتثبيت من لم يستقر الدين في قلبه وعتق ارقاء الحرب . وكانوا كثيرين ايضا . والثقة في الجهاد كل ذلك ممس للرابطة الاسلامية والوحدة القومية . قال تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب والعارفين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . فهذا بيان الاصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة

تحويل القبلة

في الثانية في رجب حولت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم وهي بيت المقدس الى الكعبة المشرفة بمكة التي هي اول بيت وضع للناس الذي اسس ابراهيم واسماعيل جد العرب . واذ يرفع ابراهيم التواعد من البيت واسماعيل . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . وقال تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس . لذلك كانت قبل الاسلام مركز الوحدة العربية وصيرها الاسلام بهذا التوجه وحدة اسلامية . وفي ذلك تنويه وتشريف للعرب ايضا وتشويق لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين وتطهير كعبة الله التي امروا ان يستقبلوها وهي مملوكة بثلاثمائة وستين صنما . وفي ذلك نزلت آيات منها قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة . لما كانوا بمكة كانوا يصلون لبيت المقدس جاقلين الكعبة بينهم وبينه . ولما انتقلوا للمدينة تمحضت جهة بيت المقدس اذ لا يمكن بالمدينة استقبال الكعبة . فكان في ذلك تاثير لليهود باستقبال قبائهم . لكن اليهود حصل الياس من ايمانهم . ثم كان تحويل القبلة تدريجيا فقد نزل قوله تعالى : فاينما تولوا فثم وجه الله . ثم نسخ بالاية السابقة وقد قص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة وما اجابهم به كما هو معلوم في نص القرءان * ومن الضروري البديهي ان الكعبة انما هي جهة والفرجة بالقلب هو لله وحده . ولذلك لم يصر الترجمة اليها مع ما كان فيها من الاصنام ومن توجه للكعبة نفسها وعبدها فهو وثني كافر . ومن هذا المعنى نفهم معنى تقبيل الحجر الاسود الذي هو اثر خالد بن اثار ما انزل آدم معه من الجنة فليس المراد بها طلب نفع ولا النماس خيرا وانما هو احترام لما احترامه الشرع فالمسلم لا يلجى في جلب نفع او دفع ضرر الا لمولاه الذي خلقه وحده والالم يكن موحدا

الغنائم وتخصيمها

في السنة الثانية احل الله للمجاهدين غنائم الحرب ووجب عليهم ان يخمسوها اذ نزل قوله تعالى : واعلموا ان ما غنمتم من شئء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فكان الخمس يخمس اجاسا ايضا لكل صنف من الاصناف الخمسة خمسة . ونزول هذه الاية كان في غزوة بدر الا ان من اهل السير من ذكر ان اول غنيمة خست غنيمة سرية عبد الله بن جحش الاسدي التي هي اول سرية على قول ورايته اول رايته عقدت في الاسلام وان عبد الله خسها باجتهاد منه ثم نزل القرءان بتصويبه وسريته كانت في السنة الاولى *
كانت العرب توزع الغنائم على حسب القوة والعصبية وللروساء معظمها من غير نظام وانما تنهبها نهباً وربما افضت بهم الى ان يذهبوا من حرب الى حرب فجاء الاسلام باخذ الخمس لاهله وقسمته اربعة اجاس على المقاتلين سوية لافضل ولا استيثار وحرم الغلول وجعله من اعظم الكبائر والمجرائم

النفل (١)

في غزوة بدر نزل ايضا يسألونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول . والنفل ما يعطيه رءيس الجيش لمن ظهرت مند مزينة حربية قبل قسمة الغنيمة من راس المال . وقيل من الخمس وهو مذهب الجمهور وفي الاية ايضا نزاع . روى عن ابن عباس حملها على هذا المعنى ومذهب الجمهور ان المراد بالانفال فيها هي الغنيمة كلها ومعنى كونه لله ورسوله ظاهر ثم الله بين لهم قسمتها بقوله : واعلموا ان ما غنمتم من شئء الاية . فلا نسخ

فداء الاسرى

في السنة الثانية ايضا في بدر فعليه باجتهاد وبرأى جمهور الصحابة الا عمر فانه كان اشار بقتلهم . فنزل القران بتصويب رأى عمر وإمضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه قال تعالى : ما كان لنبىء ان يكون له اسرى حتى ينضح في الارض ثم نزل قوله تعالى : فاما منا بعد واما فداء حتى

(١) بفتح الفاء

تصنع الحرب اوزارها ثم تتابع نزول احكام الحرب واوامره فى هذه العزوة ثم فى عزوة احد فى السدذ بعدها ثم فى بنى النضير وخبير وغيرها

الميراث

وفى السنة الثالثة بعد غزوة احد نزلت آية فرائض الميراث خلافا لما نقله الطبرى عن ابى زيد ان ذلك كان عام الفتح لما روى احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر جاءت امرأة سعد بن الربيع الانصارى فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قبل ابوهما معك فى احد وان عههما اخذ مالهما قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل الى عههما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقى فهو لىك . وآية الميراث هى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين . فان كس نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف . ولا يرث لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث . فان كان له اخوة فللامه السدس . من بعد وصية يوصى بها او دين . ءاباؤكم وابتاؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين . اما مسائل الكلاله المذكوره بعد هذه الاية . فتاخر نزولها كما ياتى اذ هى ءاخر ما نزل على قول هذا ما استقرت عليه فريضة الارث فى الاسلام

اما قبل هذه السنة ففى صحيح البخارى عن ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رحمة للاخوة التى ءاخذها النبى صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت : ولكل جعلنا موالى مما ترك . الرالدان والاقربون . نسخت ثم قال : والذين عاقدت ايما نكم فأتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له ءوالايتى التى كانت نزلت فى ذلك هى قوله تعالى : ان الذين

ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ءاوروا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الاية . فهذه الاية منسوخة كما سبق في مبحث النسخ نسختها ءاية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . وروى البخارى عن ابن عباس ايضا كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث . وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع . و اشار ابن عباس بقوله : كان المال للولد الى ان العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فنسخ ذلك القرءان . قال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او اكثر . نصيبا مفروضا . ثم بين المفروض بقوله : يوصيكم الله في اولادكم الى ءاخر الاية السابقة . وعنه ايضا كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاء والم يزوجها وهم احق بها من اهلها حتى نزل قوله تعالى : ولا تعضلوهن لذهبرا ببعض ماء اتيموهن الاية .

مسئلة الميراث من اهم المسائل عند سائر الملل وبها تتكون العائلات وتنقرب القرابة وتتقرر الارحام وتعرف مراتب الاقارب ليكون بها الدفع والتكلم والتعاون العائلى نعم في صدر الاسلام اذ كانوا في غاية الضعف المادى والدعوة محتاجة لما يقوى انتشارها . جعلت الاخوة الاسلامية الدينية مقدمة على اخوة النسب . فكان المهاجرى يرث اخاه الانصارى وبالعكس دون ذوى الرحم . ولما كثروا واستغنوا عن ذلك رجع ذلك للقرابة وهم الاصول والفروع والاطراف والازواج على التفصيل المبين في الاية السابقة . وما بقى كلمته ءاية الكلاله الاية والسنة النبوية التى منها قوله عليه السلام الحفرا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر . ومنها حديث ابن مسعود ان الاخوت تعصب مع البنت الى غير ذلك

الطلاق والرجعة والعدة

في السنة الثالثة ايضا شرعت احكامها ونزلت سورة الطلاق . يا ايها النبى ء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة . واتقوا الله

وبكم . لانخروجهم من بيوتهم الاية . سبب نزولها انه عليه السلام طلق زوجته حفصة بنت عمر . فنزل جبريل عليه السلام فامرته برجعتها وقال لها انها صراخة قوامه . وفيها نزلت سررة يا ايها النبي ء لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك . والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية

شرع الله الطلاق تخفيفا عن الازواج اذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الاخلاق والعادات . وجعل العقد مندوبا ليكون الفرق بين النكاح والسفاح وجعله بيد الزوج لانه رجل الحرب والمكلف بالانفاق . واكس اوصاه بها خيرا واوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها . قال تعالى : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة . ثم جعل للزوج الرجعة لامد معين وفي عدد معين من التطلق اذ لعل قلبه يبقى معلقا به ورجته اذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له انك قادر على الفراق فان احق بها ما لم تبين منه وشرعت العدة لئلا يخطط منى الزوج الثانى بنى الاول حفظا للنسب . وجعل الله اقصى التطلق ثلاثا للحرواثنين لا يبد فان اكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . وللطلاق احكام اخرى مذكورة فى السررة المخصوصة باسمه . وفى البقرة ايضا احكام منه . ولذلك كثرت في الفروع الفقهية *

قصر الصلاة فى السفر و صلاة الخوف

شرعا معا فى السنة الرابعة فى غزوة ذات الرقاع . بقوله تعالى : ليس عليكم جناح ان تنصروا من الصلاة ان خفتكم ان يفتكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك وياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكفروا من وراءكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصرا معك وياخذوا حذرهم واسلحتهم . الاية . هذا ما استفاد من ابن الاثير فى شرح المسند . وجزم الدولابى بان قصر صلاة السفر كان فى ربيع الاخر من السنة الثانية . وقال السهيلي بعد الهجرة بعام او نحوه * واما من ذهب على ان قصر الصلاة هو الاصل فيقول : ان فى هذه السنة زيد فى صلاة الخضر فصارت اربعا عدا صلاة الفجر

لطول القراءة فيها والمغرب لكونها وترا النهار واغرت صلاة السفر على ما كانت عليه . وعليه فالصلاة مما فرض تدريجا *

الرجم من الزنا

في السنة الرابعة ايضا وقعت قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اطلعهما على آية الرجم في التوراة . والنص في الصحيحين . والرجم للمحصن مجمع عليه . وتقدم ذلك في مبحث النسخ *

الاقطاع في الاراضي وغيرها

في السنة الرابعة ايضا اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارضا من اموال بنى النضير للزبير بن العوام الاسدي وكان اقطع المهاجرين دور المدينة لاول الهجرة لكنه اقطع انتفاع لاتمليك بخلاف اقطع الزبير *

صلاة خسوف القمر

في السنة الرابعة ايضا خسف القمر فصلاها النبي صلى الله وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلي *

التييم

في السنة الرابعة ايضا شرع التيمم بدلا عن الغسل والوضوء تخفيفا ورحمة بقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . وذلك في غزوة المريسيع (١) في قصة عقد عائشة الذي طاع واقاموا يبحثون عنه على غير ماء وليس معهم ماء كما في الصحيح . والتحقيق عند اهل الاصول ان التيمم ان كان افقد الماء فليس برخصة لانه لم يكن الوضوء قط واجبا في تلك الحالة فرخص في تركه . بل ثبت في مسلم انهم صلوا بدون وضوء وما ثبت امرهم بالاعادة . وقول عمار بن ياسر في حديث ابي داود انه رخصة مجاز * نعم ان كان لمرض فهو رخصة . وما وقفت على حديث قط فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لمرض

(١) المريسيع بضم الميم وفتح الراء وبعد الياء الساكنة سين مهملة
ممدودة بالكسر وءاخرة عين مهملة اسم موضع بالمجاز مؤلف

ولا التصريح في حديث اند تميم الجنبادة . نعم اثنى لاصحابه بالنبي بها صلى الله عليه وسلم وقد ثبت تيممه في حديث عائشة في الصحيح وهو وهو حديث عمار بن ياسر في ابى داود . وفي حديث ابن عباس عند احمد والطبرانى . وفي حديث ابن عمر عند ابى داود والدارقطنى . وهو حديث البخارى عن ابى الجهم في التيمم لرد السلام . فهي ثلاث مرات وان تعدد روايتها ومخرجوها *

حد القذف

شرع في السنة الرابعة ايضا حفظا للأعراض بسبب قصة الافك التي ابتليت فيها عائشة رضي الله عنها وبرأها الحق سبحانه في كتابه في خبر مطول كما في الصحيح ايضا . قال تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * وقد حد حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحننة بنت جحش ممن خاضوا في الافك . وترك حد عبد الله بن ابى ابن سلول سدا للذريعة لعصبيته ونفاقه *

الحجاب والاستيذان

شرع في السنة الرابعة ايضا في قصة زواجه عليه السلام بزینب بنت جحش . وحديث انس بذلك مكرر في البخارى وفيه نزل قوله تعالى : لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيت فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين كحديث . الاية . فهذا حجاب خاص سد على بيت النبوة الاعظم . ثم نزل الحجاب العام تلك السنة ايضا . قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زينتهن الا لبعولتهن او اباتهن او ابناء بعولتهن او ابنائهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او مملكت ايمانهن او التابعين

غير اولى الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (واستكنى من ذلك من لا ربة في كشفها فقال : (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خيرا لهن) * بهذا انسدل الحجاب على نسوة الاسلام الكرائر . واستراحت الضمائر . وامنت الفتنة . وذهبت الضننة . وتم الاحترام . وعظم بذلك الانعام * وشرع الاستيذان في جميع البيوت اخذا بالحكمة فقال تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسئلوا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اركى لكم) وهذا ما يسمى بالحرمة الشخصية والحرمة الافرادية . فلا يجوز التهجم على البيوت ولا دخولها الا باذن . او ان كان هناك موجب شرعى ثابت بيينة تستحل به الحرمة . والا فلا * ولا تضيق على النسوة المسلمات في ذلك . لانهن الفسد . وهو من الذكاييف الدينية التي ترتاح لها الضمائر المومنة . وتتلقاها بالانشراح ان كانت نزيهة ابيية . ولا اقر لعين مومن ولا مومنة منه ولله الحمد . ولا محجوع لغيرنا ان يتداخل في شؤوننا الداخلية التي هي حيوية لنا كهذه . فاذا لم تحملهم على انتقاده غبطة فحسد . ولا ينقصى عجبى من رجل يدعى انه مسلم وينتقده . او يزعم ان ليس في الشريعة ما يدل عليه او لم يكن في الصدر الاول *

الحج والعمرة

الحج احد اركان الاسلام الخمسة . شرع في السنة الرابعة ايضا اذ نزل قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . بدليل ذكره في حديث ضماد بن ثعلبة . وقدومه كان سنة خمس على ما عند الراقدى وسلمه في فتح البارى مستدلا به . فاذا ضمينا هذا الى كونه عيد السلام انما حج سنة عشر مع امكان ان يحج سنة سبع وثمان وتسع . انتج لنا ان الحج واجب على التراخي لا الفور . خلافا لمن ضيق ثم رايت المحافظ نقل عن الشافعى نحو هذا قلله الحمد .

الحج والعمرة كانا معلومين عند العرب وكانوا يقيمون موسم الحج كل عام وذلك من بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام . قال تعالى : واذ يرانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفستهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق * الا انهم زادوا فيه ونقصوا كتركهم الرقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروة وجعلهم النسيء فى اشهر الحج . فجاءت شريعة الاسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج . واصلحت ما افسدوه منه حتى رجع لما كان عليه زمن ابراهيم عليه السلام * وقد حج عليه السلام قبل الهجرة مرتين قبل وجوبه على نحو ما كان يحج ابراهيم ولم يخرج عند الى ما غيرته الجاهلية . اما بعد الهجرة فلم يحج الا حجة الوداع فى العام العاشر من الهجرة . وفيها بين لهم المناسك بالفعل الذى هو اقوى من القول . وقال : خذوا عني مناسككم . وهناك تمت شرائع الحج والعمرة . ونزل قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . ونزل : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . فاباح التجارة فى الحج واباح تحصيل المقصدين ونزل : ان الصفا والمروة من شعائر الله . ونزل : ثم افيضوا من حيث افاض الناس . ونزل : انما النسي زيادة فى الكفر . الاية . والذى وقع فى السنة الرابعة هو تقرير فرضية على كل مسلم . وكان فى ذلك ايضا تشويق لفتح مكة . وذلك من حكمة الحجج * ومن حكمته الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الامم الاسلامية . وتفقد احوال بعضهم بعضا واقتباس العلوم والمناجر وغير ذلك . (فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معا) *

وما قيل فى الحج يقال فى العمرة لانها قرنت به فى كتاب الله . قال تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . وقرا علقمة ومسروق وابراهيم النخعي : واقبموا الحج والعمرة لله . خرجه الطبرى باسناد صحيح عنهم . هكذا يقول الشافعية والحنابلة . وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة . متمسكين بالبراءة الاصلية *

ولم تذكر في حديث جبريل المبين لقواعد الاسلام . ولا في حديث بنى الاسلام على خمس . بل حديث صمام بن ثعلبة تضمن نفى وجوبها حيث قال : هل على غيرها فقال : لا الا ان تطرح . واما الآية السابقة فغاية ما فيها انها قرنت مع الحج . ودلالة الاقتران ضعيفة . كما علم في الاصول ومع هذا فهي عند المالكية والحنفية من اكد السنن . وهي عندنا مما يتعين بالشروع . ولذلك لما صد عليه السلام عن البيت عام الحديبية قضاها في عام عمرة التضيئة بعده . وقال مالك ليس بقضاء وفيها بين لهم تنمة احكامها بالفعل * ثم في عام الفتح وعام حجة الوداع . حيث اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايضا . فقد ثبت في الصحاح انه اعتمر اربع مرات بعد الهجرة . وهي الميمنة . انفا *

صلاة الاستسقاء

في السنة الخامسة صلاها بهم عليه السلام في رمضان فسقوا *

الايلاء

في السنة الخامسة ايضا نزل قوله تعالى : للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاء وا فان الله غفور رحيم . وكان في الجاهلية طلاقا فخفف . قال الشافعي : سمعت من ارضى من اهل العلم بالقراء ان يقول : كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الطهار . والايلاء . والطلاق . فافر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والطهار بما بين في القراءان . نقله في فتح الباري ويروى نحوه عن ابن عباس *

احكام الصلح والسلم

في السنة السادسة كانت الحديبية خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة لا يريد قتالا بل العمرة فقط . فصدوه عن البيت ووقعت بيعة الرضوان . ووجه قريش سفيرهم سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم فانعقد الصلح بينهما لمدة . ووضعت الحرب اوزارها وتقررت شروطه وكتبوا ذلك . ومن جملة الايات التي نزلت في السلم قوله تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . وكان نزل قبل ذلك : ولا تهنوا

وتدعوا الى السلم وانتم الاعلن والله معكم . وقوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم * فالشريعة كلها تحض على السلم الصحيح المبني على اقامة العدل وشرف الامة . وتابى الحرب الا لضرورة ايجاد السلم به . اذ الحرب اذا تعين طريقا للسلم كان سلبا . ومن القضايا الاولية (اذا اردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح امننت الدعوة للاسلام من المعارضة وانتشرت دعاة الاسلام في الافاق . وانتشر الدين . وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية قبلها . فدخلوا في الدين افواجا . لزوال حاجز الحرب وضغط قريش . فحصل الاسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبليغ والانتشار . وامدرا على الحرب القوية والفكرية . بل انتشرت الدعوة الى ما وراء بلاد العرب . فقد بعث صلى الله عليه وسلم رساله وكتبه الى الملوك المجاورين كالمقوقس ملك مصر . بل الى اعظم ملوك الارض اذ ذاك كسرى ملك فارس وهرقل عظيم الروم في هذه السنة *

احكام المحصر

في السنة السادسة ايضا خرج عليه السلام معتبرا ثم تحلل لما احصر عن البيت وبين لهم انه تكون العمرة العام القابل كما وقع في عقد الصلح بالحديبية النصيب عليه قال تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى . وهل المحصر هو من منع العدو او من منعه المرض . وهل من منع باحدهما يتعين عليه قضاء او هدى او لا يجب شىء . في المسئلة خلاف ينظر في كتب الخلافات ومذهب مالك في ذلك اوسع المذاهب *

جزاء الصيد وصيد المحرم

في السنة السادسة ايضا نزل قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره . واجمهر على ان المخطىء كالعادم في ذلك وفيها تحريم صيد المحرم

او ما صيد له ايضا . قال تعالى في سورة المائدة التي هي ، اخر ما نزل من
السور : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم صيد البر
ما دمتم حرما *

تحريم الخمر والميسر والانصاب والازلام

في السنة السادسة حرمت على ما جزم به الكافظ الدمياطي ورجحه
القسطلاني ومال اليه الكافظ في كتاب الاشربة . خلاف ماله في التفسير
فانه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان .
وهذا الحديث في رواية ابي داود مصرح بحرمه الخمر . وقد صرح الكافظ
في المغازي ان وفادتهم كانت سنة خمس فيكون تحريم الخمر سنة خمس
او قبلها على التحقيق . وفيها نزل قوله تعالى : انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . وهي رابعة
الايات التي ذكر فيها حكم الخمر في القرءان .

— الاولى قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا وورزقا حسنا . وهذه مكية اذ كانت الخمر حلالا لهم يشربونها . خلافا
لمن حكى اجاع الملل والنحل على حرمة شرب ما اسكرو غيب العقل منها
فان هذه الاية تفهم الكلية اذا كانت سكرا اي مسكرة بالفعل . وكانوا
يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة لما بقر بطنى ناقنى سيدنا على . كرم الله
وجه الجميع . وقصتهما في الصحيحين . وفيها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على حمزة وهو سكران ولم ينقل انه عتب عليه في السكر ولا عد
ذلك قادحا فيه ولا مرتكبا اثما . وقد اعترض القشيري على الفقهاء في
حكاية اجاع الملل والنحل على حرمة ما يزيل العقل . وقال تواتر الخبر انها
كانت مباحة على الاطلاق ولو غيبت العقول . ويدل لما قلناه الايتان
الايتان قريبا . واسباب نزولهما .

— الثانية قوله تعالى : يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما . نزلت في عمر وحمزة ومعاذ بن جبل
قالوا يا رسول الله افننا في الخمر والميسر فانهما مذهبنا لعقولنا . مثلثان لاموالنا
فنزلت . فتركها قوم تحريا عن الاثم وشربها ، اخرون للمنافع . ولا شك

ان من تركها قدم درأ المئاسد على جاب المصالح ومن شربها وقت مع
ظاهر التخبير الذى لاجزم فيه بالمنع . ولعله كان لم ينزل قوله تعالى : قل انما
حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم . والا فوجود الاثم الكبير
كان فى فهم التحريم .

— الثالثة قوله تعالى : لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون . نزلت فى على بن ابى طالب . دعاه وعبد الرحمن بن عوف
رجل من الانصار . فسقاها قبل ان تحرم الخمر . فامهم على فى المغرب فقرأ
قل يا ايها الكافرون فخلط . فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى . الاية .
رواه ابو داود . فحرم الله تناولها فى اوقات الصلوات فنكرها قوم عند وقت
الصلاة خاصة . وقروا مع الطاهر . وتركها قوم مطلقا اخذا بسد الذرائع .
— الرابعة هى الاية السابقة : انما الخمر والميسر . الاية . وسبب
نزولها ان سعد بن ابى وقاص اصافه (١) عتبان بن مالك فى جماعة
فاكلوا وشربوها فتملوا وانتشروا وتناشدوا الشعر ففخر عليهم سعد فخير المهاجرين
على الانصار فضربه رجل منهم فشهده فى انفه فانزل الله : انما الخمر والميسر
الاية . رواه مسلم بمعناه فى المناقب . وزاد غيره فقال عمر : اللهم بين لنا
فى الخمر بيانا شافيا . فنزلت : انما الخمر والميسر . الاية بالتحريم بتاتا .
فارقوها فى ازمة المدينة . وكسروا اوانيها . فهذا من الاحكام التى نزلت
تدرىجا كما سبق *

الظهار

كان العربى اذا قال ازوجك هى عليه كظهاره عد طلاقا وتحريما
للزوجة . وافره الاسلام ثم نسخ . وذلك فى السنة السادسة . فنزل قوله
تعالى : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله : والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا .
ذلكم توعدون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .
فكانت الكفارة تخفيفا ورحمة . واولظهار كان فى الاسلام كما رواه ابن

(١) عتبان بكسر العين وتضم صحابى جليل من الانصار مؤلف

شاهين وابن منده ظهار اوس بن الصامت صنوا عبادة بن الصامت . ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة . وهما المعنيان بالاية السابقة . وتقدم حديثهما في الصفحة ٤ وهو من الاحاديث الجامعة بين الناسخ والمنسوخ . اذ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اولا بفرأها . قال بعض الشراح وذلك كان اولا تقريرا لما كان عليه امر الكاهلية ثم نسخ *

المسابقة

قال الكافظ ابو محمد الدمياطي : في السنة السادسة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فسبق فرس لابي بكر فاخذ سبق وهو اول مسابقة كانت في الاسلام . ذكر ذلك غير واحد من العلماء * من سيرة الشامي وذلك دليل ما كان له عليه السلام من الاهتمام بامر الخيل وتربيتها وقال : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . وقال تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل *

الوقف

بعد اقتسام غنيمه خيبر استشار عمر النبي صلى الله عليه وسلم في سهمه منها وحبس في سبيل الله فكان سنة المسلمين في التحسيس على انواع البر والاحسان قيل هو اول حبس في الاسلام *

حد الحرابة وهي افساد السابلية

كان تشريعه في السنة السادسة او السابعة واقامه النبي صلى الله عليه وسلم على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسمروا عينيه وغدروا وارقدوا واستاقوا ذود الصدفة . وهم من عكل وعرينة . قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم صنعان الاجسام بالجوع . فمروا بحمي المدينة فبعثهم الى اهل الصدقة خارج المدينة يشربون البانها وابوالها يستشفون بذلك . فلما شفوا غدروا وفعلوا فعلتهم هذه . فرجه النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فادركوا . ولما انى بهم نزل قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض . فاقام الحد عليهم وافص للراعي بغاية الصرامة لئلا يعود غيرهم وكانت هذه القصة

ما بين السادسة والسابعة . قال قتادة راوید فی البخاری فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود زاد قتادة كما فى مغازى البخارى وقبل النهى عن المثلة .

تحريم لحوم الجر الانسية ونحوها

فى السابعة ايضا فى غزوة خيبر حرمت لحوم الجر الانسية * ان العرب كانوا ياكلون جميع الحيوانات لا يكثرثون . وان كان بعضهم يانف من بعضها كالخنزير . فجاء الدين بتحريم لحوم الجر الانسية فى هذه السنة بالسنة والبعال متبسة عليها قياس شبه كما سبق . وكذلك الخيل فى قول لمالك . قيل ولم يوجد فى السنة ما يدل له . واستدل بقوله تعالى : والخيل والبعال . الايدى كما تقدم . وقيل حلال وقيل مكروه وهو المشهور عندنا وقد سبق ايضا . ووردت السنة بالنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير . وقد تقدم لنا ما قيل فى ذلك

المزارعة والمسافات

فى السابعة ايضا شرعت احكامهما لما عامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى ارضهم ونخيلهم بالنصف . وكان فى صدر الاسلام انما يزرع ثلاثة . رجل له ارض . ورجل منح ارضا . ورجل اكرهى ارضا بذهب او فضة . رواه ابوا داود والنسائى باسناد صحيح عن ابن المسيب

حرمة مكة

فى السنة الثامنة فتح الله على نبيه الحرم المكى فدخلها لابس السلاح غير محرم . ودخلها عنوة وقيل صلحا واييحت له ساعة من النهار خصوصية له . ثم خطب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس . وان الله اباحها لنبيه ساعة من نهار . وعادت لها حرمتها كما كانت بالامس . لا ينقر صيدها ولا يعصر شجرها الحديث . والمراد بتحريمها ان تكون على الحياد ولا تجعل محلا عسكريا . ولا ميدانا للمنافسة السياسية بل محل عبادة ونسك . فالحقيقة يقولون ولو النجا اليها البقاة او

من وجب عليه قصاص ضيق عليهم حتى يسلبوا . ولا قتال ولا قصاص بالحرم اصلا . وغيرهم يقول ان الحرم لا يجبر عاصيا ولا فارا بخربة كما ثبت في السنة . وعليه فيقاتلون في الحرم . فالفرق بينها وبين غيرها انما هو في وجوب جعلها محايدة ما لم يكن . اما ترك البغاة بها فانه يؤدي لفساد النظام وذلك ظاهر . فيحاربون بها ان دعت لذلك ضرورة حربية . وتقام بها الحدود والقصاص كغيرها من البلدان

القصاص

في السنة الثامنة كان اول قود في الاسلام اقاد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة رجلا من هذيل برجل من بنى سليم بحكم قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى . وقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والكرواح بالقصاص . وقال تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق . ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل . وقال تعالى : ولكم في القصاص حياة . وكان القصاص معروفا عند العرب كما تقدم في التمهيد الثاني لكن الاسلام ضبطه وحرر نظامه . فمن تمسك بعموم ماسوى عجز الاولى قال ان القصاص عام وافراد بنى ادم متكافئون الا الكريهين . ومن تمسك بعجز الاولى قال لا بد من الكفاءة بالدين والحرية . فلا يقتل مسلم بكافر كما هو لفظ الحديث الصحيح ولا حر بعبد . نعم اتفق الكل على قتل الرجل بالمرأة . والمسئلة طريفة الذيل في كذب الفروع واكلاقيات * ومن نظام القصاص ان الحق في طلبه او العفو لولي المقتول وللوالى السجن . وغرفنا من الامم يرى ان الحق فيه لولي الامر على تفاصيل في المسئلة *

منع بيع الخمر

في الصحيحين عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . فقال القياسيون : وكل ما هو محرم العين فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت النبي صلى الله

عائد وسلم يخطب بالمدينة فقال : يا ايها الناس ان الله يعرض بالبحر ولعل الله سينزل فيها امرا . فمن كان عنده منها شىء فليعد وليتشفع به . قال : فما لبثنا يسيرا حتى قال النبي صلى عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبيع . فسكوها وقد قال عليه السلام : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها اى اذ ابوها واكلوا ثمنها وهو فى الصحيح *

نكاح المتعة

هو نكاح الى اجل يشترطه احد الزوجين . وكان مباحا لضرورة العزوة والسفر . ثم نهى عند فى غزوة خيبر ثم ابيح ثم نهى عند فى غزوة التتح ثم ابيح فى غزوة او طاس بعدها ثلاثة ايام ثم منع . وكان ذلك سنة ثمان فلم يبيح بعد ذلك

الحدود والتعازير

فى السنة الثامنة ايضا قطع يد المرأة المخزومية التى سرقت بمكة بحكم قول الله : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . وكان شفيع فيها اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه . فقال له اتشفع فى حد من حدود الله مع ان المرأة ابنة اخى ابى سليمة بن عبد الاسد صنو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع الذى كان زوج ام سليمة احدى امهات المؤمنين قبل ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهم امرها قريشا ولم ينفعها ذلك . فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا اذنب فيهم الشريف تركوه واذا اذنب فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرقت فاطمة ابنتى لقطعتم يدها . ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعتم يدها *

والحدود وردت فى الشريعة المطهرة فى سبعة عشر جرما بين متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه (١) السرقة (٢) الردة . ويجب فيها القتل باجماع فى الرجل لقلبه عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه (٣) الحراة وتتقدمت (٤) الزنا قال تعالى : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وقال فى حق الرقيق : فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب . وزادت السنة بتعريب عام لغير المحصن ورجم المحصن وتقدم (٥) القذف وتقدم (٦) شرب الخمر وتقدم في نسخ السنة بيانه . وسواء سكرام لم يسكر . هكذا عده المحافظ من المتفق عليه في كتاب الحدود . ولكن بعده بسبعة اوراق تعقب على عباس وغيره في حكاية الاجاع على وجوب حد الخمر . وحكى عن طائفة من اهل العلم انه لا حد فيه وانما فيه التعزير . نقل ذلك عنهم الطبري وابن المنذر وغيرهما . ثم اجاب عنه ولكن فيه قول عن ابن عباس : انه لا حد فيه ولا زجر نقله هو فانظره . ومن المختلف فيه (١) جحد العارية قال احمد واسحاق ابن ابراهيم هو كالسرقة بل منها لان حديث المخزومية ورد في بعض النسخ كانت تستعير المتاع وتجده كما في الصحيح (٢) شرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر خالف فيه الحنفية اذا لم يسكر بالفعل (٣) القذف بغير الزنا (٤) التعريض بالقذف (٥) اللواط ولو بمن يحل له وطؤها (٦) إتيان البهيمة (٧) السحاق (٨) تمكين المرأة القرد او غيره من الحيوان من وطئها (٩) السحر (١٠) ترك الصلاة تكاسلا . قال به مالك والشافعي : خليل وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وخالفهما ابو حنيفة (١١) الفطر في رمضان . قيل فيه الضرب وزيد على ذلك قتل (١٢) من سب واحدا من الرسل عليهم السلام (١٣) وقتل الزنديق والقتل فيهما من غير استنابة بخلافه في الردة (١٤) وشرب الخمر اذا تكرر فانه يقتل في الرابعة او الخامسة الا انه قول شاذ جدا (١٥) والجاسوس ايضا فانه يقتل ان رءاه الامام (١٦) والقدرية . قال جماعة من الايمة ان تابوا والا قتلوا بل كل مبتدع (١٧) ومن طلب حريم انسان او ماله بغير حق (١٨) ومن خالف الاجماع واظهر الشقاق وذكر ابن العربي في المائدة من احكامه ان القتل جاء باكثر من عشرة اشياء بين متفق عليه ومختلف فيه فانظره . وها انت رايت ستة عشر موضعا منها بين خلاف ووافق . وهذا كد خارج عما تشرع فيه المثالثة (١٩) كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب (٢٠) والبغاة الخارجين على الامام فللعدل قنائهم . ومن المتفق عليه القصاص (٢١) في النفس وفي الجراح عدا وتقدم . فيصير شرع القتل في تسعة عشر

موضوعا . ولكنها لا تخرج عن حديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى
 ثلاث النفس بالنفس والزانى المحصن والمردد المارق للجماعة انظر
 الماخذ فى الدماء . فهذه الجرائم التى بيئت الشريعة جزاءها ووراء ذلك
 الزواجر والتعازير . فقد فوضت للامام فيما سوى هذه الجرائم فانه ان
 يعزر لحق ادمى او معصية الله بما شاء بقدر الحد فى الجرائم التى هى
 كبرائيد او اكثر فيما هو اعظم او اقل فيما هو اخف بما يراه . هذا قول المالكية
 وكثير من العلماء : خليل : وعزر الامام لمعصية الله او حق ادمى . ولكن عالم
 يترى الى النفس فان سرى اليها فقيه تفصيل يطلب فى محله . وقد ثبت
 ان عمر حد رجلا شرب الخمر فى نهار رمضان بمائة جلدة . ثمانين حد الخمر
 وعشرين لحمرة الشهر . يعنى وذلك زيادة على الكفارة المعلومة وحد بعض
 الولاة رجلا لا بصبى ثلاثمائة ولم ينكر عليه مالك . قاله ابن العربى
 فى الاحكام وقد نصوا على تعزير شاهد الزور باشهارة والطوائف به ومن
 ادل العلم من يرمى نفيه الى غير ذلك مما هو مقرر فى كتب الاحكام .
 فيبدا تعلم انضباط الشريعة وما فيها من تمام النظام كما بينا ذلك فى غير
 موضع من هذا الكتاب وغيره ردا على من يزعم انه ليس فيها الا التوسع
 الاخرى الذى لا يؤثر الا فى المومنين وان ذلك سبب فوضى الاحكام
 وعدم النظام عند المسلمين فى هذه الازمان . وهذا ضلال مبين ومغالطة .
 فباى حق نظروا لحاضر المسلمين ولم ينظروا لماضيهم . اجهل منهم بتاريخ
 الاسلام ام تجاهل ؟ وبابى حق ينتقدون شريعة يجهلون ما فيها من
 الراجحين الزاجر الاخرى والزاجر الدينيرى ؟ فهى امس بالنظام من بقية
 الشرائع . نعم فوضت فى بقية الزواجر لولاى الامر لتكون مطابقة لكل زمان
 ومكان بتغير الاحوال ولو انها بينها وحدتها لملاوا علينا العالم صراخا بانها
 لم تبق صالحته الان لتغير الاحوال كما قالوا فى حد السرقة والزنا بل
 وفى القصاص . واذ ذاك يندمون بانها حجرت عليهم كل شىء من
 مصالحهم فيالله من عيائهم . ومسألة النظام فى الاسلام لاهميتها خصصت
 لها تأليفا خاصا فلينظره من شاء التوسع فى الموضوع .

زيارة القبور

كانت ممنوعة في صدر الاسلام لانها اعظم اسباب سريان الافكار الوثنية . فلما تقررت مبادئ الدين ورسخت ابيح ذلك . قال الطيبي في شرح المشكاة لما فتح عليه السلام مكة سنة ثمان زار قبر امه . فقال عليه السلام استاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وفي الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث . فاسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن التبيد الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * غير ان القصد من الزيارة التذكر والاعتبار . ثم الدعاء والاستغفار للموتى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة شهداء احد لالطلب نفع من الميت او دفع ضرر فلا مسوغ لذلك وهل ابيحت الزيارة للذكور فقط او والاناث خلاق *

الاداب الاجتماعية

في السنة الثامنة وفدت الوفود من اقاصي البلدان ودخل الناس في الدين افراجا ونزل كثير من احكام اديبة اجتماعية مذكورة في سورة الحجرات التي فيها يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . وهذا اعلى نظام اجتماعي عرف في تاريخ الخليقة . ولهذا صدر به عليه السلام في خطبة حجة الوداع لاجتماع وجوه المسلمين بها كما ياتي وكقوله تعالى : ولا يغتب بعضكم بعضا . وقوله في حق الرسول يا ايها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . وقوله : لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون . وقوله : وان طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله . وقوله : انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخوتكم . فمضمون سورة الحجرات كاف للنظام الاجتماعي الاسلامي . ولي فيها تاليف خاص *

اتخاذ المنسبر

في السنة الثامنة على ما في اسد الغابذة اتخذ نبي الله صلى الله عليه

وسلم منبرا ليرفع الناس وقصده في الصحيح *

ستر العورة

العورة المغلظة عند مالك السواتان والمخففة ماسراهما مما بين السرة والركبة وذلك من الرجل والامة. اما المرأة الحرة فكلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين ان امنت الفتنة والا فيجب سترهما ايضا. فاما ستر المرأة فتقدم تاريخ نزوله. واما ستر عورة الرجل فهو فرض اسلامى تقتضيه الاداب العمومية والمحشمة الايمانية عند مالك. واذا كان من الاداب فيجب الستر فى الصلاة التى هى احق بالادب بالاولى وغير مالك يقول انه من شروط الصلاة بحيث اذا لم يستر تبطل صلاته. كان العرب يطوفون بالبيت عراة رجالا ونساء ويقولون ثياب اذنبنا فيها فلا نظرف بها. وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول *

اليوم يبدوا بعضه أوكله : فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم عند كل مسجد. وفى صحيح مسلم ايضا ان العرب كانت تطوف عراة الا الحس (١) وهم قريش الا ان يملئهم الحس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء زاد غيره. ومن لم يكن له صديق بمكة يعير له ثوبا طاف عريانا او فى ثيابه والقها بعد فلا يسميها احد. فلما بعث الله رسوله وانزل عليه: يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اذن مؤذن رسول الله الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. وكان النداء بمكة سنة تسع. قاله ابو حيان * اما النبى صلى الله عليه وسلم فكان الستر واجبا عليه من اول المبعث وما روى قسط عريانا منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها وعمره خمس وثلاثون سنة عصمه الله من ذلك. والجمهور على ان قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد. هو ستر العورة فى الصلاة والطواف معا بدليل كل مسجد وليس الطواف الا فى مسجد واحد. وان اللفظ وان كان خاصا بالمسجد لكنه عام فى الستر مطلقا فلا يجوز للمسلم ان يكشف عورته الا

(١) الحس بفتح الحاء المهلهة وسكون الميم ااخره سين سهمله

لزوجته او امته ويكره لهما النظر لعورتها الا لضرورة بل لا ينبغي له الكشف
منفردا ولا النظر الى عورة نفسه الا بقدر الضرورة . وهذا من اجل
الاداب الاجتماعية التي فرط فيها المسلمون وهي من شرعهم . فترى
نساء البوادي عاريات ورجال كثير من الحواضر لا يبالون بكشف العورة
في الجماعات

التوبة

في التاسعة ايضا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وتخلف
عنه رجال فادبوا بما يليق بهم . ثم تاب ثلاثة منهم فقبل الله توبتهم ونزل
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة
العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلبك فريق منهم ثم تاب عليهم . انه بهم رؤوف
رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا . وكانت التوبة في الشرائع قبل الاسلام
اصعب مما في الاسلام فان بنى اسراويل لم تقبل منهم التوبة من الردة
الا بان يقتلوا انفسهم بخلاف الاسلام نعم في غير عبادة العجل كانت
عندهم التوبة بدون قتل خلا لما نقله الابي عن سفيان الثوري بدليل
حديث الصحيحين في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا كما ان التوبة
لا تسقط القتل عندنا في القصاص لانه حق الغير بل ولا حد الزنا عند غير
الحنفية ولا حد الحرابة عندنا خلا لما نقل فيه الاجماع على سقوطه . وتقدم
ان الزنديق وساب الرسول عليه السلام لا بد فيهما من القتل ولكن
لا يكلفان بقتل انفسهما * ان التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل
ذنب حتى القتل عند الجمهور ولا يطلب منه ان يفصح جريمته امام
الراهب كما عند النصري بل العبد يناجي ربه ويلجؤ اليه منه اليه
لا حاجب ولا مانع . قال تعالى : ادعوني استجب لكم *

اللعان

في التاسعة ايضا وقعت قضية عويمر العجلاني عند منصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من تبوك كما عند الدار قطنى وغيره حيث رمى
زوجته بالزنى . فانزل الله فيه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادة
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . فحكم بينهما بذلك وتلاعنا في المسجد النبوى على الكيفية المبينة فى الاية وفرق بينهما وصارت سنة المتلاعنين . واما حديث ملاءنة هلال بن امية الصمري الذى فى الصحيح انه اول من لاعن . فذكر ابو عبد الله اخو المهلب بن ابي صفرة انه خطأ وان الذى لاعن هو عويمر العجلانى نقله الابى فى شرح مسلم *

صلاة الجنابة وتكبيراتها

فى التاسعة ايضا تقرر عدد تكبيراتها وهى اربع تكبيرات اذ فيها توفى النجاشى ملك الحبشة فعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى اليوم الذى توفى فيه وخرج بهم للبقيع فصفهم وكبر اربعا ودعا فاستقر العمل على ذلك وكان قبله تارة يكبر اربعا وتارة اكثر واقل

منع المشركين من دخول مكة

فى التاسعة ايضا انتهت المدة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فنبذ اليهم عهدهم ووجه ابا بكر فحج بالناس ومعه على يبلغ عن رسول الله لهم سورة برآة التى فيها الامر بانجلاء المشركين عن مكة وتحريم دخولها عليهم بعد اربعة اشهر من حج ابي بكر قال تعالى : وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر . ان الله برىء من المشركين ورسوله . فان تبتم فهو خير لكم . وان توليتهم فاعلموا انكم غير معجزى الله . ونزل قوله تعالى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وطهر الله المحرم منهم كما كان طهرا من الاصنام سنة ثمان

صلاة كسوف الشمس

فى السنة العاشرة كسفت الشمس بعد موت ابراهيم بن مولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته وسلم فقال الناس كسفت لموتى . فخطبهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده .

فاذا رايتموهما فافزعوا للصلاة كما في الصحيح . ثم صلى صلاة الكسوف
 بهم جماعة على الكيفية المذكورة في الصحيح . وقيل ان الكسوف تكرر
 في الزمن النبوي لذلك اختلف الرواة في كيفية صلاته ونقل الابن
 في شرح مسلم ان كسوفاً كان في غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع
 والله اعلم

حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان

في العاشرة ايضا جاء جبريل في صورة رجل شديد سواد الشعر شديد
 بياض الثياب . فسأل رسول الله عن الايمان فعرفه له بقوله : ان تؤمن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيرة وشره . والاسلام فعرفه له
 بقوله : ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة
 وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً .
 والاحسان فعرفه له بقوله : ان تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فانه
 يراك . وعن اشراط الساعة فيبينها له . فلما ادبر قال ذلك جبريل جاء
 يعلمكم دينكم . وهذا حديث في الصحاح اشهر من قفانك * وهو اصل
 عظيم في الدين منه اخذت احكام ابواب العبادة من الفقه واحكام عام
 التوحيد وعلم التصوف وعليه رتب العلماء كتبهم الموضوعة في الفنون الثلاثة

حرمة الدماء والاعراض والاموال

من خطبته التي خطبها عليه السلام بمنى عام حجة الوداع حمد الله
 واتنى عليه . ثم قال : اما بعد ايها الناس . الا ان ربكم واحد وان اباكم
 واحد الا لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على
 احمر ولا لاجر على اسود الا بتقوى الله . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . الا
 هل بلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فليبلغ الشاهد
 الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع . ثم قال أتى شهر هذا فسكتوا .
 فقال هذا شهر حرام . اي بلد هذا فسكتوا فقال بلد حرام . اي يوم هذا
 فسكتوا فقال يوم حرام . ثم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت فابيلج
 الشاهد الغائب قال الناس نعم قال اللهم اشهد . الا ومن كانت عنده

امانة فليودها الى من ائتمنه عليها الى ان قال الا ان كل مسلم مُحَرَّم على كل مسلم الا لا تظلموا الا لا تظلموا انه لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه الى ان قال ان المسلم اخو المسلم انما المسلمون اخوة الى ان قال انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فإذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لا تظلموا انفسكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . وقد تقدم بعض من هذه الخطبة ومن قوله دماءكم واموالكم (لخ) استنبطت حُكْمُ العِلل التي هي مبنى القياس والاجتهاد كما سبق لنا في اسرار التشريع

لاوصية لوارث

في خطبة حجة الوداع قال عليه السلام : لاوصية لوارث كما في ابى داود والترمذى وتقدم ما في ذلك في ترجمة النسخ في القرآن

الوصية بالثلث

في العاشرة ايضا منعت الوصية باكثر من الثلث في قصة سعد بن ابى وقاص لما مرض وعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصى بثلثى مالي فقال لا . لأن تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة . يتكففون الناس الى ان قال له الثلث والثلث كثير والحديث بذلك في الصحيحين

ابواب المعاملات وحرمة الربا

قد نظمت الشريعة ابواب المعاملات بامرین .

— **الاول** امرت بالوفاء بالعقود . ففي السنة العاشرة نزلت المائدة التي اولها : يا ايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود . وهي العقود الصحيحة شرعا الخالية من المفاسد الاجتماعية والدينية والادبية .

— **الثانى** اوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والأيمان الفاجرة والايات والسنة في هذا كثيرة لانحتاج لجلبها . ومن جلته ما هي القرآن المبني عليها المعاملات الشرعية ذات الابواب الواسعة قوله تعالى : يا ايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم . وقوله : ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدولوا بها الى

الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون . اما الربا فتى العاشرة نزلت آية حرمة الربا التي في آخر البقرة . وفي صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الرقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا يوزن . فيقتضى انهم في غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا . وقد كانت في المحرم سنة سبع والتحرير كان باثرها على ظاهر الحديث ولا ينافيه تاخر نزول الآية الى السنة العاشرة لان تحريم الربا مما نزل تدريجا . فتى اول الامر حرم عليهم ما فيه الربح باصعاف مضاعفة لما في ذلك من الاجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل قال تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي اعدت للكافرين . ثم نسخ في حجة الرداء لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس . فتى صحيح مسلم عن جابر من حديث الطويل في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شىء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اصع من دمائنا دم اياس ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اصع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فروجكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعصمتم به كتاب الله الحديث . ونزل في العاشرة ايضا واحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه الاية . ونزل : يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين . الاية فحرم كثيرة وقليله . وقد بينت السنة ما هو الربا فكل معاملة منعت كتابا او سنة فهي ربا وما سواه هو الحلال . وبهذا نفهم : واحل الله البيع وحرم الربا . فالسلف بمنفعة ربا وفيه نزل القروان . وكان الرجل اذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء زاده في الدين

وراه في الاجل وهو نسخ الدين في مدين فهوريا . وضع وتعجل ربا
وحط الضمان وايزيدك ربا وربا النساء ربا وربا الفضل اذا اتحد الجنس
ربا على الصحيح وانواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والمخلافات .
وكان سيدنا عمر متوقفا في ابواب من الربا لم يرد فيها نص . فقد خطب
في اخر حياته وقال لبيت النبي صلى الله عليه وسلم عهد لنا فيها . قال
ابن العربي في الاحكام صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
معنى نهى عنها . ثم عددها واحد واحدا غير ان منها ما نسخ كالتبهي عن
كراه الارض والماء والكلأ . ومنها ما دخله التخصيص كبيع مال يقبض . ومنها
ما هو محمول على الكراهة كبيع السنور وكسب الحجام . وذلك في كتب
الفقه ثم قال ولا تخرج عن ثلاثة اقسام وهي الربا والباطل والغرر .
ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فتكون قسمين . وهذه هي المناهي
تدخل ويفصلها المعنى . ومنها ايضا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرا .
ومنها ما يخرج عنها ظاهرا . ومنها ما يدخل فيها باحتمال . ومنها ما ينهى
عند صلحة للخلق وتالفا بينهم لما في التدابر من المفسدة هـ

ثم ان ابواب المعاملات من الفقهاء من ضيقها كالظاهرة حيث حلوها
جميعا على الفساد الاما دل الدليل على جوازها والجمهور على العكس ولو ان
الجمهور حلوا تدخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق وجعلوا
الاحكام فيها كلها دائرة على هذا الاصل لاتسعت ابواب المعاملة على
المسلمين . لكنهم ادخلوا فيها التبعيد لما قام عندهم من الادلة على قصده
فضاقت المعاملة والمذاهب في ذلك غير متساوية . فمذهب مالك اضيق
الصرف وغيره لا يرى رايه فيد . لكن تجد لهم تضييقا في باب غيره . وتضييق
الفقهاء ابواب المعاملات كان سببا في ان المتمسكين بمذاهبهم تقل
معاملاتهم ويضيق حالهم . وكل من اتسعت مناجره فاما ان يبحث عن
الاقوال الشاذة فيقلدها ولا يعدها . واما ان يندب التشيد بالاحكام الشرعية
في معاملاته وهي الطامة الكبرى . ولو وسعوا على الناس لكان خيرا من
ان يحملهم على هذا المركب الخشن فانا نرى كثيرا من الفقهاء ياخذون
بالرخص لانفسهم في كراه الارض بما تنبت وفي شركة الحامس وبيع الصفقة
ايضا ذلك . فلا يدعي للفقهاء ان يقيدوا الامة عن ما يزيد تقدمها ولا

يضيقوا عليها حتى تخلع الرسن ولا ان يوسعوا حتى تنحل الشريعة بل الاعتدال اساس من اساس الشريعة وما جاء التضييق الا من الاقيسة ثم الاستحسان والا فالنصوص الشرعية المانعة من انواع من المعاملات قليلة جدا بالنسبة لما فرعه الفقهاء بالاستنباط المبني على اصل دخول التبعيد والتدين في باب المعاملات * وقد سألني الصدر الاعظم بنونس حفظه الله عن هذه المسئلة قائل ان اليهود ثم الا وروبين استحوذوا على تجارة العالم لعدم تعرض شريعتهم لهم في معاملاتهم فهل من رخصة للمسلمين كي يخرجوا مما هم فيه من الضيق المؤدى للفقر والهلاك فاجبته ان اليهود نبذوا شريعتهم والا فهي تنهاهم عن الربا اما نحن ففتح الباب على مصراعيد نبذ للشريعة . لكن كل مسئلة ينظر لها رخصة فان وجدت في مذهب فيترخص للضرورة والا فلا هذا ملخص جوابي له فاقنع به *

الذكاة والصيد

غير خفى ان الذكاة عندنا حكمها وسط بين افراط اليهود وتفريط النصارى فالاولون لا يذبح لهم الا ريس ديني بسكين بالعمة الحدة في التحديد . وفي مرة واحدة يمرها ولا يخفى ما في ذلك من التضييق والاخرون فوطوا حتى فنلوا عنق الدجاجة من غير اسائه دم . اما عندنا فما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر كما في الصحيح . فكل مبيزينا كح يذكي ولو يهوديا او نصرانيا ولو امرأة حضريا او بدويا . وكل محدد يفري الودجين تصح به الذكاة ولو حجرا او قسبا الا السن والظفر . اما الصيد فاصابته بمحدد في ابي موضع او بناب كلب مالم يبتد في الكل . والمحرم عندنا هو المذكور في المائة التي نزلت في السنة العاشرة وهي اواخر ما نزل من السور . قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب . قال ابن العربي في الاحكام لدى قوله تعالى في الانعام : قل لا اجد فيما اوحى الي من محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به . الاية . انما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه السلام الملت انتم دنكم . واما ذلك يوم عرفه . يعني في سنة الوداع

على قول الاكثر ، وهذا يعكس على ما تقدم لنا فى صدر القسم الاول من الكتاب ان الانعام مكيدة بانفاق على ما فى الاتقان *

وتقدم لنا ان وجوب ذكر اسم الله او سنته وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير . شرع فى اول البعثة قبل الهجرة بنأية النحل وهى : انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم . وهى مكيدة ونحوها فى البقرة ايضا وهى مدنية . فالذى تجدد فى السنة فى العاشرة هو تحريم المنخقة وما معها وهى فى معنى الميتة فيحتمل ان آية المائدة بيان آيات الانعام والنحل والبقرة وهو الظاهر . ويحتمل انها زيادة عليهما *

وعلى كل حال الذى يظهر من القراءان والسنة ان العرب كانوا يذكون قبل الاسلام بدليل واكل جعلنا منسكاهم ناسكوه والنسيكة الذبيحة وبدليل قصة الذبيح وبدليل انهم كانوا يذبحون لاصنامهم . وكان لهم مذبح فى البيت المحرام وبمنى كما هو مقرر فى الآثار فلم يجرى الشرع بجديده فى امر الذكاة على ما كان عندهم نعم اتى بيانها وبيان النها وكيفيتها ومنع مما كانوا ياكلون من المنخقة وما بعدها . وامر بالتسمية وان ما ذكر عليه اسم صنم او اى مخلوق فميتة كما نهى عما كانوا ياكلون من الميتة فان القراءان مصرح بانهم كانوا ياكلونها . قال تعالى : وان يكن ميتة فهم فيه شركاء . فهم كانوا ياكلون المذكى والميتة معا *

كما انه فصل فى الصيد وان ما صيد بعرض المعراض او صادة كلب غير معلم او محرم فلا يؤكل ويعتبر ميتة . الى غير ذلك من الاحكام الميتة فى القراءان والسنة . قال تعالى فى سورة المائدة : يستلذونك ماذا احل لهم . قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . وقال تعالى : احل لكم صيد البحر وطعامه . متاعا لكم وللسيارة . وحرم عليكم صيد البر مادتم حراما . وقد اباح القراءان ذكاة الكتابى وهو ما ياكله اهل دينه . قال تعالى : وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . يهودا او نصارى ولو قتلوا عنق الدجاجة على ما قال ابن العربى ومن تبعه لضرورة الخلطة ولذا اباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذمة تاليفا وتوددا . ولا يصح قصر الاية

على اليهود لانهم لا ياكلون ذبيحتنا . والله يقول : وطعامكم حل لهم *

الكلاية في الميراث

من اخرج ما نزل من القران قوله تعالى : يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلاية . ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . فهذه في الاخوة او الاخوات الاشقاء اولاد عند عدم الاشقاء . وكان نزل قبلها آية اخرى وهي : وان كان رجل يورث كلالية او امرأة ولم اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . والاجماع على ان هذه في الاخوة للام وانهم يرثون الثلث فقط يشتركون فيه سواء الذكر كالانثى . فان انفرد واحد فالسدس فقط ذكر او انثى . وفي الكلاية خلاف عريض ليس المحل محله *

كمال الشريعة

نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بكمال الشريعة قوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً . بعرفة وهو واقف يوم عرفة عشية يوم الجمعة في حجة الوداع كما في حديث عمر في الصحيحين والمراد والله اعلم من اكمال الدين اكمال اصوله النسي تقدم الكلام عليها صدر الكتاب . فلا ينافي نزول آية نسي تحريم الربا والكلاية بعد هذه الآية لتعلقهما بالثروع . وقال الطبري وغيره اكماله بالحج اذ كانوا ممنوعين مند قبل الفتح . وقد روى عن ابن عباس ان قوله تعالى : واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله . نزلت قبل وفاته عليه السلام بتسع ليال . وفي صحيح مسلم عن انس ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقوع الاجتهاد في العصر النبوي

ان وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه السلام واستنباط الاحكام الفقهية من اصولها لا يمتري فيد من له معرفة بالسنة . وتقدمت

امثلة من ذلك ويأتي ايضا كثير منها ولغات بعشرة ادلة . وقد ينضم الواحد منها ادلة فنقول (١) قال عليه السلام فيما رواه الترمذي افرضكم زيد بن ثابت واقضاكم على وقضاياه مشهورة اقرنها النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا . وسيأتي بعضها (٢) ومن ذلك فسواه في المرواة التي وقع عليها ثلاثة رجال في طبر واحد بالقرعة كما تقدم . وقد اورد ابن القيم كثيرا من قضاياه في كتابه الطرف الحكيمه فلي نظر (٣) ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه السلام : لا يصلين احد العصر الا في بنى قريظة فصلى البعض في الطريق محافظة على الوقت وبعضهم وقف مع الامر فلم يصل حتى وصل والمحدث في الصحيح . فعذر الجميع ولم يعنف على واحد منهم . وعن الاجتهادين تفرع مذهبا القياسيين واهل الظاهر (٤) وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي عوانة وابي الاحوص عن سماك ابن حرب عن حنش الصنعاني عن ابي كرم الله وجهه . قال : لما بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا حفر قوم زبيبة للاسد فوقع الاسد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وتعلق بناخر وتعلق الاخر بناخر حتى صاروا اربعة . فحرجهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فاتيهم فقتلتهم ثم اتقتلون مائتي رجل من اجل اربعة . تعالوا اقتض بينكم . فسلول ربع الدية والثاني ثلثها والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعلت الدينان ونصف سدس الدية على من (١) حفر الزبيبة لقبائل الاربعة الموتى فسخط بعضهم . فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء كما قضاه على . قال ابن العربي في الاحكام وتحقيقتها ان الاربعة مقتولون خطانا بالندافع في الحفرة فلهم الديات على من حفر . بيد ان الاول مقتول بالمدافعة قاتل الثلاثة بالمجاذبة فله ربع الدية لمقتولين وعليه ثلاثة ارباع الدية لمن قتلهم . واما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للآتين الذين قتلها . والثالث

(١) قوله على من حفر الزبيبة كذا في احكام ابن العربي وفي اعلام الموتعين على من حضر رأس البير . فلا ادري هل الضاد تصحفت الى الغاء او العكس او هو اختلاف الرواية . والذي يظهر من ابن القيم ان الضاد هي الرواية مؤلف

نصف الدية وعليه المثل للراحد الذي جزيه . فرفعت المحاصد وغرمت العراقيل . وهذا من بديع الاستنباط الذي لا يدركه الشاذي ولا يلحقه بعد الثمران الا العاكف المتنادي ه وبقي عليه ترجيد استحقاق الرابع للدية كاملة وهو ظاهر . لم يجذب احدا . فثبت دينه كاملة لعاقله وانما كانت الديتان ونصف سدسها على من حضر او حفر مع ان الاسد هو الذي عدا على الاربعه وقلهم والعجماء جبار كما اذا تجاذبوا وغرقوا في البحر . لان الحاضرين قد تسبوا بالنزاحم ولولاة ما وصلت اذية الاسد الى الساقطين كما ان الذين حفروا قد تسبوا ايضا (٥) ومن ذلك ما قال الشعبي اجتمع ثلاث جوار فركبت احدها على عنق الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فتمصت فسقطت الراكبة فوقعت اي كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك الى على كرم الله وجهه فتضى بالدية اثلاثا على عواقلهن والعى الثلث الذي قابل فعل الواغصة لانها اعانت على قتل نفسها . واطائف احكام على كثيرة كاخبار شجاعتهم وكرم حاتم (٦) ومما يدل لذلك تولية الاحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالاسلام (١) كعتاب بن اسيد الذي امره صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح على صغيره سنة وحدوث عهده بالاسلام ثم حج بالناس سنة ثمان وامر عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل بثور اسلامه فصلى بهم جنبا بالنميم كما في الموطن ولم يومروا بالاعادة . وواى خالد بن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون الا اليسير من السنة . ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفةهم باللسان . وكان معهم من يحفظ السنة وربما اخطأوا في الاجتهاد فارتددهم كخالد حين قتل من قالوا صبا لنا . فقال عليه السلام : اللهم انسى ابروا اليك مما صنع خالد . ووداهم من مال المسلمين لامن مال خالد بعدوه بالاجتهاد ولم يعزله بل ابقاه على ولايته . وياتى لنا قريبا ترجمنا القضاة والمفتين على العهد النبوي . فكل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد .

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان استى الحاج . وقال اخر ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر

(١) عتاب كنفاع صيغة مبالغة واسيد بوزن عتيده مؤلف

المسجد الحرام . وقال : اخرج الجهاد فى سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم
عنه وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة
ولكن اذا طابت الجمعة دخلت فاستثنيته فيما اختلفتم فيه . فانزل الله :
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر وجاهد
فى سبيل الله الايدى (١) وجوز للحاكم ان يجتهد فان اطاب فله اجران . وان
اخطا فلا وزر عليه بل له اجر واحد كما فى صحيح مسلم (١) وهكذا اولى معاذ
بن جبل مخالفاً من اليمن وقال لى بكم تحكم يا معاذ . فقال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد ولا اله الا
قال الحمد لله الذى وفق رسول الله . رواه ابو داود وغيره وتكلم فيه
الجزقانى كمن له شاهد عند البيهقى فى سننه . وقد استدلى به ابن العربى
فى الاحكام وقراه السيوطى فى كتاب القضاء من حاشية ابى داود .
وكذلك ابن القيم فى اعلام الموقعين . فقد قال : رواه شعبة قال حدثنى ابو
عون عن اكرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ الحديث .
قال وعدم تسمية اصحاب معاذ لانصره اذ شهرة اصحابه بالدين والعلم
والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى اصحابه منهم ولا
كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افضل المسلمين وخيارهم . لا يشك
اهل العلم بالثقل فى ذلك . بل يدل على شهرة الحديث وانهم جماعة
لا واحد . وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يرويه عن واحد مسمى كيف
وشعبة حامل لراه هذا الحديث . وقد قال فيه بعض ائمة الحديث اذا
رايت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يدك عليه قال ابو بكر الخطيب .
وقد قيل ان (١) عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ .
وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه
واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول
الله صلى الله عليه وآله لوصية لوارث وقوله فى البحر : هو الطهور مائة الحل
ميتته وقوله : اذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة تحالفاً ورد

(١) عبادة بضم العين بن نسي بضم النون وفتح المهملة
وتشديد الياء هو الكندى قاضى طبرية اخرج له اصحاب السنن الاربعة
سوثق مؤلف

البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد اه كلام الخطيب اه قلت والحديث كما هو في أبي داود كذلك في الترمذى باسنادين عن شعبة عن أبي عون الثقفى عن الحرث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ قال أبو عيسى لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل اه لكن قال الشهرستانى فى الملل والنحل قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين بعدى وقال كما فى صحيح مسلم ان يطعم القوم ابا بكر وعمر يرشدوا فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب ما أمر بالاقداء بهم والادلة على ذلك كثيرة

❦ أصول الفقه انتهت فى العهد النبوى ❦

❦ والفروع لا تنهى ابدأ لذلك شرع الاجتهاد ❦

ان اصول الفقه وان كملت فى الزمن النبوى ففروعه لم تتم بعد ولا انتهاء لها ابدأ ما دامت الحوادث ولما كان استنباط جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والاحاطة بجميع أحكامها وانزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان ولا تطبيقه حافظة الانسان مع جواز وقوعه عقلا لطف الله بنا فانزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج وانزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها فى علة الحكم او يشابهها ووكل الى نبيه تدريب الامة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذى جعله من افضل العبادات ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذى اكرم الله به الانسان فكان صلى الله عليه وسلم يبرهنهم ويرشدهم الى الاجتهاد كقوله لما سئل عن الحمير . انزل الله على فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . فبين لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئى فى الكلى وان العام حجة وانه يعمل به قبل البحث عن المخصص وكقوله للرجل الذى قال له ان زوجتى ولدت غلاماً اسود يريد ان يلاعنهاهن

لك من ابل حمر فيها جمل اورق قال نعم نزع عرق قال فكذلك هذا عسى ان يكون نزع عرق يشير له الى قياس الشبه وكذلك قوله للحسن كخ كخ انا آل محمد لا ناكل الصدقة يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وهذه احاديث في الصحيح وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد وهذا عشر الادلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه السلام كما انه دليل على قياسهم خلافا للظاهرية وحاشا الصحابة ان يكونوا جامدين وحاشا الشريعة العامة الدائمة ان تامر بالجمود والله يقول ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم ائمه الذين يستنبطونه منهم والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول عليه السلام وقد اثبتنا فيما سبق اجتهاده بل الرسل كلهم يجتهدون فاكل آدم من الشجرة عن اجتهاد وتزوج داود بامرأة اوريا عن اجتهاد اذ هم معصومون عن الذنوب عمدًا وسهوا كبيرة وصغيرة وكل ما عوتبوا عليه مما ثبت في القرآن او السنة فهو واقع منهم عن اجتهاد كما حققه الحاتمي وغيره وهكذا كل ما وقع بين الصحابة من القتال والخلاف

﴿ اباحة الاجتهاد بعده عليه السلام بل وجوبه ﴾

﴿ كفاية على اهله صحابة وغيرهم ﴾

ان ما اشتملت عليه الترجمتان قبله كله ادلة واضحة على مضمون هذه الترجمة فلا نطيل بيانه اذ ذلك يدرك بادنى تأمل ولعدم الفرق بين حياته ووفاته عليه السلام في ذلك ثم الاجماع على ذلك فقد نهى عمر عن التمتع في الاهلال بالحج مع ما ثبت ان الصحابة فعلوه بامر النبي صلى الله عليه في حجة الوداع لما را ان ذلك كان لعله ذهبت وقال متعتان كاتنا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وحرق عثمان مصاحف الصحابة التي كانت على الاحرف السبعة التي نزل القرآن بها وجمعهم على حرف واحد اجتهاداً واخذاً بسد الذرائع ووقع الاجماع على تصويب رأيه ونهى عثمان عن

قصر الصلاة وامر المتأهل بمكة بالاتمام ايام الحج بعدهما كان يقصرها هو واخليفتان قبله لما تغير له من الاجتهاد واردف ابن عمر الحج على العمرة وقال ما امرهما الا واحد فاذا احصرت عنهما ومنعت من دخول مكة تحللت منهما كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وامثال هذا كثير سيرد عليك منها ما يقنع

القضاة والحكام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الطبراني رجال الصحيح عن مسروق قال كان اصحاب القضاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وروى احمد والترمذي وعبد بن حميد وابو يعلى وابن حبان ان عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهم اقض بين رجلين فان اباك كان يقضى فقال ان ابى كان يقضى فان اشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم فان اشكل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبريل وانا لا اجد من أسئل ولست مثل ابى قال الشامي في سيرته يريد انه كان يقضى في بعض الامور في اوقات مختلفة لا أنه كان يقضى دائماً والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا ابوبكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال يزيد ابن اخط تميم الكوفي بعض الامور رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وروى الطبراني بسند جيد عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ قاضياً وأول (١) من استقضى عمر قال رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين قلت مرادهم انه عليه السلام لم يستقض أحداً بحضرته في المدينة والافقد

(١) سياني ان ابوبكر استقضى عمر فكان اول قاض في الاسلام بعده عليه السلام والسبب في تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ظاهر وهو ان العدل اساس العمران ولا ارتقاء ولا رجاء لتأليف أمة وتعاضدها وتكوين وحدتها الا بالعدل والامن على الحقوق لهذا كان عليه السلام يتولى القضاء بنفسه تالياً لهم وتدريباً على اقامة العدل والاجتهاد وتنبهوا اهم ان يكونوا قوامين بالقسط وأن يلبى قضاءهم من يكون أفضلهم وأنزههم وأعلمهم ولما أضع المسلمون ما أرشد اليه الرسول تأخروا وانحطت جامعتهم اه مؤلف

ثبت أنه وجه علياً قاضياً الى اليمن ومعاذاً كذلك وقال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث فى أبى داود وتقدم وقال عليه السلام أقضاكم على روى الترمذى وروى احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم يعث معقل بن يسار قاضياً الى اليمن وهو حديث السن ودعاه أن يهدى قلبه ويثبت لسانه قال فما شككت فى قضاء بين اثنين ومن جملة من استقضاهم النبي صلى الله عليه وسلم فى أشياء خاصة عقبة بن عامر الجهنى روى الامام احمد برجال الصحيح والدارقطنى بسند حسن عنه قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال قم يا عقبة اقض بينهما فقلت باى وابى يا رسول الله انت اولى بذلك قال وان كان اقض بينهما فأت على ما اذا قال اجتهد فان احسنت فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد وروى أحمد والطبرانى نحوه عن عمر وروى أحمد والطبرانى والحاكم عن (١) معقل بن يسار المزنى قال أمرنى رسول الله أن أقضى بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضى يا رسول الله قال ان الله مع القاضى ما لم يحن عمداً وروى الدارقطنى أن حذيفة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بين قوم فى حصن فقضى للذى يابهم القمط وهو بضمتين جمع قماط كلمة نبطية حزمة من قصب يلتقى على خشب السقف ومن جملة من حكمهم النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم أمره أن يحكم بالشاهد واليمين كما فى سيرة السامى وتولية عتاب بن أسيد على مكة وغيره كله من هذا القبيل

(١) المفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

سيد المفتين وأولهم على الاطلاق واكملهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بناء على الصحيح من اجتهاده عليه السلام وثبت ذلك

(١) معقل كعدن ويسار كسحاب والمزنى بضم ففتح اه مؤلف

وكيف لا يكون سيد المفتين وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد بالوحي والتنزيل الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وما ينطق عن الهوى المؤيد بالمعجزات الباهرة والقرآن الحكيم الامين المأمون أكمل النبيين وأفضل المرسلين وأشرف العالمين وامام المتقين هادي الامة وأعظم منة الذي ختمت به النبوة وكل به نظام المجتمع الانساني صلى الله عليه وسلم ولقد الف احمد بن عبد الصمد الغرناطي المتوفى سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسةائة كتاباً في الاقضية النبوية سماه آفاق الشمس وأعلاق النفوس وقد ختم في اعلام الموقعين بفتاويه عليه السلام مرتبة على أبواب الفقه ولكن اجل منها لا يتعين فيه الاجتهاد بل الظاهر انه عن وحي لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شك قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وقد نص القرافي في الفرق ٣٦ على انه صلى الله عليه وسلم المفتي الاعلم والقاضي الاحكم وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله اليه في رسالته فهو أعظم من كل من تولى منصباً منها الى يوم القيامة فما من منصب ديني الا وهو متصف به في أعلى مرتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ اه ثم أعظم المجتهدين بعده واكمل المفتين هم صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبته واكرمهم بالتلقي عنه والقيام بالهجرة اليه ونصرته وكيف لا يكونون أعظم المجتهدين وقد شاهدوا نوره الباهر الذي هو اكسير الارواح وعانوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها وشاهدوا افتاءه وأحكامه وتلقوا عنه في ذلك نظامه فكانوا في الصلاة خلفه وفي النصرة أمامه وهم أعرف الناس بمواقع خطابه ولقته وبيانه فهم الذين كان الخطاب يوجه اليهم فياتون بصورة الاوامر وهو اليها ناظر قائم عليهم وشاهد في قيامهم بالشعائر وقد اثبتنا فيما سبق اجتهادهم على العهد النبوي وقد كانت منهم جماعة موسومة بالعلم والفتوى في حياته عليه السلام قال الليث بن سعد عن مجاهد العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال قتادة هم المعنيون بقوله تعالى ويرى الذين أوتوا العلم

الذى انزل اليك من ربك هو الحق الآية وفي الصحيح في قصة صاحبة العسيف
التي رجحت أن أهل العلم أخبروني أن علي بن جلد مائة وتغريب عام الحديث
وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين
اقام الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى رجلاً من قريش المائة من الابل فقالوا يفتقر الله لرسول الله يعطى قريشاً
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قومهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من آدم فلما
اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له
فقهاء الانصار أما ذروا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً الحديث فسأهم فقهاء
اذذاك ويروى عن سهل بن أبي عمر خيشمة قال كان الذين يفتنون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان
وعليّ وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن علي بن عبد الله بن
يسار الاسلمى قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يفتنون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لاء ثمانية وقال ابن الجوزى في المدهش
ان الذين كانوا يفتنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أبو بكر
وعمر وعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة
ابن اليمان وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري اه فصاروا اثني
عشر مفتياً ونظم ذلك شمس الدين بن الشلى

وفي زمن المختار افتى (١) بعصره * أبو بكر الفاروق عثمان حيدر

حذيفة عمار وزيد بن ثابت * معاذ أبو الدرداء وهو عويمر

أبي أبو موسى الى اشعرا تسمى * وختم نظامي بابن عوف معطر

اه يخرج من سبل الهدى والرشاد فالخلفاء الاربعة لولا انهم بتلك المرتبة العليا في الفقه

والفتيا ما قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين بعدي وقال اقضاكم
 عليّ وافرضكم زيد بن ثابت وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقرؤكم أبي والحديث
 اصله في الصحيح وبعض منه في الترمذي وغيره وقال في الاصابة في ترجمة زيد بن
 ثابت روى ابن سعد باسناد صحيح قال كان أصحاب الفتوى ستة عمر وعليّ
 وابن مسعود وأبو موسى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اه وفي
 الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة أبي الدرداء عن مسروق قال شافحت
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى الى ستة عمر وعليّ وعبد الله
 ابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت اه فزاد اعلى ابن الجوزي عبد الله بن
 مسعود الا انهما ام يصرحان بان ذلك في العهد النبوي وقال الشعبي ثلاثة يستفتى بعضهم
 من بعض عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وكان عليّ وأبي بن كعب وأبو موسى
 يستفتى بعضهم من بعض قال الشيباني قلت للشعبي وكان ابو موسى بذلك فقال ما كان
 اعلمه قلت فان معاذ قال هلك قبل ذلك نقله في اول اعلام الموقعين وكتب عمر الى معاوية
 وهو وال بالشام في خلاف وقع بينه وبين عبادة بن الصامت في الصرف مفاضلة
 من جنس واحد اجاهه معاوية مناخزة ومنعه عبادة يقول متى كنت فقيهاً فان عبادة كان
 يفتي وانت تسكر مع قينات مكة يعني حال كفره قبل الفتح فهذا يدل على ان
 عبادة من جملة فقهاء قصاروا اربعة عشر مفتيا ولذلك ذيلت النظم السابق بهذا البيت
 ومن جملة المفتين أيضا عبادة * كذلك ابن مسعود امام منور

فكل هؤلاء السادة استنبط الاحكام من اصولها وأفتى في العهد النبوي وحفظت
 فتاويهم وهي منقولة في كتب الحديث والسير * قلت بل كل من ولي أمراً للنبي
 صلى الله عليه وسلم بعيداً منه الا وصار مفتياً مثل معاذ بن جبل والي اليمن ومثل
 أبي عبيدة بن الجراح الذي كان أمير سرية الخبط وافتاهم باكل الحوت ومثل أبي
 سعيد الخدري الذي أفتى نفسه وأصحابه باخذ الجمل على الرقية ومثل أبي قتادة
 الذي اصطاد وهو حلال وأفتى من كان محرماً بالاكل من صيده وينبغي أن يعد

منهم سعد بن معاذ الذى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة وأمثاله ممن توفى فى الحياة النبوية وقتلت عنهم بعض فتاوى صادرة فى العهد النبوى كعثمان بن مظعون وجعفر بن أبى طالب وسياتى ذلك فى كلام ابن حزم فى الطور الثانى بعده وعلى هذا فعددهم أكثر من اربعة عشر بكثير . نعم هؤلاء ١٤ كانوا يفتون بمحضرتة عليه السلام على أنا نعلم أن فتاوى الصحابة لم يكن القصد منها الا التمرين على الاجتهاد وكانت قوية جداً بالنسبة لما كان ينزل من الاحكام ولما كان يبينه عليه السلام

(٢) (أبو بكر الصديق)

سيدنا عبد الله بن أبى قحافة التيمى القرشى صاحب الرسول فى الغار ورفيقه فى الهجرة والسابق الاول للاسلام لم يعبد صنماً قط توفيقاً من الله وفطرة فطره الله عليها ولا شرب الخمر قط والمقدم للصلاة فى الحياة النبوية والذى قدم نفسه وماله كاه لله والخليفة الاول بعده باجماع من يمتد به والذى انقذ الاسلام بعد الوفاة النبوية بعلمه وتوفيقه وعدله وصرامته فى الحق أنفذ وصايا رسول الله كان قوالاً بالحق صادقاً بالامر سالكاً سبيل الصدق غير مائل ولا متجاف قائماً بالعدل لا تاخذه فى الله لومة لائم لم يستأثر بمال ولا مال قط عن سنن الرسول وكان يوليه الرسول الجيوش موصوفاً باصالة الراى خطيباً مصقماً وقد وجهه عليه السلام أمير الحاج سنة تسع ولا يوجه لهذه الوظيفة الا من كان بالمكانة العليا فقهاً واقفاً يعلمهم مناسكهم ويفتيهم فيما لم يعلموا قال عليه السلام فيما رواه الترمذى عن حذيفة اقتدوا بالذين بعدي أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن أم عبد قال الترمذى حديث حسن وفى الصحيح ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين فى المسجد خوخة الا خوخة أبى بكر وقال عليه السلام ان يطعم القوم أبابكر وعمر يرشدوا رواه مسلم وقال ابو سعيد الخدرى كان أبو بكر أعلننا

برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له عمر رأينا لرأيك تبسع أجمعت الامة انه
المعنى بقوله تعالى وسيجنبها الاتقى قال الفخر الرازي اذا ضمت هذه الاية لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اتبع لنا ذلك انه افضل الامة بعد نبيها صلى الله
عليه وسلم توفي سنة ١٣ ثلاث عشرة

(٣) ابو حفص سيدنا عمر بن الخطاب القرشي العدوي

الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه
الترمذي وحسنه لو كان بعدى نبي لكان عمر وفي لفظ لو لم ابعث فيكم لبعث
فيكم عمر اسلم بعد البعثة بنحو ست سنين وله من العمر ست وعشرون سنة
وهو مكمل اربعين رجلا في الاسلام وبضع عشرة امرأة اسلم ببركة دعاء رسول
الله الذي قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك عمر بن الخطاب او عمرو بن
هشام يعني ابا جهل وهو الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعا فهو الذي قال
لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت الاية بوقفه وهو الذي قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت نساءك ان يحتجبن
فنزلت آية الحجاب فهو السبب في الحجاب في الاسلام وهو الذي قال اللهم بين
لنا في الحمر بيانا شافيا فنزل تحريمه وهو الذي اشار بقتل اسارى بدر وخالفه غيره
فنزل القرآن بتصويب رايه وكم لذلك من نظير وترجمة هذا السيد الجليل
والخليفة الاعظم لا تنفي بها هذه الثقة فلها اسفار فسيدينا عمر كما له الفضل على
الامة سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة وقياماً بنشر الدين والنفوذ الاسلامي والعلم
والامن والتميز وتنظيم دولة الاسلام العظمى في الاقطار الشاسعة وضبط
ادارتها التي استعار جلها عن دولة الفرس التي محققها برايه وتدييره وسيفه ودهائه
وما كان ليأنف من اقتباس ادارة بلاده عن امة ابادها سيفه لسعة فكره وما كان
ليجعل سياسته محض التقايد الجامد وقصر كل شيء على الدين ولو لم يكن من
الدين بل كان ينظر مصلحة الدنيا والدين معاً فلقد اشار عليه الوليد بن هشام بان

يدون الدواوين وينظم جنده على نسق ما كان عند الروم في الشام ففعل ولم يستنكف ان ياخذ ذلك عنهم ولا جمد على انه بدعة بل نظر مصلحة الاسلام وهكذا فعل في ضرب الخراج كما ياتي في اجتهاده وغير ذلك مما يطول من محاسنه كذلك خدم الامة بفكره ورايه وعلمه وصحيح ادراكه واجتهاده في احكام اصاب فيها روح التشريع الاسلامى وعين المصلحة العامة التى جاءت الشريعة بحفظها ويأتى بعض فروع من اجتهاده تبين لك ذلك ولو ان عمر فسح له في الاجل واطلع على تنظيم اصول الشورى ومجلس النواب الذى كان عند امة الرومان قبله ونظام ديموقراطيتهم لنظم الاسلام على ذلك النمط ولو انه اتيح له ذلك ما كان يتأتى لامة ان تبقى في المعمر الا وانتظمت في جامعته لكن روم الشام ومصر الذين استولى عليهم كانت الشورى ذهبت منهم ولم تكن كتب الرومان معرفة لديه حتى يعرف تلك الاصول المهمة ولعدم الشورى المنتظمة في الاسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر ليقضى الله امره ولا يزال اقول انه كان يجول في فكر عمر شىء من ذلك بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة التى جعلها بين الستة وما جعله من نظام ذلك المجلس وهو فى النزاع اذ عين اعضاءه العاملين والشرفيين والرئيس وكيفية التصويت والاغلبية واذا وقعت المساوات كان الترجيح للرئيس او الجهة التى فيها عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك مما يطول ويدل انه صادر عن فكر عظيم وتدبير عميق فلو ترك مجلساً على ذلك النظام مستديماً للجامعة الاسلامية لما وقع الاسلام في مهاوى الاستبداد والاستعباد التى عاناها منذ ثلاثة عشر قرناً ولكل اجل كتاب هـ من كلام عمر . القوة فى العمل ان لا توخر عمل اليوم لغد والامانة الاتخالف سريرة علانية واتقوا الله عزوجل فانما التقوى بالتقوى ومن يتق الله يقه وقيل له فلان فاضل لا يعرف من الشر شيئاً قال ذلك اوقع له فيه هـ قال ابن مسعود علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام لعنه يعنى به ابا الدرداء وواحد بالكوفة يعنى نفسه وواحد بالمدينة فاما هذان فيستلان الذى

بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألها وقال الشعبي اذا اختلف الناس فخذوا بما قال عمر
وقال ابن مسعود لما دفن عمر ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم وقال الشعبي قضاة
هذه الامة عمر وعليّ وزيد بن ثابت وابوموسى نقل هذه الآثار في اعلام الموقعين
وقال عليّ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وقال ابن مسعود ما
عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر وقال فيه عليه السلام اللهم اجعل الحق على لسان
عمر وقلبه وقال عليه السلام بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى رأيت
الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله
قال العلم وقال عليه السلام بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ وعليهم قصص فمنها
ما يبلغ الى الثدى ومنها دون ذلك وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعابه قيص
يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين ومن دينه أنه خطب يوماً فقال
أبها الناس ألا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يا أبا عبد الله قال انك
قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان فقال لا تعجل ونادى ولده عبد الله فقال
نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به أهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان أما الان
فقل نسمع وقد توفي وعليه دين ستة وثمانون ألفاً أوصى ولده أن يبيع داره ويقضيها
فباع الدار المعروفة بدار قضاء دين عمر وقضاها وهي التي صارت تعرف بدار القضاء
وسأل يوماً سلمان أملك أنا أم خليفة فقال له ان جييت من أرض المسلمين درهما
ووضعت في غير حقه فملك والا فخليفة رواه الطبري وهو أول قاض في الاسلام
ولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولده أبو بكر وقال له اقض بين الناس فاني في
شغل وكان عمر أمر مجتهد ومفت في الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بدليل
نزول الوحي بموافقته في بضع عشرة موضعاً واقوله عليه السلام كما في الصحيح
ان يكن فيكم محدثون فعمر منهم والمحدث الملمم الموفق وفي الترمذي وحسنه
مرفوعاً ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال ابن عمر ما نزل بالناس أمر
قط فقالوا فيه وقال عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر اه وفيه نزل قوله

تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال عمر فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر رواه مسلم فى صحيحه ويليه ابن مسعود ثم على هذا فى الموقية وبراعة الاستنباط أما ترتيبهم فى كثرة الفتاوى فيأتى توفى عمر ختام سنة ٢٣ ثلاث وعشرين (٤) ﴿ أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان القرشى الاموى ﴾

الخليفة الثالث بويع بعد عمر باجماع بعد الشورى التامة والاختيار الحر وهو من السابقين للاسلام هاجر المهاجرين وصلى للقبليتين صهر رسول الله على بنتين كريمتين الواحدة بعد وفاة الاخرى وكان محظوظاً فى الدنيا فكان من اكبر المساعدين للنبي صلى الله عليه وسلم بماله الكثير عند شدة احتياج الاسلام اليه ومناثره فى ذلك مشهورة فى تجهيز الجيوش والزيادة فى المسجد النبوى ووقف بئر رومة الذى صيره عمومياً يستسقى منه أهل المدينة الى عام غزير وعقل رصين وشرف أثيل وله آراء واجتهاد يأتى لنا بعضها ولم ينقل الكثير منها لاشتغاله بغير ذلك مما سبق قال ابن سيرين كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده وكان عثمان شديد الحياء والحلم مائلاً الى السلم والعمافة ووقعت فى أيامه فتوح كثيرة وظهر الرفه الكثير فى الامة بما لم ير مثله بعده الا أنه كبر سنه وضعف جسمه وكان له ثقة فى قرابته بنى أمية فتغلبوا على أمره وتولوا أعظم الولايات وانتفعوا وراء ذلك بسعة العيش ووجاهة فى الدولة نفسها عليهم غيرهم فوجدت الجمعيات السرية التى كانت تكيد الاسلام وجهاً للطعن فيه مع استغنائها بنى أمية عن مشاورة اكابر المهاجرين والانصار الذين كانوا أهل شورى عمر لان عمر لم يترك للشورى نظاماً محكماً فى الانتخاب وانتظام المجلس وكيفية التصويت كما تقدمت الاشارة اليه ونقم الطاعنون على عثمان أشياء لا تبرر عملهم ضده فحاصروه بداره وطلبوا منه أن يتخلى فامتتم فاقدموا عليه داره وقتل شهيداً ختام سنة ٣٥ خمس وثلاثين

(٥) ﴿ سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه ﴾

الخليفة الرابع أول من أسلم من الشبان وأول قاض ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في اليمن وتقدم الكلام على أفضيته واجتهاده تربي في بيت النبوة وتغذى بلبان معارفها ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي وأنا أخوك وهو صهره عليّ أعز الخلق عليه وابن عمه الذي كان يحوطه ومع ذلك لم يرشحه للخلافة إبعاداً للسلطة الشخصية من ساحة الاسلام بل ترك الامر شورى للمسلمين يختارون من يشاءون وهو أحد العشرة المبشرة وأحد ستة الشورى وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء ومناقبه في العلم وما أوتيته من الاجتهاد والفهم معلوم وكان صاحب شورى عمر في أفضيته وكذلك كان مع أبي بكر وعثمان أيضاً وكان عمر يتعوذ بالله من معضلة لبس لها أبو الحسن ويروي من فضائله قوله عليه السلام أنا (١) مدينة العلم وعليّ بابها قال مسروق شافهت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى ستة علي وعبدالله يعني ابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب ثم شافهت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبدالله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم الا تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وقال له أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي كما في الصحيحين وفضائل علي ومناقبه ولا سيما في العلم وما أوتيته من الفصاحة والبلج بالحجة شيء لا يحصر وكتب الصحاح مملوءة من ترجمته وقد انتشرت أحكامه وفتاويه ولكن قاتل الله الشيعة فاتهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه أرادوا أن ينفعوا فضرروا ولهذا تجد اصحاب الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه الا ما كان من طريق الاثبات من أهل بيته أو من اصحاب ابن مسعود كعبدة السلماني وشريح وإبي وائل ونحوهم وكان يقول ان ههنا علما لو اصبحت له حملة وقال عمر بن الخطاب عليّ اقضانا وقال عليه السلام اقضاكم عليّ وقال عمر لولا علي هلك عمر وكم من قضية

(١) حديث اوردته ابن الجوزي في الموضوعات وان صححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجر الصواب انه حسن اه مؤلف

رد فيها على عمر وعثمان فرجما لرايه قال ابن مسعود كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة على وقال ابن المسيب ما كان احد من الناس يقول سلونى غير على وروى عنه ابن سعد انه قال والله ما نزلت آية الا وقد علمت فيم نزلت واين نزلت وعلى م نزلت ان ربي وهب لى قلباً عقولاً واسانا ناطقاً وقال عبد الملك بن ابى سليمان قلت لعطاء اكان فى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احد اعلم من على قال لا والله ما اعلمه وقالت عائشة اما انه لا أعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس كنا اذا اتانا الثبت عن على لم نعدل به وقال ايضا لقد اعطى تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركم فى العشر العاشر وقال ابن مسعود أعلم اهل المدينة بالفرائض على وزهده وورعه شهير وسيره بسيرة الخلفاء قبله كذلك فى العدل والخراج وتنظيم بيت المال والوقوف عند حد الشرع الشريف وقد خصت ترجمته بتأليف وهذه الاثار نقلت جلها عن اعلام الموقعين والاستيعاب توفى شهيداً بالكوفة سنة اربعين فى رمضان

(٦). ﴿ عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ﴾

احد العشرة واحد ستة الشورى الامين على از واج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فى حجهن وواه عمر ذلك وهذه منقبة عظيمة ايضاً هاجر المجرتين وشهد بدرآفا بعدها وواه النبي صلى الله عليه وسلم بعث دومة الجندل قال فيه عمر نعم ذو الراى عبد الرحمن مسدد رشيد له من الله حافظ وهو احد المترين المشهورين فى الاسلام خزان الله ورسوله اعان المسلمين اعانات مالية شهيرة وله صدقات واعمال بر كبرى وترك مالا عظيماً كان محظوظاً فى التجارة والعقل والعلم وسابقة الاسلام ومناقبه جمة لا تفى بها هذه التفة وكان صاحب شورى عمر المرجوع اليهم فى الاراء والفقہ عمل برايه كغيره فى زيادة حد الخمر وخالفه فى تحييس ارض الفرس ورجع الى روايته فى حديث الطاعون واخذ الجزية من الجوس الى غير ذلك توفى سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٧) عبد الله بن مسعود الهذلي

أحد السابقين الاولين للاسلام سادس من اسلم لذلك يعد سدس المسلمين
ضمه اليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلبسه نعليه ويمشي معه وامامه ويستتره
اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له عليه السلام اذنك على ان ترفع الحجاب
وان تسمع (١) سوادى حتى انهاك وهو صاحب الوسادة والنعلين والسواك شهد
المشاهد كلها معه عليه السلام وهاجر المهاجرين وصلى القباتين وشهد له عليه السلام
بالجنة وشهد له بالعلم وقال فيه عايه السلام عليكم بهمد ابن ام عبد وقال فيه لو
كنت مستخلفا احداً من غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد وقال رضيت لامتي
ما رضى الله لها وابن ام عبد وسخطت لها ما سخط الله لها وابن ام عبد وفي
البخارى خذوا القرآن عن اربعة عن ابن ام عبد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب
وسالم مولى ابي حذيفة وقال ابو وائل سمعت ابن مسعود على المنبر يقول أيامروني
أن اقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت والذي نفسى بيده لقد أخذت من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لذوا ذؤابة
يلعب به الغلمان والله ما نزل من القرآن شيء الا وأنا أعلم في أي شيء نزل وما
أحد اعلم بكتاب الله مني ولو أعلم احداً تبلغنيه الا بل أعلم بكتاب الله مني لا يتنه
ثم استجيا فقال وما أنا بخيركم قال شقيق فتمعدت في الحلق التي فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت احداً انكر عليه ذلك ولا رد ما قال
وقال ابو موسى الاشعري كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه الا من اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولها ولزومها له وقال ابو مسعود عقبه بن
عمر والبدرى وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك بعده أهلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى لقد كان يشهد اذا
غبنا ويوذن له اذا حجبتنا رواه مسلم وقال حذيفة لقد علم المحفوظون من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود كان من أقربهم وميالة الى الله يوم

(١) سوادى بكسر السين اسراري اه الايج على مسلم

القيامة وحلف بالله ما أعلم احداً اشبه دلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من ابن مسعود وسئل عنه عليّ فقال قد قرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك وكتب عمر الى اهل الكوفة اني قد بعث اليكم بهار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً وزياراً وهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا من قولهما وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسي وقال فيه أبو الدرداء بعد موته ما ترك بعده مثله وقال عبد الله بن بريدة انه المراد بقوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم الاية ومزاياه كثيرة وقد انتشر العلم والدين عن اصحاب اربعة من أعلام الصحابة ابن مسعود واصحابه وهم اهل العراق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واصحابها وهم اهل المدينة وابن عباس واصحابه اهل مكة توفي ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٨) زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي النجاري

ابو سعيد أو ابو ثابت قال ابن عبد البر أول مشاهده احد فما بعدها واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم راية بنى النجار في غزوة تبوك نزعها من عمارة بن حزم فقال هل بلغك عنى شيء فقال لا ولكن القرآن مقدم وكان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره ثم استكتبه ابو بكر فعمرو وهو الذي باشرح المصحف الشريف ايام ابى بكر وقال له انك شاب (١) ثقف لانهمك وكفى هذا تعديلاً وكيف لا وقد اتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على الوحي ثم هو الذي تولى نسخ المصاحف زمن عثمان ايضاً ومعه معينون مذكورون في الصحاح واتفق عثمان ومن كان معه على حمل الناس على القراءة بحرف زيد بن ثابت وترك غيره من بقية الاحرف السبعة فحرفه هو الذي يقرأ العالم الاسلامى به الان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعلم العبرانية والكتابة بها فتعلم كتابتها في نصف شهر وكذلك السريانية فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بهما المكاتب للافاق

(١) ثقف اوله مثلثة والقاف مكسورة ومسكنة اي حائق اه مؤلف

ويترجم ما يرد بهما وهو الذي قال فيه عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد
باسناد صحيح أي اعلمكم بالفرائض وروى ابن سعيد من طريق قبيصة قال كان
زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وروى البغوي باسناد
صحيح عن ابنه خارجة كان عمر يستخلف زيد بن ثابت اذا سافر فقلما رجع
الا أقطعه حديقة من نخل وكان عثمان يستخلفه ايضاً كما استعمله اميناً لبيت المال
ومن طريق ابن عباس لقد عام المحفوظون من اصحاب محمد أن زيد بن ثابت كان من
الراسخين في العلم وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم
وقال مالك كان امام الناس بالمدينة بعد عمر زيد بن ثابت وكان امام الناس بعده
عبد الله بن عمر وقد أخذ بركابه يوماً ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نعمل بعلمائنا
قبل زيد رأسه وقال هكذا أمرنا أن نعمل بال بيت نبينا توفي سنة نيف
واربعين ووقف ابن عباس على قبره فقال هكذا يذهب العلم وقال أبو هريرة
مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفاً قال ابن جرير
الطبري قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من الصحابة انما كانوا
يقتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولاً

(٩) (معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي)

الامام المقدم في علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها العقبة وبدر وكان فيها ابن احدى وعشرين سنة ولاء النبي
صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديثه بذلك في الصحيح ولاء على الجند بفتح
النون يقضى بينهم ويلمهم القرآن وشرائع الاسلام وجعل اليه قبض الصدقات
من العمال الذين باليمن ولما وجهه قال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث وتقدم
وهو ممن كسر آلهة بني سلمة وفي الصحيح انه أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضاً قرءوا القرآن على اربعة وعده منهم وقال فيه أبو نعيم فى الحلية امام الفقهاء وكثر العلماء وكان من افضل شباب الانصار حلماً وحياءً وسخاءً وجمالاً وكان مجاب الدعوة وروى عنه عمر وابو موسى وغيرهما من اعلام الصحابة قال فيه عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر وفى حديث الترمذى مرفوعاً وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ وخطب عمر فقال من اراد الفرائض فليات زيد بن ثابت ومن اراد ان يسأل عن الفقه فليات معاذ بن جبل ومن اراد المال فلياتى قال شهر بن حوشب كان اصحاب رسول الله اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظر وا اليه هية له وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقبين العالمين معاذ وأبى الدرداء وقال فيه ابن مسعود انه كان امة قانتا لله حنيفاً وفسر الامة بالذى يعلم الخير ويوثم به والقانت المطيع لله قال وكذلك كان معاذ * ولاءه عمر بعد ابى عبيدة بن الجراح على الشام فمات بآثره اخترته المنية شاباً عن نيف وثلاثين سنة عام ١٩ تسعة عشر فى طاعون عمواس (١٠) ﴿ أبى بن كعب الانصارى الخزرى النجارى ﴾

ابوالمزدر شهد العقبة الثانية وبدرًا وغيرها وفيه قال عليه السلام فيما رواه الترمذى اقرؤكم ابى وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره الله ان يقرأه عليه قال قلت يا رسول الله سماني الله لك قال نعم فقرأ عليه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فله فرحوا هو خير مما تجمعون بالثناء جميعاً وهو من كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو اول من كتب له بعد الهجرة وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم وهو اول من كتب فى آخر المكاتب وكتب فلان بن فلان * وكان له مصحف يقرأ عليه وحرقت زمن عثمان روى عنه عمر وعبادة بن الصامت وغيرهما من كبار الصحابة وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويستله عن العضلات ويتحاطم اليه اذا وقع خلاف بينه وبين الصحابة وناهيك بهذه الرتبة زجل يرضى عمر بحكمه وقال مسروق كان ثلاثة من الصحابة

يدعون قولهم لقول ثلاثة ابن مسعود يدع قوله لقول عمر وابو موسى لقول علي
وزيد بن ثابت لقول ابي بن كعب توفي في خلافة عمر سنة ١٩ وقيل في خلافة
عثمان قبل موته بجمعة

(١١) ﴿ ابو موسى عبد الله بن قيس ﴾

الاشعري الكوفي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين واستعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على زيد واعدن واعمالهما واستعمله عمر على البصرة فافتتح الاهواز
واصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة بطلب من اهله ففتقه به اهله ثم كان
احد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين كان من القراء احسن الناس صوتا
ونعمة ممن يحسن القراءة ويجودها قال فيه عليه السلام لقد اوتي مزمارا من
مزامير آل داود وكان عمر اذا رآه يقول له ذكرنا ربنا يا ابا موسى وهو الذي
فقه اهل البصرة واقراهم واوصى عمر لا يقرب الى عامل اكثر من سنة وأقروا
الاشعري اربع سنين قال فيه علي كرم الله وجهه صبغ في العلم صبغة وهو
احد الستة الذين انتهى العلم اليهم كما قال الشعبي واحد قضاة الاسلام الاربعة
قال ابن المديني قضاة الامة اربعة عمر وعلي وابو موسى وزيد بن ثابت وروى
البخاري عن الحسن البصري ما اتى البصرة راكب خيرا لاهله من ابي موسى
توفي سنة نيف واربعين او نيف وخمسين

(١٢) ﴿ أبو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري ﴾

الخزرجي أسلم يوم بدر وشهد المشاهد كلها وأخى عليه السلام بينه وبين سلمان
فكانا من الزهاد العباد وهو معدود من الفقهاء العقلاء الحكماء في هذه الامة قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم انه حكيم هذه الامة وهو من الاربعة الذين اوصى مبادئ
ان ياتمس العلم عندهم أبو الدرداء وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن سلام وقال فيه ابو ذر ما حملت ورقاء ولا اظلت خضراء اعلم منك يا ابا
الدرداء وقال فيه معاوية انه من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء وقال فيه

القاسم بن محمد انه من الذين اوتوا العلم ومن حكمه الماثورة في وصف الدنيا انها دار كدر * ولن ينجوا منها الا اهل الخذر * والله فيها علامات يسمع بها الجاهلون * ويعتبر بها العالمون * ومن علامته فيها أن حفا بالشهوات * فارتطم فيها اهل الشبهات * ثم اعقبها بالافات * فاتفق بذلك اهل العظا * ومرج حلاها بالثونات وحرماها بالتبعات * فالتمرى فيها تمب * والمقل فيها نصب * تولى قضاء دمشق في خلافة عمر أو عثمان وقال ابن أبي الضياف التونسي في تاريخه أن عمر ولاء قضاء المدينة أيام خلافته توفي سنة نيف وثلاثين

(١٣) ﴿ عبادة بن الصامت الانصاري ﴾

الخرجي أحد النقباء شهد العقبات الثلاث و بدرأ والمشاهد كلها من أعلام الصحابة وقضاتهم وجهه عمر الى الشام قاضياً ومعلماً وهو أول من تولى قضاء فلسطين ووقع خلاف بينه وبين معاوية في الصرف وتقدمت قصته معه ووقف معاوية يوماً عند المنبر فقال حدثني عبادة فاقبسوا منه فهو أفتقه مني وله مع معاوية قصص متعددة تدل على قوة شكيمته في دين الله وقياؤه بالامر بالمعروف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وروى عنه كبار من الصحابة والتابعين كانس وجابر وغيرهما وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن سعد توفي سنة نيف وثلاثين أو نيف واربعين

(١٤) ﴿ عمار بن ياسر ﴾

أبو اليقظان العنسي (١) المهاجري حليف بني مخزوم من السابقين الاولين ممن عذب في ذات الله كان عليه السلام يمر به وهو يعذب هو وأمه فيقول صبراً آل ياسر وماتت أمه من ذلك التعذيب صابرة شهد بدرأ والمشاهد كلها قال عليه السلام ان عماراً مليء ايماناً الى مشاشته وهو أحد أعلام الصحابة وقبائهم ومن النجباء الاربعة عشر استشهد في صفين عن تسعين سنة وكان من حزب علي رضي الله عن الجميع عجباً لصلابته في الدين حتى شهد القتال في وقعتي الجمل وصفين

(١) العنسي بفتح المهملة وسكون النون وعمار كشدا صيغة مبالغة وياسر بكسر السين اه مؤلف

وهو ابن تسمين قال فيه عليه السلام عمار تقتله الفئة الباغية ومناقبه حجة رحمة الله
ولتسك عما وقع منه ضد عثمان فذلك عن اجتهاد قياماً بما رآه لصالح امته رحمة الله
(١٥) ﴿ حذيفة بن اليمان واسمه حسيل ﴾

العبيسي (١) الكوفي حليف بنى عبد الاشهل من الانصار من السابقين الاولين
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقبين اعلمه بما يكون من الحوادث
والفتن شهد أحداً وما بعدها واستشهد أبوه بها روى مسلم عنه أن كفار قریش
أخذوه هو وأباه فقالوا انكم تريدون محمداً يعني وهو في بدر فقلنا لا نريد الا المدينة
فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفنا فيهم بعددهم ونستمين الله عليهم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم الكثير والموجود له في كتب الحديث ينيف عن المائة حديث وكان عمر
يسأله عن الفتنة وولاه المدائن فبقي بها الى أن مات وله أبايد في الاسلام بسيفه وعلمه
قد فتح الدينور وما سبذان وهدان والري وهو الذي أشار على عثمان بنسوخ
المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما سواه وهذه خدمة للفقه
تذكر فتشكر كان عمر ينظر اليه في حضور جنازات المناقبين فمن تخلف عن جنازته
لم يشهدا عمر قال فيه أبو الدرداء لعقمة أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه
غيره كما في الصحيحين توفي سنة ٣٦ ست وثلاثين

(١٦) ﴿ أبو ذر الغفاري جندب (٢) بن جنادة ﴾

في معالم الايمان عنه أنه قال صليت قبل الاسلام باربع سنين قال له عبد الله بن
الصامت من كنت تعبد قال اله السماء أتوجه حيث وجهي الله والذي في صحيح
مسلم بثلاث سنين وفي رواية فيه ستين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
قال أتوجه حيث يوجهني ربي أصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني
خفاء حتى تعلقني الشمس الحديث من السابقين الاولين للاسلام كان خمس الاسلام

(١) العبيسي بالباه الموحدة تحت وحذيفة وحسيل مصفران اه مؤلف

(٢) جندب بضم الجيم والادال وفتح الادل ايضا وبناداة بفتح الجيم وتشديد النون هذا اشهر

الاقوال في اسمه واسم ابيه وقد غلبت عليه الكنية اه مؤلف

لانه أسلم بعد اربعة وقيل بعد ثلاثة وقصة اسلامه في الصحيحين وهاجر الا أنه بعد بدر وأحد ولم يتيسر له شهودهما ولا شهود الخندق وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم وقال ابو ذر لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحه في السماء الا ذكرنا معه علما وهو أول من حيى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهي السلام عليكم وذلك لما دخل عليه ليسلم وروى ابن عبد البر عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أظلت انظر من أهدى من أبي ذر وقال فيه عليّ كرم الله وجهه انه وعاء مليّ علما ثم أوكى عليه قالوا وكان يوازي ابن مسعود في العلم ولذلك كان عمر الحقه بأهل بدر في العطاء قال أبو ذر كان قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر فلتت بزائد عليه حتى اتى الله وحكى عنه في معالم الايمان انه قال اني أقر بكم مجلساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد سمعته يقول أقر بكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها وانه والله ما منكم من احد الا وقد تثبت منها بشيء غيري وكان بالشام وهو ممن نشر فيه العلم والدين وشكاه معاوية لعثمان لانه كان يرى وجوب التصديق (١) بما زاد على القدر الضروري مما تقوم به الحياة فقد روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف عن ابن عباس ان أبا ذر كان يحدث ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم فكتب

(١) رأي أبي ذر هذا هو أصل المذهب الاشتراكي السائد اليوم في أوروبا وكان الاسلام في ابتدائه على هذا المذهب فكان مالهم كله لله ورسوله لا يملكون شيئاً لمكان الضرورة والقلة الداعية لذلك وكانت مصلحة الدعوة للدين ونشره واطهارة تدعوا للاستعانة باموالهم وانفسهم فكانت اموالهم وانفسهم كلها لله يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كيف شاء فقد أمرهم بالهجرة فهاجروا من مكة وخرجوا عن مالهم واولادهم وفارقوا من بقى على الشرك من ازواجهم وآخى بين المهاجرين اولاً في مكة ثم آخى بينهم وبين الانصار في المدينة فكان المهاجري يرت الانصاري وبالعكس وفي مسلم عن ابي سعيد بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله

معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر اه وروى الطبري انه جعل يقول يامعشر الاغنياء واسوا الفقراء بشر الذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاو تكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولم الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الاغنياء وحتى شكوا الاغنياء ما يلقون من الناس فكتب معاوية الى عثمان في ذلك اه رأ معاوية ان ذلك داع للفتنة فوجه عليه عثمان ثم كان في الربذة منتبذاً الخلق زاهداً عابداً الى ان مات وفي مسلم عن الاحنف بن قيس قال قلت لابي ذر ما لك ولاخوانك من قريش لا تعزيهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألمهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله ومن فتياه ما في مسلم أيضا ان الاحنف بن قيس سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان غمناً لديك فدعه ولاحظرتة الوفاة لم يوجد في تركته ما يكفن به اذ كان يتصدق بعطائه كله وكان في فلات من الارض هو وزوجته فقط فجاءت سيارة فقال لهم لو كان لي ثوب اول امراتي لم اكفن الا فيه واني انشدكم الله ان لا يكفنتي رجل منكم كان اميراً او عريفاً او بريداً او نقيباً وكانوا من اهل بدر كلهم ولم يكن فيهم الا من قارب بعض ذلك الا فتى من الانصار قال يا عم انا اكفنتك في رداي هذا وفي ثوبي وفي عبتي من غزلي امي قال انت تكفنتي وكانت وفاته بها سنة ٣١ احدى وثلاثين او اثنين وثلاثين

صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعده على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكره حتى رأينا انه لاحق لاحد منا فضل ومن ذلك ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وفيه ايضا نهى ان يؤخذ للارض اجر أو حظ وفيه ايضا من كانت له ارض فليزرعها أولي زرعها اخلا ولا يكرها وفي لفظ البخاري فليزرعها أولي زرعها فان لم يفعل فليمسك ارضه فهذا هو اصل الاشتراكية المعتدلة لكن الجمهور على ان ذلك قد نسخ بجعل الارث للقرابة ومن يستحقه في كتاب الله ويفرض جزء من المال معين وهو الزكاة لا يجب على مسلم غيره وتقرر الملكية الناسخة للاشتراكية لكن ابو ذر لا يري نسخ ذلك الحكم وكان يلبس مثل ما كان يلبس مملوكه كما يدل لذلك حديث الصحيح ولهذا انكر عليه معاوية وبسبب ذلك خرج من الشام الى الربذة الى ان مات بها رحمه الله اه مؤلف

(١٧) سلمان الفارسي أبو عبد الله ﴿

يقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من أبناء أساورة فارس من أصبهان أو من رام هرمز ترك مجده وخرج يطلب الدين الصحيح فتنصر أولاً ثم تهود ثانياً فأسر فتناولته أيدي الرق إلى أن أسلم قيل شهد بدرًا وقيل أول مشاهدته الخندق وهو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ الخندق للدفاع وشهد ما بعدها وهو من أعلام الصحابة ومن زهادهم السبعة الذين هم عمار وبلال وصهيب وأبوذر وخباب والمقداد الذين لا يحيط بفضائلهم كتاب وقد عاتب الله نبيه فيهم في آيات الكتاب كما في الاستيعاب وخبر إسلامه غريب ذكره في الشئائل وغيرها جعل عمر له خمسة آلاف خراجاً فكان يتصدق بها ويأكل من كد يده يعمل الخوص في حال كونه أميراً على المدائن وكان لا يتخذ بيتاً بل يستظل بالشجر أو بجدار المسجد وجاء صاحب له يوماً فقال أردت أن ابني لك بيتاً يكنك فابى فبقي به حتى قال له انى أعرف البيت الذى تريد قال له وكيف قال يكون سقفه اذا وقفت ملاصقاً رأسك واذا اضطجعت كان جداره ملاصقاً لرجليك فقال نعم فعند ذلك بنى له بيتاً قصب بتلك الصفة وما كان له الا عبادة يفترش بعضها ويلبس بعضها ولم يكن يقبل من أحد شيئاً هذا أمير المدائن عاصمة الفرس فهكذا كان ولاية المسلمين وهذا سر تقدمهم وسرعة انتشار دينهم ومبادئهم وفيه قال عليه السلام لو كان الدين بالثريا لئاله رجال من فارس وكان له مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى قالت عائشة كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أيضاً امرنى ربي بحب اربعة وأخبرنى انه يحبهم على وأبوذر والمقداد وسلمان رضى الله عنهم وقال فيه على علم العلم الاول والاخر بجز لا ينزف وهو منا أهل البيت وقال فيه أيضاً سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم توفى سنة ٣٦ نيف وثلاثين

(١٨) أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري ﴿

أحد العشرة المبشرة بالجنة الذين كانوا أمام النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب ووراءه في الصلاة هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها من السابقين الأولين ومن قوادهم الفاتحين فتح الشام ومبيد دولة الروم منها قل فيه عليه السلام لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأراد أبو بكر أن يبايعه يوم السقيفة بالخلافة إذ قال للصحابة رضيت لكم أحد هذين الرجلين له ولعمر وقال عمر لما وصل عنده للشام كلنا غيرتنا الدنيا غيرك يا أبا عبيدة إذ لم يجد عنده في منزله شيئاً ولا ما ينام عليه سوى كسوته وسرجه وسلاحه ولذلك قال عند وفاته لو كان أبو عبيدة حياً لأوصيت له بالخلافة فذاك مما يدل على علمه وفضله ومن فتاويه لما وجهه صلى الله عليه وسلم رئيس سرية الخيبر وخرجت لهم حوت العنبر نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله فكلوا منها فاكلوا ولما قدموا وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتواه وقال هل معكم منه شيء واكل وهو الذي قال لعمر لما قدم الشام وأراد الرجوع من الطريق لأجل ما بلغه من الطاعون أتفر من قدر الله فقال نفر من قدر الله إلى قدر الله لو غيرك قلما يا أبا عبيدة وذلك دال على جلالة عند عمر فمن دونه وقالت عائشة أحب أصحاب رسول الله إليه أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة وقد أبته معاذ بعد موته حيث خطب الناس فقال انكم فجعتم برجل ما أزعم والله اني رأيت من عباد الله قط أقل حقدًا ولا أبر صدرًا ولا أبعث غائلة ولا أشد حياء للعاقبة ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه اتفقوا انهم مات في طاعون عمواس عام ١٨ ثمان عشرة

(١٩) مصعب بن عمير القرشي البدرى ﴿

أحد السابقين الأولين ممن حبس في ذات الله هاجر الهجرتين وشهد بدرًا واستشهد في أحد وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كان من قراء الصحابة وعلمائهم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل الهجرة ينشر الدين ويعلمهم الفقه فعلهم وأسام على يده كثير وهو أول من أقام جمعة

فى الاسلام بالمدينة قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم اليها وكان بمكة ذا رفاهية
ونعمة ولكن زهد وتشف بعد الهجرة فلما مات لم يوجد عنده سوى نمرة غطوا
بها جسده وبقى رجلاه غطوهما بالاذخر رحمه الله

(٢٠) ﴿ سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة القرشى ﴾

فارسى الاصل من السابقين الاولين أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان امام المهاجرين الاولين فى مسجد قباء وفيهم أبو
بكر وعمر وناهيك برجل يؤتمهما فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اكثرهم قرآنا وتقدم قوله عليه السلام خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم سالما
وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فقال الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثلك
وقال فيه عمر لما حضرته الوفاة لو كان حياً ما جمعتها شورى وكان يفرط فى
الثناء عليه شهد بدرآفا بعدها وكانت بيده راية المهاجرين يوم اليمامة فقطعت
يده اليمنى فاخذها باليسرى فقطعت أيضاً مات هو ومولاه فيها وجد رأس
أحدهما عند رجل الاخر ذلك سنة ١٢ اثنى عشرة

(٢١) ﴿ سعد بن معاذ الانصارى الاوسى ﴾

سيدهم شهد العقبة وبدرآفا وأحدآ والخندق وأصيب فيه باكلة فبقي مريضآ الى
أن حكم فى بنى قريظة اذ نزلوا على حكمه فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريتهم
ونسأوهم لغدرهم وخيانة عهودهم فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله وذلك
دليل صوابية اجتهاده له فضائل جمّة فى نفع الاسلام وصدق مبداه وثباته فى
مراطن كثيرة ومات بأثر الحكم المذكور رحمه الله قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم
اهتز لموته عرش الرحمن

(٢٢) ﴿ عثمان بن مظعون القرشى الجمحى ﴾

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر المهاجرين وهو من عباد الصحابة وقهاثم
ومجتهد فيهم ومن اجتهاده ما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال رد النبى

صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفي رواية مسلم أراد ان يبتل فنهاه الحديث وهو الذي رد على لبيد بن ربيعة حين قال وكل نعيم لا محالة زائل بقوله كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم فاطم عينه فاخضرت وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية فكان لا يشربها وقال لا أشرب شراباً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن انكح كريمة حتى شهد بدرًا ومات في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبيع منهم

(٢٣) ﴿ جعفر بن أبي طالب صو على رضى الله عنهما ﴾

من السابقين الاوائل هاجر المهاجرين حضر فتح خيبر فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما أدري بايها أنا أشد فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خيبر نشر الدين في الحبشة وعلى يده أسلم التجاشي وبعض من أسلم هناك بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خليفة أمير جيش مائة بحدود الشام غزا فيها الروم قاتل حتى قطعت يده على راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن عقر فرسه ليلتفر به وليعلم جيشه أنه لا مفر وهو أول من عقر في الاسلام وهذا من اجتهاده رضى الله عنه وجدت فيه نحو تسعين جراحة ما بين صدره ومنكبه وما أقبل منه وهذه الغزاة من أعجب ما سطره التاريخ للاسلام كان المسلمون نحو ثلاثة آلاف خاضوا بحراً من جيش الروم يتجاوز مائة الف وهي فاتحة المعارك بين الاسلام والروم وأول النصر عليهم للاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا الماسكين لجه لهم واحسانه اليهم وقال له أشبهت خلقي وخلقى كما في الصحيح وقال فيه أبو هريرة ما احتدى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر فكان يرى أفضايته حتى على الخلفاء وهو مذهب كثير من المحدثين ان الذين ماتوا في حياته عليه السلام دونه وشهد عليهم أفضل الصحابة على الاطلاق كانت وقعة موته سنة ثمان

(٢٤) ﴿ زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 ووجهه ووالده أسامة كان وصيف خديجة زوج رسول الله فوهبته له وجاء
 والده وعمره من بلدهما يطالبان فداءه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيره فاختر
 رسول الله دون أبيه وهو أول من سبق الإسلام على ما قال الزهري وسليمان
 ابن يسار وغيرهما هاجر وشهد بدرًا قال ابن عمر ما كنا ندعو زيدًا إلا زيد بن
 محمد حتى نزل أدهوم ، لا بائهم هو أقسط عند الله رواه في الصحيح ولم يذكر
 أحد في القرآن باسمه من الصحابة سواه في قصة زينب بنت جحش التي كانت
 زوجته فطامتها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سورة الأحزاب
 وكان صلى الله عليه وسلم يومره على الجيوش وأمره على جيش مؤتة وكان
 جعفر خليفته ويألفها من منتبة فقاتل - حتى قتل قبل جعفر قالت عائشة ما بعث رسول
 الله سرية هو فيها إلا أمره عابها ولو بقي لاستخلفه وقل فيه أنت مولاى ومنى
 وأحب الناس الى وفى البخارى ان كان خليقًا للامارة ومن أحب الناس الى ومن
 فقهه ان أحد اللصوص اكرى له بغلام الطائف ثم مال به الى شعب وأراد
 أن يقتله فاستهدى أن يصلى فامهله فصلى ركعتين ودعا بقوله يا أرحم الراحمين
 فارسل الله له من خلصه منه من الملائكة

(٢٥) ﴿ خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى ﴾

من السابقين الاولين أسلم بعد أربعة هو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
 هاجر الهجرتين وصلى للقبليين ورجع من الحبشة هو وزوجه وأخوه وبنته مع
 جعفر بن أبي طالب شهد عمرة القضية فما بعدها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوليه اذ كان من سادات قریش وأعيانهم استعمله على صدقات مذحج وأمره
 أبو بكر على مشارق الشام فى الردة استشهد فى أجنادين أو يوم مرج الصفر

(٢٦) ﴿ خبيب بن عدى الانصارى الاوسى ﴾

من السابقين شهد بدرًا وأسرى فى سرية الرجيع فبيع وقتلته قریش صبرًا بمكة

وهو القائل

واست أبالي حين أقتل مسلماً * على أي شق كان في الله مصرعي
 وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزوع
 ولما خرجوا ليقتلوه قال دعوني أصلي ركعتين ثم قال لولا أن تروا أن ما بي جزع
 من الموت لزدت فكان أول من صلى ركعتين عند القتل وهذا من اجتهاده
 رضى الله عنه وكان هذا سنة ثلاث هجرية

(٢٧) ﴿ عبد الله بن جحش الاسدي القرشي ﴾

من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وأخته زينب بنت جحش زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم هو أول قائد للمسلمين ساق الجيوش ولواؤه أول لواء عقيد. ومن
 اجتهاده أنه قسم الغنيمة أخماساً فجعل الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم
 أربعة أخماس في الفاتحين من قبل أن يفرض ذلك فنزل بعد ذلك واعلموا أنما
 غنمتم من شيء فإن لله خمسة شهد بدرًا واستشهد يوم أحد رحمة الله انقطع سيفه
 يوم أحد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجوناً فصار سيفاً وقد بيع بماثي دينار
 اشتراه بفا التركي ومن اجتهاده أنه أحد الثلاثة الذين استشارهم النبي صلى الله
 عليه وسلم في أسرى بدر وهم عبد الله وابو بكر وعمر

(٢٨) ﴿ حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وأخوه من الرضاع من السابقين الاولين ومن أعز الله بهم الاسلام هاجر مع
 رسوله عليه السلام وشهد بدرًا فابلى فيها بلاء حسناً وأحدًا كذلك وفيها استشهد
 ومثل به المشركون أقبح مثله فاما رآه النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال والله
 لئن أظفرتني الله بهم لامثلن بسبعين منهم فانزل الله وان عاقبتم فمأقبوا بمثل ما
 عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله وهذا من
 الاجتهاد أيضاً بلاشك وحمزة هو سيف الله وسيد الشهداء ومن قواد المسلمين
 قيل هو اول قائد ورايته اول راية عقدت في الاسلام وقيل اول راية عقدت

فى الاسلام راية عبيدة بن الحرث قيل ان حمزة أفضل مسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩) ﴿ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وأشبه الناس به خلقاً وخلقاً وأحب الناس اليه والى أمته سيدة نساء العالمين
 ويكفى أن يقال فى ترجمتها بنت رسول الله عليه السلام فإى فضل وأى شرف
 وأى فخر بعد هذا لكن ترجمة فضلها وعقلها وأدبها وشعرها وخطبها وجودها
 وفقها خصت بالتأليف وانظر خطبها فى كتاب بلاغات النساء ومن فقها رضى الله
 عنها أوصت علياً أن يغسلها فهى أول امرأة غسلها زوجها فى الاسلام وأقره
 الصحابة على ذلك فكان اجماعاً وهو مقدم على ما يقتضيه القياس من كون
 الزوج بعد وفاتها صار أجنبياً لأنصرام العصمة وأوصت أن يجعل عليها قبة (١)
 تحمل فيها ليلاً ترى وهى أول من فعل بها ذلك فرقا بين النساء والرجال ستراً لمن
 ولم يعقب النبي صلى الله عليه وسلم الا منها ولم يبق بعده من بنيه سواها توفيت
 بعده بثلاثة أو ستة أشهر وهى أول أهله لحوقاً به عليها السلام كما أخبرها بذلك
 (٣٠) ﴿ خزيمه بن ثابت الانصارى الاوسى الخطمى ﴾

بفتح فسكون من السابقين الاولين شهد بدرًا وما بعدها كسر أصنام بنى خطمة
 ومن اجتهاده أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً فانكره البائع فجاء خزيمه
 وشهد بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كيف شهدت بما أم تشهد
 فقال اثمتك على خبر السماء فكيف لا نصدقك فى هذا فجعل النبي صلى الله

(١) سأل قاضي دابة أبو عمر احمد بن حسين الشيخ أبو عمران الفاسي عالم افريقيا لما توجه فى
 سفارة من الموقف صاحب دانية الى المعز بن باديس عن مائة مسألة من حلتها هذه وهى لم
 خصت المرأة بوضع قبة على نعشها واستمر عليه عمل الامة من الصدر الاول الى الان وقد
 كانت تدفن ليلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى حياتها لا يلزم اخفاء شخصها
 بل ستر جسدها فأجاب أبو عمران انها لم تملك من امرها شيئاً فلذلك جعل لها اتم الستر
 واجاب السائل بان علة ذلك انها لما حلت على الاعناق وتعين عينها زبد فى سترها حتى لا يعلم
 طولها من قصرها وسمنها من هزالها وهى فى حياتها مختلطة بغيرها لم تتعين اه نقله فى المدارك

فى ترجمة الاول اه مؤلف

عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له وهذا من فقهه واجتهاده الصائب
رضي الله عنه ولما جمعوا المصحف لم يجدوا آية الحرص الا معه كما في البخارى
مات بصفين مع علي كرم الله وجهه

(٣١) ﴿ خالد بن الوليد القرشي المخزومي ﴾

سيف الله أحد أشرف قريش في الجاهلية والاسلام أسلم بين الحديبية وخيبر
ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادة الجيوش
وشهد معه الفتح وهو الذي كسر صنم العزى ومن اجتهاده أن بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الغميصا فقتل ناسا قالوا صبأنا أي أسلمنا ولم يحسنوا
النطق بالشهادة فلم يستصوب فعله ووداهم عليه السلام من مال المسلمين وعذره
باجتهاده وقال عليه السلام اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد والقصة في الصحيح
وله مشاهد وفتوح في الحياة النبوية وبعدها وما كسرت له راية وعلى يده أسس
الله دعائم الاسلام بعد تضعفه بموت النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي أخضع
أهل الردة وقتل مسيلمة الكذاب ومالك بن نويرة ومن أبى من دفع الزكاة
وأخذ فتنه ثورة العرب وفتح كثيراً من بلاد الشام فهو فاتح دمشق وغيرها ولما
حضرته الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف وما في جسدى موضع شبر الا وفيه
ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين
الجناء توفي سنة ٢١ احدى وعشرين

(٣٢) ﴿ عبد الله بن رواحة الانصارى الخزرجي ﴾

أحد قواد الاسلام في البعوث والسرايا ومن القباء وشهد بدرًا وما بعدها وكان
هو الخليفة الثاني بعد جعفر بن أبي طالب في سرية مؤتة فاستشهد بعد الرئيسين
قبله كان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله بسنانه ولسانه ومن فقهه
سئلت امرأته بعد موته عن صنيعه فقالت كان اذا اراد أن يخرج من بيته صلى
ركعتين واذا دخل صلى ركعتين لا يدع ذلك قالوا وكان أول خارج للغزو

وآخر قافل ومن ذلك ايضا لما نزل والشعراء يتبعهم الغاؤون قال عبد الله بن رواحة علم الله انى منهم فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذا تمسك بالعموم حتى يرد المخصص ومن ذلك أنه انشد بين يدي رسول الله عند دخوله مكة .

خلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تلويته

ضربا يزيل الهام عن عقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله تقول هذا الشعر فقال خل عنه يا عمر فوالذى نفسى بيده لكلامه عليهم أشد من وقع التبل ومن ذلك ما فى الزهد لآحمد عن أنس كان ابن رواحة اذا لقي الرجل من اصحابه يقول تعال نومن بر بنا ساعة الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التى تتباهى بها الملائكة وقال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى اليوم الحار الشديد وما فى القوم صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن ذلك انه مشى ليلة الى أمته فجامعها وفطنت امرأته فلامته فجدد والحال انها عاينت فقالت ان كنت صادقا فاقرا القرآن فالجنب لا يقروءه فقال

شهدت بان وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين

وان العرش فوق الماء حق * وفوق العرش رب العالمين

وتحمله ملائكة غلاظ * ملائكة الاله مسومين

فقات صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقروءه قال ابن عبد البر روينها من وجوه صحاح

(٣٣) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه ﴿

تقدم نسبة أبيه تربي أسامة فى بيت رسول الله ومع أولاده وكان يجعله فى حجره هو وسبطه الحسن ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما وكفى بهذا شرفا توفى النبي

صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وولاه على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر وتكلموا فيه لما تولاه فخطب النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته وقال ان يتكلموا فيه فقد تكلموا في أبيه قبله وان كان خليقاً للإمارة وأيم الله ان كان لاحب الناس الى وأيم الله ان هذا لها خليق يريد أسامة وأيم الله ان كان لاحبهم الى من بعده فإوصيكم به فانه من صالحكم رواه مسلم وكفى بهذا ثناء كان عمر يجعله كثيراً واذا لقيه قال له السلام عليك أيها الأمير ويقول له لا أدعوك الا بهما عشت لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنت على أمير وفضله على ولده في العطاء جعل له خمسة آلاف ولولده الفين وقال أبوه أحب الى رسول الله من اييك وهو أحب اليه منك له مائة وثمانية أحاديث كما في سيرة الشامي وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة وتوفي آخر أيام معاوية

(٣٤) (أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي)

من صفار الصحابة استصغر باحد فلم يشهدا لكونه كان ابن ثلاث عشرة واستشهد بها أبوه وشهد ما بعدها من المشاهد وهو أفتقه صفار الصحابة كما قال حنظلة بن سفيان عن أشياخه ومن أكثرهم حديثاً ومن الحفاظ المتقين الفضلاء العلماء المعتلاء وأخباره تشهد بذلك وهو من الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق اذا رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملني ذلك على أن ركبت الى معاوية فمات أذنيه ثم رجعت ومن فتياه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجمل على رقية رجل لدغته عقرب وكان الجمل رموساً من الغنم ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم امضى فتواه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله توفي سنة نيف وستين او نيف وسبعين

(٣٥) (عمرو بن العاص القرشي السهمي)

أسلم مع خالد بن الوليد وهو أحد القواد المشهورين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرايا قائداً ومن جملتها سرية ذات السلاسل وتمت امرته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ومن اجتهاده ما فى الموطن أنه أصبح جنباً فتميم وصلى بهم وهم خمسمائة فلما قدموا وأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم قال له اتصلى اماماً وأنت جنب ولم يامرهم بالاعادة فدل على صحة صلاتهم مع كراهة وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل بها الى الوفاة النبوية حضر فتوح الشام وهو الذى فتح مصر والاسكندرية وبدأ فى فتوح افريقيا ففتح اطرابلس سنة ٢٢ وهو من عقلاء العرب ودهاتهم وبدهاته خرجت الخلافة من يد على بن أبى طالب وتولاها معاوية فهو من أسس الدولة الاموية الكبرى مات بمصر سنة نيف وأربعين عن تسعين سنة

(٣٦) ﴿ ابو قتادة الخارث بن ربيعى (١) الانصارى السلمى الخزرجى ﴾

فارس رسول الله شهد احداً ما بعدها ومن فقهه فى الحياة النبوية صيده وهو حلال وأطعم منه المحرمين فاكل بعضهم دون بعض فاجاز صلى الله عليه وسلم فتواه روى عنه أبو سعيد الخدرى فقال أخبرنى من هو خير منى توفى سنة نيف وخمسين

(٣٧) ﴿ قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى ﴾

عقبى بدرى شهد المشاهد كلها وهو الذى اصاب سهم حدقه يوم احد حتى تعلقت بالمرق فارادوا قطعها ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فدفعها بيده حتى وضعها بيده موضعها ثم غمزها براحته وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظراً وما مرضت بعد كان من فضلاء الصحابة وكان اخا ابى سعيد الخدرى لأمه كان أبو سعيد فى سفر ولما قدم قدموا له لحم اضحية بعد ثلاث فقال لا اذوقه حتى اسأل اخى قتادة فاتاه وسأله فاخبره بان النهى عن

اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك والقصة في الصحيح * ومن فقهه انه بات يقرأ قل هو الله احد يقوم الليل بها فسمعه ابو سعيد الخدرى وكان يتقالها اى يعدها قليلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها تعدل ثلث القرآن والقصة في الصحيح وكانت وفاته سنة نيف وعشرين

(٣٨) ﴿ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي خزيمة ﴾

اسدية هاجرت الى الحبشة مع زوجها ابى سلمة بن عبد الاسد وتوفى هناك فهاجرت للمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفقيهات الحافظات السيدات الكريمات المحسنات ومن اجتهادها المعصية في الزمن النبوى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عند ما تم الصلح بينه وبين كفار قريش في الحديبية متغيراً لما امر الصحابة ان يتحللوا من احرامهم وينحروا هديهم فتوانوا اذ لم يستحسنوا الصلح ورأوا ان القتال افضل فاشارت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وينحر هديه فانهم لا محالة يقتدون به ففعل وهذا من كمال عقلها اذ فهمت انهم استصعبوا التحلل من النسك قبل استيفاء المناسك وان البيان بالفعل اقوى من القول فكان الامر كما فهمت وفي صحيح مسلم عن ابنها عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم قال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك الحديث ولها اقوال وآراء في الفقه مشهورة لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً توفيت سنة ٥٩ تسم وخمسين وهى آخر امهات المؤمنين وفاتنا رضى الله عنهن جميعاً

(٣٩) ﴿ أم المؤمنين زينب بنت جحش الاسدية ﴾

هى التى تولى الله تزويجها لرسوله فى آية الاحزاب فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كما لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم كانت صوامة قوامه كثيرة الاحسان والصدقة تعمل بيدها دباغة الجلود وتخرزها وتبيع وتتصدق

على الايتام والارامل قالت فيها ضررتها عائشة انها مفزع اليتامى والارامل كان
 خراجها اثني عشر الفا تصدق به كله فبلغ ذلك عمر فقال هذه امرأة يراد بها
 خير فبعث لها بالف درهم تسبقها فتصدقت بها أيضاً فملت ذلك في العام الاول
 ثم قالت اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل فانه فتنة ومن قهها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يوماً يقسم النقي في رهط من المهاجرين فتكلمت في ذلك
 فانتهرها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنها فانها أواهة ولما حضرتها
 الوفات سنة ٢٠ عشرين قالت انى أعددت كفى وان عمر سيبعث الى بالكفن
 فتصدقوا باحدهما وان استطعتم أن تصدقوا بحقوى فافعلوا فكفنها في كفن
 عمر وتصدقوا بكفنها قالت فيها عائشة لم تكن امرأة خيراً منها في الدين واتقى
 الله وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلاً لنفسها في العمل الذي تصدق
 وتتقرب الى الله

صناعة التوثيق في العهد النبوى

غير خفى أن التوثيق من مستبهمات الفقه وهاك مثالا بما كان عليه التوثيق في
 العهد النبوى روى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن مندة
 باسناد حسن ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث صاحب
 الكراييسى حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة
 ألا تقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج
 لى كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة يبيع المسلم
 للمسلم وأورده البخارى تعليقا بالمعنى فقوله عبداً أو أمة هو شك من عباد بن
 ليث ذكره أبو الحسن الطوسى فى الاحكام والعائلة قال سعيد بن أبى عمرو بن
 الابق والسرقه والزنا والخبثه بكسر الخاء وبالثلثة هو أن يكون من قوم لا يحمل
 سبهم وقيل سوء الخلق وقوله يبيع المسلم الا شهر فيه النصب أى كبيع المسلم

وفي أبي داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي
 عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
 عبد الله عمر في ثمنغ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى
 والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها
 بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأكل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
 وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله وكتب معقيب وشهد عبد الله
 ابن الأرقم اه وزاد فيها لما حضرته الوفاة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى
 به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن حدث بي حدث أن ثمنغاً وصرمة بن الأكواع
 والعبد الذي فيه والمائة البهم التي بخير ورقيقه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله
 عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها لا يباع ولا
 يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على وليه
 أن يأكل أو يأكل أو يشتري رقيقاً منه اه فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من
 فصاحة واختصار مفيد جامع الأصل الذي بنى عليه علم التوثيق وتفرع عنه هو
 آية البقرة يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب
 بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب الآية

انتهى القسم الاول

من كتاب الفكر السامي * في تاريخ الفقه الاسلامي *

ويليه القسم الثاني

أوله

الطور الثاني للفقه طور الشباب

•
••

➤ جدول الخطأ والصواب ➤

خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر
العام	العلم	١٣	٥	اليتم	اليتم	١٣	٦٤
ولتلكم	ولتكنم	١٥	١٨	من ام	من لم	٢١	٦٩
ليعلم	ليعلم	١٧	١٣	مقصودة	مقصودة	٨	٧٠
جعلنا شرعة	جعلنا منكم شرعة	٥	١٥	تقدم	تقدم	١١	٧٠
افرت	افرت	١٠	٢٦	ولا استرسال	والاسترسال	١٥	٧٠
محل وخلاف	محل خلاف	٢١	٢٩	قلت اه ولا	اه قلت ولا	١٦	٧٠
يوم ذلك	يوم خلاف ذلك	٢٣	٢٩	الامر من	الامر به من	١٧	٧٨
ابو حميد	ابو حميد	٥	٣١	فتيموا	فتيموا	١٧	٩٢
الاشراط	الاشواط	٢٢	٣١	قرضية	قرضيه	١٩	٩٥
ذلك عثمان	ذلك الاعثمان	٢٢	٣٢	الحجج	الحج	٢٠	٩٥
الثلاثة	الثلاث	٢٣	٣٣	المساقات	المساقات	٢١	١٠١
والغلب	والثلب	٢٥	٣٤	بعضر	بعضد	٢٤	١٠١
الواحد	العدل	٧	٣٧	البقاء	البقاء	٢٦	١٠١
معاذ بن جبل	عمار بن ياسر	٣	٥١	يسرر	يسر	٨	١٠٥
معاذ	عمار	٥	٥١	يعطيهم	يعطيهم	١٦	١٠٧
للعبه	للعبه	١٣	٥٣	يلوف	يلوف	١٩	١٠٧
السلام	السلام لا ولو	١٩	٥٥	الكفيه	الكفيه	٢	١١٠
لا تخطى	لا يخطى	٢٢	٥٦	واحدوا	واحدوا واحدا	٧	١١٣
السليه	السليه	٦١	٦١	عليها	عليها	٩	١١٥



- فهرسة الربع الاول من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي
- ١ تقسيم الكتاب
- ٢ التمهيد الاول في مسمى الفقه وهل هو علم ديني أو دنيوي
- ٣ التمهيد الثاني الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقه و فقهاء أم لا
- ٥ لفظ الفقه كان موجوداً عند العرب لكن لا بمعنى العلم المخصوص
- ٥ الاسلام جعل لفظ فقيه خاصاً بمن عرف العلم المخصوص بادلته ولفظ عالم بمن علم وعمل
- ٦ الفقيه والمشرع عند غيرنا هو من عرف قوانين الدول
- كان لدولة حمورابي في العراق قانون وجد منقوشاً على حجر قبل الان بثلاثة آلاف سنة والاسلام لم يجد من ذلك شيئاً عند العرب
- ٧ التمهيد الثالث منزلة الفقه في الاسلام
- ٩ الفقه الاسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الاسلامي فقط تام الاحكام وهو القانون الاسامي لدول الاسلام
- ١٠ ينبغي لكل أمة اسلامية أرادت سن قانون أن تراعى أحكام الفقه الفقه الاسلامي اصل التمدن المصري الحديث
- تم نظام الفقه في نحو عشر سنين ولم يمض قرن ونصف حتى اللفت فيه أعظم التأليف مع أن أمة الرومان لم ينضج فقهها الا بعد ١٣ قرناً
- ١١ لم يوجد شرع مزج بين مصالح الدنيا والدين كالفقه الاسلامي الخليفة الاعظم رئيس ديني ودنيوي وتعريفه
- الفقه أمس بالنظام من بقية الشرائع وبنيت أحكامه على العدل والاعتدال واحترام النواميس الطبيعية الخ
- المقصد وفيه أربعة أقسام القسم الاول في الطور الاول للفقه وهو طور التكوين والطفولية
- ١٣ السور القرآنية المدنية المبين فيها احكام الفقه
- ١٤ الفقه لم يقتبس من الشرائع قبله

- ١٥ مادة الفقه الاسلامي أمور ٥
- ١٨ القرآن العظيم
- ١٩ عدد آيات الاحكام في القرآن
- ٢٠ نزول القرآن منحا والحكمة فيه
- ٢١ كتابة القرآن
- ٢٢ الحفاظ الذين جمعوه على عهد
عليه السلام
- جمع القرآن في زمن ابي بكر ثم
نسخه عثمان
- ٢٣ تكاليف القرآن سهلة رفيقة
- ٢٤ وقوع النسخ في القرآن
حكته
- عدد الايات المتحقق فيها النسخ ١٥
- ٢٨ النسخ اقسام
- ٢٩ السنة النبوية
- عدد احاديث الاحكام
- يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
السنة معمول بها باتفاق من يعتد
به ولو آحاداً ودليل ذلك
- ٣٠ السنة تبين الكتاب
- ٣١ السنة مستقلة في التشريع وأدلة ذلك
- ٣٣ ليس في السنن سنة تخالف الكتاب
- أقسامها بالنسبة للقرآن
- ٣٤ من رد السنة المخالفة لظاهر القرآن
في زعمه
- حديث نهى عن اكل كل ذي
ناب وما لمالك وغيره فيه
- ٣٦ شروط العمل بالسنة
- ٣٧ خبر الواحد يفيد الظن ويجب
العمل به
- ٣٨ السنة يقع النسخ فيها كالقرآن
حد الحمر وما وقع فيه من النسخ
- ٣٩ تدوين السنة
- ٤٠ أخذ أحكام الفقه الحنيفة من
الكتاب والسنة
- ٤١ كيف أخذها الفقهاء من القرآن
والسنة
- ٤٤ أصناف الالفاظ التي تلتقي منها
الاحكام أربعة
- مما توخذ منه الاحكام فعله عليه
السلام
- ٤٥ الاجماع
- حجية الاجماع مبنية على عصمة
الامة من الاجماع على ضلالة
- ٤٦ الاجماع حجة في الدين
- ٤٧ العلماء الذين يعتبر نقلهم للاجماع

- ٤٧ الاحتجاج بالاجماع السكوتي
٤٨ الاجماع الصريح مراتب
القياس
من انكر التعبد به ودليل حجته
٥٠ هل استعمل الصحابة القياس على
العهد النبوي
الادلة على ذلك
٥٢ الفرق بين تخريج المناط وتحقيقه
وتفكيحه
٥٤ هل وقع القياس منه عليه السلام
وأدلة ذلك
٥٦ حكمة اجتهاده عليه السلام
٥٧ هل القياس دليل سمعي أو عقلي
أصل القياس وأسرار التشريع
٥٩ الشريعة الاسلامية ديموقراطية
٦١ الاستدلال في زمنه عليه السلام
التلازم بين حكيم
٦٢ الاستصحاب
٦٣ شرع من قبلنا شرع لنا
٦٤ الاستحسان وما فيه من الخلاف
٦٥ الطلاق الثلاث في لفظ واحد
الجد في الميراث مع الاخوة
٦٦ مراعاة الخلاف
- ٦٦ الاخ الشقيق مع الاخوة لام
في الميراث
٦٧ الشافعي لا يخلوا من استحسان
أمد الحمل وما فيه من الاقوال
٦٨ قطع المسحر الاكل قبل الفجر
بنصف ساعة
القيام عند ذكر الولادة النبوية
الاستحسان في العصر النبوي
٦٩ المصالح المرسلة
الكفار اذا تترسوا بالاسرى
٧٠ ما نقل عن مالك من قتل الثلث من
الناس لاستصلاح الثلثين لا يصح
ما نسب الى عمر من قطع لسان الخطيئة
قطع اذنة شاهد الزور لا يجوز
امرار الماء في ارض الجار جبراً عليه
لا يجوز وما لسيدنا عمر في ذلك
٧١ الصلاة في الدار المنصوبة
حكم على كرم الله وجهه على رجل
أمسك رجلاً لاخر حتى قتله وبقره
رجل ينظر بفقاً عين الناظر
تحريقه لقوم نسبوا اليه الالوهية
زيادة عمر اربعين في حد الخمر
ايقاع عمر طلاق الثلاث على من

- ٧٧ من يقن الزوجية وشك في الطلاق
اليقين لا يرفع بالشك
الضرر يزال
المشقة تجلب التيسير
العادة حاكمة
الامور بمقاصدها
تاريخ تشريع بعض الاحكام
المنصوصة
فرض الصلاة
سجود التلاوة
٧٩ الصلوات الخمس
بالصلاة امكن للرسول تهذيب الامة
٨٠ وقوت الصلاة
الغسل والوضوء وازالة النجاسة
٨١ صلاة الجمعة
الخطبة
٨٢ الاذان
النكاح
٨٣ القتال
رد طعن من قال ان الاسلام اتشرف
بالسيف
٨٤ تحريم تطيف الكيل والوزن
الصيام
- تلفظ به في لفظ واحد وما في
ذلك
٧٢ حكمة بتأييد حرمة من تزوج امرأة
في عدتها
ضرب المتهم بالسرقة وما في ذلك
فتوى يحيى بن يحيى للامير الذي
وطئ في نهار رمضان بتعين
شهرين متتابعين فتوى شاذة
مثله من افتي أميراً مترفهاً بعدم
قصر الصلاة
السفر في السكة الحديدية تقصر
فيه الصلاة
٧٣ مسألة ارهاب المنكر حتى يقر
حكم الحاكم بعلمه
٧٤ المرأة الشريفة لا يلزمها ارضاع ولدها
سد الذرائع
سد الذرائع اقسام
٧٥ هل وقع سد الذرائع في الزمن النبوي
مذهب الصحابي
البراءة الاصلية في العصر النبوي
٧٦ فتوى أبي عبيدة باكل لحم حوت
العنبر
٧٧ اصول اخرى عامة بنى الفقه عليها

٩٣ حد القذف	٨٥ صلاة العيدين
الحجاب والاستيذان	زكاة الفطر
حكمة الحجاب ورد بعض مطاعن	التضحية
المتفرنجين	٨٦ الزكاة المالية
٩٤ الحج والعمرة	الزكاة تمت ربط الوحدة الاسلامية
٩٥ اصاحت الشريعة ما افسده العرب	٨٧ تحويل القبلة
من امر الحج والعمرة	٨٨ الغنائم وتخييسها
عد حججه عليه السلام	النفل بفتح الفاء
حكمة الحج والعمرة	فداء الاسرى
الخلاف في وجوبها وادلة القولين	٨٩ الميراث
٩٦ عدد عمره عليه السلام	الميراث من أهم المسائل عند
صلاة الاستسقاء	سائر الملل
أحكام الصلح والسلام	٩٠ الطلاق والرجعة والعدة
الشريعة كلها تحض على السلم	٩١ حكمة مشروعية الطلاق والزواج
٩٧ احكام المحصر	والرجعة وعدد التطليقات
جزاء الصيد وصيد المحرم	قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف
٩٨ تحريم الخمر والميسر والانصاب	٩٢ الرجم من الزنا
والازلام	الاقطاع في الاراضى وغيرها
الايات الاربع التي ذكر فيها	صلاة تحسوف القمر
حكم الخمر	التيمم
٩٩ الظهار	التيمم لفقد الماء ليس رخصة
١٠٠ المسابقة	لم يوجد في حديث تيممه عليه
الوقف	السلام لمرض أو من جنابة

- ١٠٠ حد الحراية
 ١٠١ تحريم لحوم الحمر الانسية
 المزارعة والمساقات
 حرمة مكة
 ١٠٢ القصاص
 منع بيع الخمر
 ١٠٣ نكاح المتعة
 الحدود والتعازير
 الحدود ووردت في سبعة عشر جريمة
 ١٠٤ شرع القتل في تسعة عشر موضعا
 ولا يخرج عن حديث لا يحل دم
 امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ
 ١٠٥ الشريعة منضبطة وفيها تمام النظام
 ١٠٦ زيارة القبور
 الاداب الاجتماعية
 اتخاذ المنبر
 ١٠٧ ستر العورة
 كان ستر العورة واجبا عليه صلى
 الله عليه وسلم من اول المبعث
 ١٠٨ التوبة
 التوبة مقبولة في كل ذنب
 حتى القتل عند الجمهور
 اللعان
- ١٠٩ صلاة الجنازة
 ١١٠ حديث جبريل في الايمان
 والاسلام والاحسان
 حرمة الدماء والاعراض والاموال
 خطبته عليه السلام في حجة الوداع
 ١١١ لا وصية لوارث
 الوصية بالثلث
 ابواب المعاملات وحرمة الربا
 ١١٣ من الفقهاء من ضيق ابواب
 المعاملات وما ينبغي في ذلك
 ١١٤ الزكاة والصيد
 حكم الزكاة في الاسلام معتدل بين
 افراط اليهود وتفريط النصارى
 كان العرب يذكون وياكلون
 الميتة ايضا
 ١١٥ ذكاة اهل الكتاب ولو قتلوا عنق
 الدجاجة
 ١١٦ الكلالاة في الميراث
 كمال الشريعة
 وقوع الاجتهاد في العصر النبوى
 ١١٧ امثلة ١٠ من ذلك
 اجتهاد الصحابة لما قال عليه السلام لا
 يصلين احدا العصر الا في بنى قريظة

- ١٢٢ أول من استقضى بعده عليه السلام
عمر
- ١١٣ حديث قضاء حديفة في حصن
للذي يليهم القمط
- المفتون على عهده عليه السلام ١٤
النبي عليه السلام هو المفتي الاعظم
والقاضي الاحكم وجميع المناصب
الدينية فوضت اليه
- ١٢٧ ترجمة ابي بكر الصديق
عمر الفاروق ١٢٨
- ١٢٩ لو طال عمره لجعل مجلس شورى
دائما منتظما
- من امثال عمر السائرة
ثناء الصحابة عليه
- ١٣٠ ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه
بعض قضايا تذل على تحريه في دينه
عمر امهر مجتهد ومفت في الاسلام
بعده عليه السلام
- ١٣١ عثمان بن عفان
علي بن ابي طالب
- ١٣٣ عبد الرحمن بن عوف
- ١٣٤ عبد الله بن مسعود الهذلي
- ١٣٥ زيد بن ثابت
- حكم على كرم الله وجهه في الدين
تساقطوا في الزية لما حرجهم الاسد
بجذب بعضهم بعضا
- ١١٨ حكمه ايضا في جوار ٣ ركبت
احداهن اخرى فقرصت الثالثة
المركوبة فسقطت الراكبة
- حديث مسلم في صحابة اختلفوا
ما الافضل سقاية الحاج او عمارة
المسجد الحرام او الجهاد
- ١١٩ حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب الخ
الكلام على حديث بم تحكم يا معاذ
فقال بكتاب الله الخ
- ١٢٠ اصول الفقه انتهت في العصر النبوي
والفروع لم تنته بعد لذا شرع
الاجتهاد
- ١٢١ كل ما عوتب عليه الانبياء كاكل
آدم من الشجرة واقع عن اجتهاد
لمكان العصمة
- وكذا ما وقع بين الصحابة من القتال
وجوب الاجتهاد على العلماء بعده
عليه السلام وأدلة ذلك
- ١٢٢ القضاة والحكام على عهده عليه
السلام كعلي ومعاذ ومقل بن يسار

- الله صلى الله عليه وسلم
 ١٤٩ من فقهاء أن أوصت علياً أن يفسلها
 وان يجعل عليها قبة تحمل فيها
 سؤال قاضى دائيةً بأعمران القاسى
 عن هذه المسئلة وجواب أبى عمران
 خزيمه بن ثابت الانصارى
 ١٥٠ خالد بن الوليد القرشى
 عبدالله بن رواحة الانصارى
 ١٥١ أسامة بن زيد بن حارثة
 ١٥٢ أبو سعيد الخدرى
 عمرو بن العاص القرشى السهمى
 ١٥٣ ابو قتادة الخارث بن ربهى
 قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى
 ١٥٤ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبى
 خزيمه
 أم المؤمنين زينب بنت جحش
 الاسديه
 ١٥٥ صناعة التوثيق فى العهد النبوى
 مثال مما كان عليه التوثيق فى العهد
 النبوى
 ما كتبه عمر بن الخطاب فى ثمع
 انتهت الفهرسة
- ١٣٦ معاذ بن جبل
 ١٣٧ أبى ابن كعب
 ١٣٨ أبو موسى الاشعري
 أبو الدرداء
 ١٣٩ عبادة بن الصامت
 عمار بن ياسر
 ١٤٠ حذيفة بن اليمان
 أبو ذر الغفارى
 ١٤١ أصل المذهب الاشرائى
 ١٤٣ سلمان الفارسى
 أبو عبيدة بن الجراح
 ١٤٤ مصعب بن عمير القرشى
 ١٤٥ سالم بن معقل
 سعد بن معاذ الانصارى
 عثمان بن مظعون القرشى
 ١٤٦ جعفر بن أبى طالب
 ١٤٧ زيد بن حارثة
 خالد بن سعيد
 خبيب بن عدى الانصارى
 ١٤٨ عبد الله بن جحش
 حمزة بن عبدالمطلب عم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ١٤٩ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول